سلسلة التحقيقات العلمية (٦)

إصدارتنا الرقمية (٤٩)

آكام النفائس

بأداء الأذكار بلسان فارس

للإمام الفقيه المحدث

أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

آكام النفائس بأداء.......

.... الأذكار بلسان فارس



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

آكام النفائس

بأداء الأذكار بلسان فارس

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

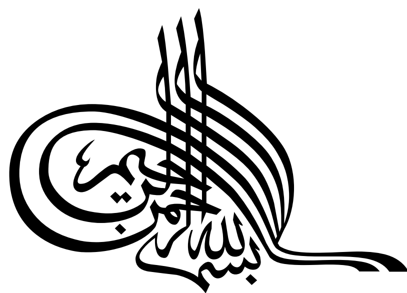
الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

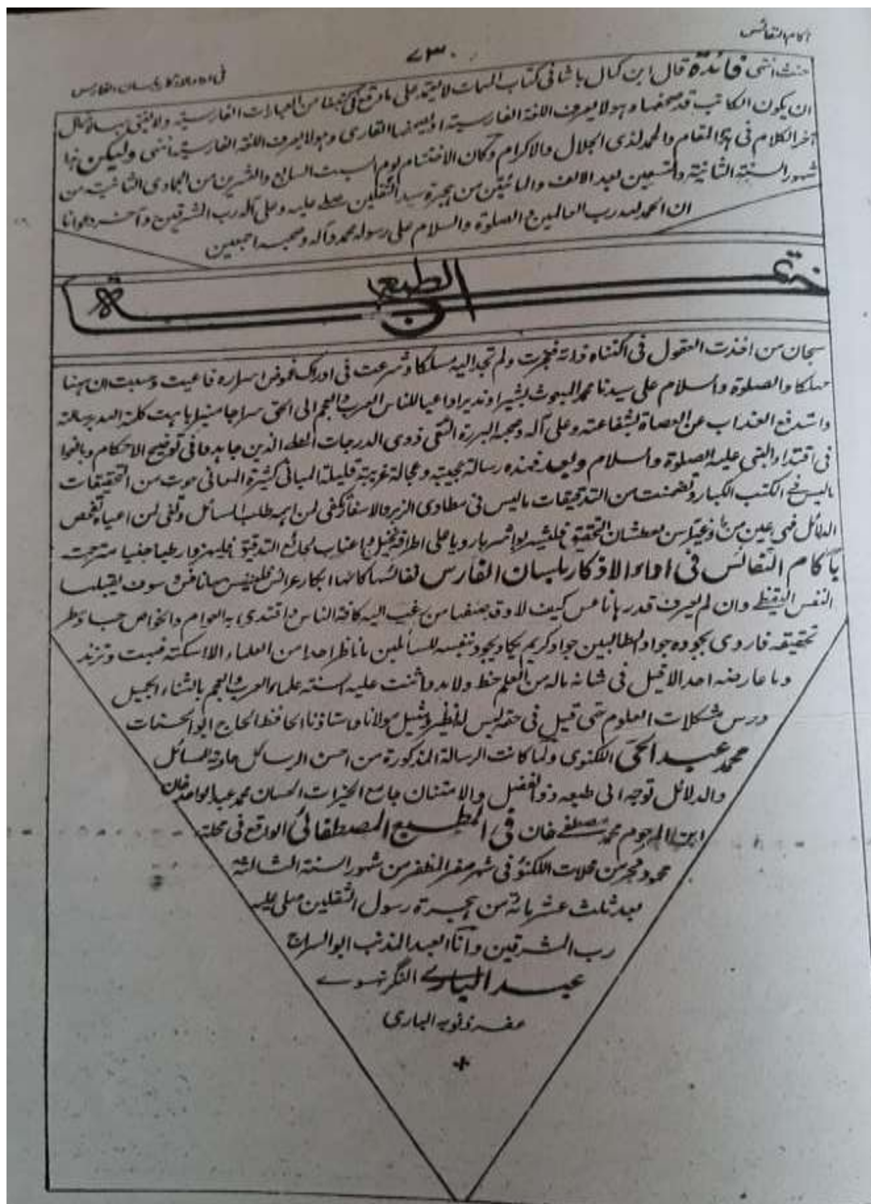
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



النسخة المعتمدة في التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم



حنث انتهى **فائدة** قال ابن كمال باشا فی كتاب السمات لا ينبغى على ما شرع فی [illegible] ان يكون الكاتب قد صنعها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يعينها القارى وهو لا يعرف اللغة الفارسية انتهى ولا ينبغى ايصال [illegible] اخر الكلام فی هذا المقام والحمد لذی الجلال والاكرام وكان الاختتام يوم السبت السابع والعشرين من الجمادى الثانية من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

سبحان من اخذت العقول فی اكتناه ذاته فحيرت ولم تجد اليه مسلكا وشرعت فی ادراك [illegible] اسراره فاعيت وسبحت ان [illegible] مسلكا والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا للناس العرب والعجم الى الحق سراجا منيرا [illegible] واستدفع العذاب عن العصاة بشفاعته وعلى آله وصحبه البررة التقى ذوى الدرجات العلى الذين جاهدوا فی توضيح الاحكام [illegible] فی اقتداء النبی عليه الصلوة والسلام وبعد فهذه رسالة عجيبة وعجالة غريبة قليلة المبانی كثيرة المعانی [illegible] من التحقيقات [illegible] الكتب الكبار وتضمنت من التدقيقات ما ليس فی [illegible] الاسفار [illegible] طلب المسائل [illegible] الدلائل [illegible] من معطشان التحقيق [illegible] التدقيق [illegible] **باكام النفائس فی اداء الاذكار بلسان الفارس** [illegible] النفس [illegible] وان لم يعرف قدرها [illegible] من [illegible] الناس [illegible] العوام والخواص [illegible] تحقيقه فاروی بجوده جواد الطالبين جواد كريم [illegible] للسائلين ما ناظره احد من العلماء الا اسكته [illegible] وما عارضه احد الا [illegible] فی شانه ماله من العلم [illegible] واثنت عليه السنة علماء العرب والعجم [illegible] ومرس مشكلات العلوم حتى قيل فی حقه [illegible] مولانا واستاذنا الحافظ الحاج ابو الحسنات **محمد عبد الحی** اللكنوی ولما كانت الرسالة المذكورة من احسن الرسائل [illegible] المسائل والدلائل توجه الى طبعه ذو الفضل والامتنان جامع الخيرات الحسان محمد عبد [illegible] خان ابن المرحوم محمد مصطفى خان **فی المطبع المصطفائی** الواقع فی محلة محمود نگر من محلات اللكنو فی شهر صفر المظفر من شهور السنة الثالثة بعد ثلث عشر مائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله [عليه وسلم] رب المشرقين وانا العبد المذنب ابو [illegible]

عبد البارى النگرنهوے

عفى عنه [illegible] البارى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسان، ونوَّعَ اللِّسان، وجعلَ منه العربيَّ والفارسيَّ والهنديّ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الخلقِ المبعوثِ لكلِّ الأقوام في كل الأزمان، وعلى آله وصحابتِهِ الكرام، النَّاشرينَ للدِّينِ بين الأقوام، وعلى مَن تبعَهم من العالَمين، وسار سيرهم.

وبعد:

فهذا تأليفٌ جامعٌ لما تفرَّق، حاوٍ على ما خَلَتْ عنه الزُّبرُ الكبار، في مسائلَ يحتاجُها أكثر أهلِ الإسلامِ من غير العرب.

ففيه جمعَ إمامُ أهلِ زمانِه، والمحقِّقُ من بين أقرانه، العلاَّمةُ الشَّيخُ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكْنَويُّ الهنديُّ الأحكامَ المتعلِّقةَ بحكمِ أداء العبادات بغيرِ اللِّغةِ العربيَّةِ على وجه التَّحقيقِ والتَّمحيص، مع ذكرِ الأدلَّةِ في ذلك، وإبرازِ الحقِّ فيما هنالك.

فرتَّبَها علىٰ فصول، وكلُّ فصلٍ يحتوي المسائل المتعلِّقة به، وترتيبُ الفصولُ كان علىٰ ما هو معهودٌ من ترتيب كتبِ الفقه؛ فبدأ بفصلٍ في الأذانِ والإقامةِ والإجابة، ثمَّ فصلٍ في الصَّلاة، وهكذا.

وأمَّا دلالةُ ظاهر العنوان في تخصيص الأحكامِ باللِّسانِ الفارسيِّ فليس مقصوداً؛ لما سيأتي في مواضعَ من هذا التَّأليفِ أنّه لا فرقَ في هذه الأحكامِ بينَ لغةٍ وأخرىٰ، ولعلَّ سببَ ذكرِ الإمامِ اللَّكْنَويِّ رحمه الله لذلك هو متابعةُ فقهاءُ هذهِ الأمَّةِ الكرام، الذين درجُوا علىٰ ذكرِ هذه الأحكامِ متعلِّقةً باللِّسانِ الفارسيّ، ومقصودُهم كلّ لسان، فكأنه اصطلاحٌ مشَوا عليه، واختيارُهم للِّسانِ الفارسيِّ دون غيرِهِ من الألسن لقربهم من بلاد العرب.

وكان الفرس أوّل من دخلوا الإسلام من الأمم بعد العرب؛ بسبب الفتوحاتِ الإسلاميَّة التي دخلت بلادهم، فكانوا أحوج النَّاس لمعرفةِ الأحكام المتعلِّقةِ بلسانهم، فبيَّن لهم العلماءُ هذه الأحكام، علىٰ أنها خاصَّة بلسانهم، ومن ثمّ كان نفسُ الأحكامِ لغيرهم من الأمم التي دخلت الإسلام، وإن كان التَّعبيرُ عنها وكأنها خاصَّة بلسانِ فارس، والله أعلم.

وقد ألَّف في هذا الباب الإمامُ العلاَّمةُ حسن الشُّرُنْبُلاليّ (ت ١٠٣٩هـ) رسالةً سمَّاها «النَّفحة القدسيَّة في أحكامِ قراءةِ القرآنِ وكتابتِه

بالفارسيَّة»، والإمامُ اللَّكْنَويُّ رحمه الله رجعَ إليه في تأليفِهِ هذا، واستدركَ عليه فيما وقع فيها كما سيأتي.

ونسبةُ هذا المؤلَّف إلى الإمام اللَّكْنَويّ رحمه الله ثابتة؛ فقد نسبه لنفسِهِ في مقدمتِهِ، وفي غيره من مؤلَّفاته مثل «تذكرة الراشد»(ص ٣٠٧)، و«إبراز الغيّ»(ص ٦٣)، و«نفع المفتي والسائل»(ص٢٧)، و«دفع الغواية»(ص ٤٢)، و«الآثار المرفوعة»(ص١١٨)، و«مقدِّمة التعليق المُمَجَّد»(ص٢٩، ٣٤، ٣٢)، و«اللَّطائف»(ص٢). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣١)، وفي «النَّافع الكبير»(ص٦٤) ذكرها باسم: «رسالة في الأحكام المتعلقة باللسان الفارسية».

والأصل المعتمد عليه هو طبعة حجريَّة طبعت في حياة الإمام اللَّكْنَوِيّ في المطبع المصفائي في لكنو سنة (١٣٠٣هـ)، وخاتمة هذه الطبعة مذكور في نهاية المؤلَّف.

وأمّا المنهجُ الذي سلكتُهُ في تحقيقِهِ؛ فهو كما بين يدي القارئ الكريم من إخراجِهِ بحروفٍ نضرةٍ جميلة، مراعياً لقواعد الإملاء الحديثة، وضابطاً لمفرداته، ومفصِّلاً لجمله بعلامات ترقيم مناسبة للكلام، ومقطّعاً لعباراتِهِ إلى مقاطع قصيرة، ومخرِّجاً لأحاديثِهِ، ومترجماً لما ورد فيه من الأعلام، وموثِّقاً لنصوصِهِ من مظانّها ما استعطت إلى

ذلك سبيلاً، وصانعاً له فهارس تعينُ القارئ على الرُّجوعِ لما يريد منه بسهولة.

وألفِتُ الانتباهَ إلى أن ما يردُ في الهوامشِ مختوماً بـ«منه»، فإنه يكون من الإمامِ اللَّكْنَويِّ رحمه الله، وإنه رحمه الله كان يذكرُ شيئاً بسيطاً عن بعض الإعلام المذكورين في الأصل، وأثبت ما يقول، وأضيفُ ما تيسَّرَ لي من الترجمة لهم؛ لتكون التراجم في الكتاب على نسقٍ واحد.

وفي الختامِ أسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يكون هذا العملُ خالصاً لوجهِهِ الكريم، ويرزقنا الإخلاص، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِنا الكريم، وعلى آلهِ وصحابته أجمعين.

وكتبه

صلاح محمّد أبو الحاج

شارع حيفا/ بغداد

في ٩ ذو القعدة ١٤٢١هـ

الموافق ٢ شباط ٢٠٠١مـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسان، وعلَّمَهُ البيان، سبحانَهُ ما أعظمَ شأنَه كلّ يومٍ هو في شأن، أحمدُهُ حمداً متوالياً بصميمِ القلبِ وخالصِ اللِّسان، وأشكرُه شكراً متتالياً بجميعِ الأركان.

أشهدُ أنّ لا إله إلاَّ اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له، المُنَزَّهُ عن جميعِ أمارات الحدوث من الجسميَّة، والحسيَّة، والمكان.

وأشهدُ أنّ سيِّدَنا ومولانا محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، نَبِيُّ الرَّحمة، شفيعُ الأمَّة، سيِّدُ الإنسِ والجِنِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وصحبه، ومَن تبعَه، وعلى جميعِ الأنبياءِ والمرسلين، والملائكةِ المقرَّبين، ومَن تبعَهم إلى يومِ الدِّين، ما سَكَنَ ساكنٌ في المكان، ودارَ الدَّائرُ والقمران.

وبعد:

فيقولُ الرَّاجي عفو ربِّهِ القويِّ أبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكْنَوِيُّ الأَنْصَارِيُّ، تجاوزَ عن ذنبهِ ربُّهُ الباري، ابنُ مولانا الحاجِّ الحافظِ محمَّدٍ عبدِ الحليم، أدخلَهُ اللهُ جنَّات النَّعيم:

هذه رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ:

«آكام النّفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس»

اسمُها يخبرُ عن المُعَنْون، ورَسْمُها يشعرُ بكيفيَّةِ المُدَوَّن، مشتملةٌ علىٰ مسائلَ متعلَّقةٍ باللِّسان الفارسيَّة، متفرِّقةٌ في الكتبِ الفقهيَّة، جامعةٌ للشَّتات، حاويةٌ للعبارات، مع إثبات المقاصدِ بدلائِلها، وتحقيقِ المبادئ بما لها، وما عليها، نافعةٌ للمُفْتين، حاملي لواءِ الدِّينِ المَتين، مسهِّلةٌ الطَّريق، موصلةٌ إلىٰ سبيلِ التَّحقيق.

وقد كنت شرعْتُ في شهرِ الجمادىٰ الثَّانيةَ من شهورِ السَّنَةِ الرَّابعةِ والثَّمانين بعد الألفِ والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقلين عليه وعلىٰ آلِه صلاةُ ربِّ المغربين في بلدةِ جبليور من بلادِ الدَّكن الواقعةُ في أثناءِ الطَّريقِ حين رحلتي الثَّانيةِ(١) من الوطنِ إلىٰ حيدرِ آبادِ الدَّكن في تأليفِ

---

(١) هاتان الرحلتان كانتا مع والده العالِم العلامة، والحبر الفهامة، عبد الحليم المتوفَّىٰ سنة (١٢٨٥هـ)، فكانت الأولىٰ في سنة (١٢٧٧هـ) إذ وقرَّ شجاعُ الدَّولة، مختارُ الملك، النُّوابُ ترابُ عليّ خان سالارجنك (ت١٣٠٠هـ) والدَه، وجعلَـهُ مدرّساً للمدرسةِ النِّظاميةِ، فلمَّا جاءت السَّنةُ (١٢٧٩هـ) ترخص من النواب للذهاب للحجّ.
ثمَّ لمَّا عادَ من الحجِّ فوَّضَهُ مدارُ المهامِّ: العدالةَ النِّظاميَّةَ سنة (١٢٨٢هـ)، فحَكَمَ بحسنِ الانتظام، وقَضَىٰ بغايةِ الاحترام؛ بحيثُ رضيَ منهُ أهلُ البلدةِ والحكَّام.

رسالةٍ مشتملةٍ علىٰ ما يتعلَّق باللِّسانِ الفارسيَّةِ من الأحكامِ الفقهيَّة، وما يتعلَّقُ بها من تحقيقِها وتقسيمِها، وذِكْرِ ما نُسِبَتْ إليه، مع ما له وما عليه، حاويةٍ علىٰ ذِكْرِ أقسامِ اللُّغات من العربيَّة، والسِّريانيَّة، والعبرانيَّة، والهنديَّة، والفارسيَّة، وغيرِها مع ذِكْرِ التَّفاضل، والتَّناسبِ فيما بينَها، متضمِّنةٍ لفوائدَ شريفةٍ وفرائدَ لطيفةٍ قاصداً أن أسمِّيها: بـ«آكامِ النَّفائس في أحكامِ لسانِ الفارس».

فلَمَّا وصلتُ إلىٰ حيدرِ آبادِ حفظها[1] اللهُ عن الشَّرِّ والفساد، عاقَتْ عوائق عن إتمامِّها، ومَنَعَتْ موانع عن اختتامها، ثُمَّ خطرَ بقلبي بإلهامٍ من ربِّي أن أفرِّقَ هذه المباحثَ في رسالتينِ يكونُ كلٌّ منهما نافعة لعلماءِ الثَّقلين.

أذكرُ في أحدهما المسائلَ المتعلِّقةَ باللُّغةِ الفارسيَّة، مع الدَّلائلِ العقليَّة، والنَّقليَّة.

وفي جمادىٰ الثَّانيةِ سنة (١٢٨٣هـ) ترخَّصَ والدُهُ من مدارِ المهامّ، وسافرَ مع عائلتـه إلىٰ لكنو ، فأقامَ هناكَ سنةَ واحدة، فرغ فيها من عقد نكاح ابنه عبـد الحـي مـع بنـتِ عمِّـه المولوي الحافظِ محمَّد مهدي بن مولانا محمد يوسف رحمه الله.

وكان مدارُ مهامِّ حيدر آباد يطلبُهُ بالتَّأكيدِ الأكيد، فاستقرَّ رأيهُ علىٰ السَّـفر؛ فسـافرَ إلىٰ هذه البلدةِ في أوائلِ جمادىٰ الثَّانيةِ سنة (١٢٨٤هـ). انظر: حسرة العالم (ص٢٤).

(١) في الأصل: حفظه .

وأُوْرِدُ في ثانيهما أصنافَ اللُّغات مع تحقيقِ النِّسبةِ فيما بينها، مع المباحثِ المشارِ إليها، باسطاً كل البسط إيرادَ الأحاديثِ الواردةِ في مدحِها وذمِّها مع ما لها، وما عليها، مدرجاً في أثناءِ ذلك فوائدَ تطربُ بها الآذان، وتنشطُ بها الأذهان.

لكن لم يظهر الأمرُ المخطورُ مع كرورِ الشُّهور، ومرور الدُّهُور إلى أن أراد الله إظهارَ الأمرِ المكنون، وما شاء ربُّنا كونَه ، فهو يكون، فتوجَّهتُ في هذه الأيام إلى تمامِ ذلك المرام.

فهذه[1] رسالةٌ أُولَى، وبعد فراغي منها أشرعُ إن شاءَ اللهُ في رسالةٍ أُخرى مسمَّاةً بـ«تحفةِ الثِّقات في تفاضلِ اللُّغات»[2].

---

(١) في الأصل: فها هذه.

(٢) لم أقف على أنه أتمَّ المقصود بإتمام هذه الرسالة مع تتبعي الحثيث لمؤلَّفاته، وقد ذكرها الإمام اللكنوي في بعض مؤلَّفاته، فقال في الآثار المرفوعة (ص١٧-١٨) عنها: أنه سيذكر فيها: الأحاديث الموضوعة فِي فضل اللسان الفارسية، وذمِّها كـ حديث لسان أهل الجَنَّة العربية، والفارسية الدرية ، وسنبسط الكلام في هذه الأخبار في تُحْفَة اللغات في تفاضل اللغات ، وفَّقني الله لختمها كما وفقني لبدئها. وفي مقدِّمة التعليق المُمَجَّد (ص٢٩) ذكرها باسم : رسالة في تفاضل اللغات . وفي مقدِّمة عمدة الرعاية (ص٣١). و النافع الكبير (ص٦٤)، بلفظ: رسالة في تفضيل اللغات بعضها على بعض .

والله المسؤول أن يجعلَهما خالصتَيْنِ لوجهِهِ الكريم، إنَّه ذو الفضلِ العميم، والإحسانِ القديم، وهذا أوانُ الشُّروعِ في المقصودِ متوكِّلاً علىٰ واهبِ الخيرِ والجود.



فصلٌ
في الأذان والإقامة والإجابة

*** مسألة:**

اختلفوا في جوازِ الأذانِ والإقامةِ بالفارسيَّة:

فمنهم: مَن جوَّزَهُ.

ومنهم: مَن اعتبرَ التَّعارف.

ومنهم: مَن أنكرَه.

قال شيخُ الإسلام، برهانُ الدَّين، عليُّ المَرْغَينَانِيُّ(١) في

---

(١) هو صاحبُ البداية، و الهداية، و مختارات النَّوازل، وغيرها المتوفَّىٰ سنة (٥٩٣هـ).منه [أي من الإمام اللكنوي رحمه الله تعالىٰ].
وأضيف علىٰ ما ذكره الإمام اللكنوي في التعريف بهذا الإمام، فأقول، هو: عليّ بن أبي بكر ابن عبد الجليل بن أبي بكر الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحَسَن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً، حافظاً مفسِّراً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً، ماهراً أصوليّاً، أديباً شاعراً، لم ترَ العيون مثله في العلم والأدب. انظر: الجواهر المضية (٢: ٦٢٧-٦٢٩). تاج التراجم (ص٢٠٦-٢٠٧). مقدِّمة الهداية (٣: ٢-٤).

«الهداية»[(١)]، وفخرُ الدِّين، عثمانُ الزَّيْلَعِيُّ[(٢)] في «تبيين الحقائقِ شرح كَنْز الدَّقائق»[(٣)]، ويوسفُ بنُ عمرَ الصُّوفِيّ[(٤)] في «جامع المضمرات»: في الأذان يعتبرُ التَّعارف.

وفي «البناية شرح الهداية» لبدرِ الدِّينِ محمودٍ العَيْنِيّ[(٥)]: لو أذَّنَ وأقامَ

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (١: ٤٧).

(٢) المتوفَّىٰ بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: عثمانُ بنُ عليّ بن محجن بن موسر الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، نسبةً إلىٰ زَيْلَع، بلدةٌ بساحلِ بحرِ الحبشة، قال الكفويّ: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، و بركة الكلام علىٰ أحاديث الأحكام، (ت٧٤٣هـ). انظر: تاج (ص٢٠٤). الفوائد (١٩٤-١٩٥).

(٣) تبيين الحقائق (١: ١١٠).

(٤) هو أستاذُ صاحبِ الفتاوىٰ الصُّوفيَّة فضل الله. منه رحمه الله.

وأضيف، هو: يوسفُ بنُ عمرَ بن يوسف الصُّوفِيّ الكادوريّ البَزَّار الحَنَفي، ومن مؤلفاته: جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح القُدُوريّ، قال الإمام اللكنوي: شرحٌ جامع للتَّفاريعِ الكثيرة، وحاوٍ علىٰ المسائل الغزيرة، (ت٨٣٢هـ). انظر: الكشف (٢: ١٦٣٢). الفوائد (ص٣٨٠).

(٥) صاحبُ الرَّمز شرح الكَنْز، و المنحة بشرحِ التُّحفة، و عمدة القاري شرح صحيح البُخَاري، المتوفَّىٰ سنةَ (٨٥٥هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد العنتابيّ العَيْني الحلبيّ القاهريّ الحنفيّ، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، قال السُّيوطِيّ:

بالفارسيَّة، قيل: هو على الخلاف، وقيل: لا يجوز إلاَّ أن يكونوا قد اعتادوا[1].

وفي «المبسوط»[2]: روى الحَسَنُ[3] عن أبي حنيفة: أن مَن أَذَّنَ بالفارسيَّة، والنَّاسُ يعملونَ أنَّه أذانٌ جاز، وإلاَّ فلا. انتهى[4].

كان إماماً عالماً علاّمة عارفاً بالعربية والتصريف، حافظاً للغة، سريع الكتابة، من مؤلفاته: رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق ، و منحة السَّلوك شرح تحفة الملوك ، و منحة السلوك شرح تحفة الملوك ، (٧٦٢-٨٥٥هـ). انظر: الضوء اللامع (١٠: ١٣١-١٣٥). البدر الطالع (٢: ٢٩٤-٢٩٥).

(١) انتهى من البناية في شرح الهداية (٢: ١٢٥).

(٢) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس: بفتح السين، وفتح الراء، وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خُراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعَمَّرَه، وأتمَّ بناءه ذو القرنين، وقد أملى المبسوط من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: شرح السير الكبير ، و أصول السرخسي ، و شرح مختصر الطحاوي ، توفي في حدود(٥٠٠)، انظر: الجواهر (٣: ٧٨)، تاج (ص٢٣٤)، الفوائد (ص٢٦١).

(٣) وهو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكُوفيّ، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلَّفاته: المقالات ، و المجرد ، (ت٢٠٤هـ). انظر: الجواهر (٢: ٥٦-٥٧). العبر (١: ٣٤٥). طبقات طاشكبرى (ص١٨-١٩).

(٤) من المبسوط (١: ٣٧)، وزاد فيه: لأن المقصود هو الإعلام ولم يحصل.

وفي «فتاوي قاضي خان[(١)]»: لا يؤذَّنُ بالفارسيَّة، ولا بلسانٍ آخر غيرَ العربيّة، فإن عَلِمَ النَّاسُ أنَّه أذان، قيل: بأنَّه يجوز. انتهى[(٢)].

وفي «المحيط الرَّضوي» لرضيِّ الدِّين، محمَّد بنِ محمَّد السَّرَخْسِيّ[(٣)]: أمَّا الأذانُ بالفارسيَّة، فرُوِيَ الحَسَن عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا أذَّنَ بالفارسيَّة، وعَلَمَ النَّاسُ أنَّه أذانٌ جاز، وإن لم يعلموا ذلك لا يجوز، لأنَّ المقصودَ منه الإعلام، وذلك لا يحصلُ إلاَّ بالمعهود. انتهى.

---

(١) حسن بن منصور الأُوْزَجَنْدِيّ، المتوفَّىٰ سنة (٥٩٣هـ). منه رحمه الله. [وفي وفاته تحريف علىٰ ما يأتي].

وأضيف، هو: حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِيّ الحَنَفِيّ، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أَصْبَهان بقرب فرغانة، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق، من مؤلفاته: الأمالي ، و المحاضر ، و شرح أدب القضاء ، (ت٥٩٢هـ). انظر: الجواهر (٢: ٩٤). تاج التراجم (ص١٥١-١٥٢). الفوائد (ص١١١).

(٢) من فتاوىٰ قاضي خان (١: ٨٠).

(٣) المتوفَّىٰ سنة (٥٤٤هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو محمد بن محمد السَّرَخْسيّ، رضي الدين، برهان الإسلام، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، (ت٥٧١هـ)، وهذا خلاف ما ذكره الإمام اللكنوي. انظر: تاج (ص٢٤٨)، الفوائد (ص٣١٠). طبقات طاشكبرىٰ (ص١٠٤).

وفي «مواهب الرَّحمن»(١): الأصحُّ أنّه لا يُجْزِئُ الأذانُ بالفارسيَّة، وإن عُلِمَ أنَّه أذان. انتهى(٢).

وفي «مراقي الفلاح شرح نورِ الإيضاح»(٣): ولا يُجْزئُ الأذانُ بالفارسيَّة، المرادُ غير العربيّ، وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ في الأظهر؛ لورودِهِ بلسانٍ عربيٍّ في أذان الملكِ النَّازل. انتهى(٤).

---

(١) لإبراهيم الطَّرابُلْسِيّ، المتوفَّىٰ سنة (٩٢٢هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو: إبراهيم بن موسىٰ بن أبي بكر بن علي الطَّرابُلْسِيّ، برهان الدين، نزيل القاهرة، من مؤلفاته: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان ، وله شرح عليه سمّاه البرهان ، وله: الإسعاف في حكم الأوقاف ، (٨٥٣-٩٢٢هـ). انظر: النور السافر (ص١٠٤). الكشف (٢: ١٨٩٥).

(٢) من مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (ق٢٠/ ب).

(٣) لحسن الشُّرُنْبُلاليّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٦٩هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو حسن بن عمّار بن علي الشُّرُنْبُلاليّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، ، أبو الإخلاص، والشُّرُنْبُلاليّ: نسبةً إلىٰ شراب شرابلوله علىٰ غير قياس، وهي بلدة بسواد مصر، قال المحبيّ: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، من مؤلفاته: حاشية علىٰ الدرر والغرر ، و شرح الوقاية ، و شرح منظومة ابن وهبان ، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). انظر: خلاصة الأثر (٢: ٣٨). طرب الأماثل (ص٤٦٦).

(٤) من مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص٢٢٠).

قال السَّيِّدُ أحمد الطَّحْطَاوِيُّ[١] في «حواشيه»: الظَّاهر أنَّ الإقامةَ مثله للعلَّةِ المذكورة. انتهى[٢].

وفي «منح الغفَّارِ شرحِ تنويرِ الأبصار»[٣]: لا يصحُّ إن أذَّنَ بالفارسيَّة، وإن عُلِمَ على الأصحّ، وصرَّح به في «الجوهرة»[٤] حيث قال:

---

(١) من رجالِ القرنِ الثَّالثِ عشر. منه رحمه الله.

أضيف، هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحَنَفِيّ، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفيّة، وفي تاريخ الجبرتي: أن أباه روميّ تركي حضر ـ إلى مصر ـ متقلِّداً القضاء بطحطا، من مؤلفاته: حاشية على الدر المختار ، و حاشية على مراقي الفلاح ، و كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين ، (ت١٢٣١هـ). انظر: الأعلام (١: ٢٣٢-٢٣٣). معجم المؤلفين (١: ٢٧١).

(٢) من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٩٦).

(٣) لشمس الدين محمد بن عبد الله الغزي، المتوفَّى سنة (١٠٠٤هـ).منه رحمه الله.

وأضيف،هو: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمد التُّمُرْتَاشِي الغـزِّي، شمس الـدِّين، نسبة إلى تُمُرْتَاشِي: قرية من قرى خُوارَزَم، قال المحبي: كان إماماً كبيراً، حسن السمت، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة، من مؤلفاته: تنوير الأبصار ، وشرحه سمَّاه منح الغفار ، و إعانة الحقير شرح زاد الفقير ، (ت١٠٠٤هـ). انظر: خلاصة الأثر (٤: ١٨-٢٠). طرب الأماثل (٥٦٢-٥٦٣)، دفع الغواية (ص١١).

(٤) هو شرح مختصر القُدُورِيّ المُلَخَّصُ من السراج الوَّهاج كلاهما: لأبي بكر ابن عليّ الحَدَّاديّ، المتوفَّى سنة(٨٠٠هـ). منه رحمه الله.

يصحُّ الأذانُ بالفارسيَّةِ إن عُلِمَ أنه أذان، وأشارَ في «شرح الكَرْخِيِّ»(١)(٢) إلى أَنَّهُ لا يجوز، وهو الأظهرُ الأصحّ. انتهى.

وأضيف، هو: أبو بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العبـاديّ، أبـو العتيـق، رضي الـدين، الشهير بصنعته، ومن مؤلفاته: كشف التنزيل في تحقيق التأويل تفسير القرآن، و شرح منظومة شيخه العـاملي في الفقـه، و النـور المسـتنير شرح منظومـة النسـفي ، الرحيـق المختوم ، و السَّراج الوهَّاج شرح القُدُوريّ وقـد اختصره في الجـوهرة النـيِّرة ، قـال الإمـام اللكنـوي: إنّهـا مـن الكتـب غـير المعتمـدة، (٧٢٠-٨٠٠هـ). انظـر: تـاج (ص١٤١). مقدمة العمدة (١: ١٢).

(١) هو أبو الحَسَن عبيد الله بن الحُسين الكَرْخيّ، المتوفَّى سنة (٣٤٠هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبـو الحَسَـن الكَرْخِـي، نسـبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفـوي: انتهـت إليـه رئاسـة الحنفيّـة. وعـدَّه الإمـام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا مـن المجتهـدين في المسـائل، مـن مؤلفاتـه: المختصر و شرح الجـامع الكبـير و شرح الجـامع الصـغير ، (٢٦٠-٣٤٠هـ). انظر: تاج (ص٢٠٠)، الفوائد (ص١٨٣).

(٢) شرح مختصر الكَرْخِيّ لأحمد بن محمَّد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسـين، بضمِّ القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قـرى بغـداد، يقـال: لهـا قُدُورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُور، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهـت إليـه رئاسـة أصـحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظـر، مـديماً لتلاوة القرآن، ومن مؤلفاته: مختصر القُدُورِيّ ، و التجريد ،(٣٦٢-٤٢٨هـ). انظـر: النجوم الزاهرة (٥: ٢٤)، مرآة الجنان (٣: ٤٧)، الفوائد (ص٥٧-٥٨).

قلتُ: سيأتي فيما سيأتي أنَّ جميعَ أذكارِ الصَّلاةِ من التَّكبيرِ إلىٰ السَّلامِ علىٰ الخلافِ بين أبي حنيفةَ وصاحبيه، فإنَّها تجوزُ بالفارسيَّةِ عنده، وإن قَدِرَ علىٰ العربيَّة، وعندهما لا تجوزُ إلاَّ للعاجزِ عن العربيَّة.

فالظَّاهرُ أنَّ الأذانَ أيضاً يكونُ علىٰ الخلاف.

وأمَّا تصحيحُ أنَّه لا يُجْزِئُ بالفارسيَّة، وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ كما ذَكَرَهُ جماعةٌ من المتأخرين، فإن كان المرادُ به أنه لا يُجْزِئ لأداءِ السُنَّة، ويلزمُ من الأذانِ بالفارسيَّةِ الكراهة، فلا كلامَ فيه.

ويشتركُ جميعُ أذكارِ الصَّلاة فيه.

وإن كان المرادُ أنَّه لا يُجْزِئ مطلقاً، وأنَّهُ يجبُ إعادتُهُ كإعادةِ الأذانِ جُنُباً، فلا يظهرُ وجهُه، ومن بين ما عداهُ من أذكارِ الصَّلاةِ خصوصية، فإن كان ذلك لورودِهِ بالعربيّ، بلسانِ المَلَكِ النَازِلِ من السَّماء، فكذلك كلُّ الأذكارِ واردةٌ بالعربيَّة علىٰ لسانِ صاحبِ الشَّريعةِ البيضاء، فليحرَّر.

*** مسألة:**

يجبُ علىٰ سامعِ الأذانِ الإجابة إن سَمِعَ المسنونَ منه، وهو ما كان عربياً، لا لحْنَ فيه، كذا في «الدرِّ المختار»[(١)][(٢)].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١: ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) لعلاء الدِّين، محمَّد بن عليّ الحَصْكَفِيّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٨٨هـ). منه رحمه الله.

قال ابنُ عابدين(١) في «حواشيه»: الظَّاهر أنَّ المرادَ منه ما كان مسنوناً جميعُه، فمن لبيان الجنس، لا للتّبعيض، فلو كان بعضُ كلماتِه غير عربيّ، أو مَلْحُوناً لا تجبُ الإجابة في الباقي؛ لأنَّه حينئذٍ ليس أذاناً مسنوناً، كما لو كان كلُّه كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جُنُب، أو امرأة.

ويحتملُ أن يكون المرادُ ما كان مسنوناً من أفرادِ كلماتِه، فيجبُ المسنونَ دونَ غيرَه، وهو بعيد، تأمل، لأنَّه يستلزمُ إصغائَه، وقد ذَكَرَ في

وأضيف، هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحِصْنيّ الأصل الحَصْكَفِيّ الحَنَفِيّ، علاء الدين، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر على خلاف القياس، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، من مؤلَّفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، و خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار ، و إفاضة الأنوار شرح المنار ، (ت١٠٨٨هـ). انظر: خلاصة الأثر (٤: ٦٣-٦٥). طرب الأماثل (ص٥٦٤-٥٦٦).

(١) السَيِّدُ محمَّدُ أمين من رجال هذا القرن. منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن العالم الولي صلاح الدين الشهير بعابدين، الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، لو لم يكن له من الفضل سوى الحاشية التي سارت بها الركبان، وتنافست فيها الناس زماناً بعد زمان لكفته فضيلة تذكر ، ومزِّية تشكر، من مؤلفاته: العقود الدرية بتنقيح الفتاوي الحامدية ، و نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ، ورسائله المشهورة، (١١٩٨-١٢٥٢هـ). انظر: أعيان دمشق (ص٢٥٢-٢٥٥)، الأعلام (٦: ٢٦٧-٢٦٨).

«البحر»[١]: أنَّهم صرَّحوا بأنَّه لا يَحِلُّ سماعُ المؤذِّنِ إذا لَحَنَ كالقارئ[٢]، وقدمنا أنَّه لا يصحُّ بالفارسيَّة، وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ في الأصحّ. انتهى[٣].

قلتُ: الذي يظهرُ لي وجوبُ إجابةِ القدرِ العربيِّ من الأذان إذا كان بعضُهُ عربياً، وبعضُهُ فارسيّاً، ولا يلزمُ من عدمِ صحَّةِ الأذانِ بالفارسيَّةِ عدمَ الإصغاءَ إليه، نعم؛ الأذانُ الملحونُ بعضُهُ ينبغي أن لا يُصْغَى إليه، فلا تجبُ إجابتُه، بل لا يَبْعدُ أن يستنبطَ من قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّن)[٤]، أخرجَهُ البُخَاريّ، ومُسْلِم، أن تَجِبَ إجابة الأذانِ مطلقاً عربيّاً كان، أو فارسيَّاً.

ومنه يستنبطُ أنَّه لا يجيبُ الأذانَ العربيَّ بلسانٍ غير عربيّ.

---

(١) هو شرح الكَنْز لزين العابدين المصريّ، المتوفَّى سنة(٩٧٠هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو: إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق، و الأشباه والنظائر، و فتح الغفار شرح المنار، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). انظر: التعليقات السنية (ص٢٢١-٢٢٢). الكشف (٢: ١٥١٥). الرسائل الزينية (ص٧).
(٢) انتهى من البحر الرائق شرح كَنْز الدَّقائق (١: ٢٧٠).
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١: ٢٦٦).
(٤) في صحيح البخاري (١: ٢٢١)، و صحيح مسلم (١: ٢٨٨)، و صحيح ابن خزيمة (١: ٢١٨) و صحيح ابن حبان (٤: ٥٨٣)، وغيرهم.

فصلٌ
في صفة الصّلاة

*** مسألة أولى:**

يجوزُ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ عند الشُّروعِ في الصَّلاة بالفارسيَّة.

قال شمسُ الدِّين، محمَّد القُهُسْتَانِيُّ[(١)] في «جامع الرُّموز»: ينبغي أن تكون النيَّةُ بلفظِ الماضي، ولو فارسيَّاً؛ لأنّه الأغلبُ في الإنشاءات، ويصحُّ بلفظِ الحال في «المشارع»[(٢)]، والزَّاهِدِيّ[(٣)]، وغيرِها.

---

(١) قيل: إنّه توفِّي في حدود سنة (٩٥٠هـ) تقريباً، أو بعد ذلك بقليل. منه رحمه الله.
وأضيف، هو: مُحَمَّدُ الخُرَاسَانِّي القُهُسْتَانيّ، شمس الدِّين، المفتي ببخـارا، مـن مؤلفاتـه: جامع الرموز ، قال الإمام اللكنويّ: هو من الكتب غير المعتبرة لعدم الاعتماد على مؤلِّفه، (ت: نحو: ٩٥٣هـ). انظر: دفع الغواية (ص٣٧). غيث الغمام (ص٣٠): تذكرة الراشد (ص٥٦).

(٢) المشارع لعمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحَنَفيّ، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، ومن مؤلفاته: العقائد النسفية ، و طلبة الطلبة ، و التيسير في التفسير ، (٤٦١-٥٣٧هـ). انظر: معجم الأدباء (١٦: ٧٠-٧١). طبقات المفسرين (٢: ٥-٧).

(٣) في قنية المنية (ق١٦/أ) لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِينّيّ، أبي رجاء، نجم

كيفية النيَّة: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الصَّلاة متابعاً للرِّسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها منِّي، واللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الظُّهر، أو الصَّلاة للميِّت، أو الوتر، وزادَ المقتدي: متابعاً للإمام. انتهى ملخصاً[1].

تنبيه:

كثيراً ما سُئِلْتُ عن التَّلَفُّظِ بالنِيَّة:

هل ثَبَتَ ذلك من فعلِ الرَّسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم، وأصحابِه؟

وهل له أصلٌ في الشَّرع؟

فأجبتُ: بأنّه لم يثبتْ ذلك من صاحبِ الشَّرع، ولا من أحدٍ من أصحابِه، وإنَّما استحبَّهُ مَن استحبَّه، وهم جمهورُ أصحابِنا الحنفيَّة، والشَّافعيَّة؛ ليتوافقَ القلب واللِّسان، ويتطابقَ التَّكلُّم، وما في الجَنان.

الدِّين، نسبةً إلى غَزمِين قصبة من قصبات خوارزم، من مؤلفاته المجتبى شرح القُدُوريّ، و القُنْيَة ، قال اللكنويّ: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبةِ حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أَنه صَرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أن تصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت٦٥٨هـ). انظر: الجواهر (٣: ٤٦٠)، الفوائد (ص٣٤٩)، الكشف (٢: ١٣٥٧).

(١) من جامع الرموز في شرح النقاية (١: ٨٥).

قال في «القنية»[1] نقلاً عن «صلاةِ البَقَّالِيّ»[2]: النِيَّةُ عملُ القلب، وهو القصدُ إلى الشَّيء، وباللِّسانِ بدعةٌ إلاَّ أن لا يمكِنهُ إقامتُها بالقلبِ إلاَّ بإجرائِها على اللِّسان، فحينئذٍ يباح.

وفيه أيضاً: نقلاً عن الصَّدرِ الحُسَام[3]: السُنَّةُ الاقتصارُ على نيَّةِ القلب، فإن عبَّرَ بلسانِه جاز. انتهى[4].

وفي «حَلْبَةِ المُجَلِّي شرح مُنْيَة المُصلِّي»[5] لمحمَّد بن محمَّد، الشَّهيرُ بابنِ أمير حاج الحَلَبِيّ[6]: عملُ القلبِ لا اللِّسان، وإنَّما الذِّكْرُ باللِّسان كلامٌ لا

---

(٢) لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ، المتوفَّى سنة (٦٥٨هـ). منه رحمه الله.

(١) صلاة البَقَّالي لمحمَّد بن أبي القاسم بن بابجوك الخَوارِزْمِيّ النَحويّ، المعروف بالبَقَّاليّ، أبو الفضل، زين المشايخ، وهو البَقَّال الذي يبيع الأشياء اليابسة، والعجم يزيدون الياء، وهي زيادة العجم لا نسبةً، من مؤلفاته: مصنفات الفتاوى، و جمع التفاريق، و الهداية في المعاني والبيان، (٤٩٠-٥٦٢هـ). انظر: معجم الأدباء (١٩: ٥)، طبقات المفسرين (١: ٢٣٠)، كتائب الأخيار (ق١٩٠).

(٢) هو صدر الدين الحساميّ الخلوتيّ الشروانيّ، من كبار مشايخ الطريقة الخلوتيّة. ينظر: الجواهر (٤: ٤٠٨).

(٣) من قنية المنية (ق١٧/ أ).

(٤) وقع في الأصل: حلية المحلى شرح منية المصلي، وهو تحريف كما قال الشيخ المحقِّق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في إحدى تعليقاته على الأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة (ص١٩٧-٢٠١)، فلينظر.

(٥) المتوفَّى سنة (٨٧٩هـ) من تلامذة ابن الهُمَام وابن حَجَر.منه .

نيَّة، ومن ثَمَّة حُكِيَ الإجماعُ على كونها بالقلب، ورُدَّ ما ذَهَبَ إليه أبو عبدِ الله الزُّبير[1] من الشَّافعيَّة من وجوبِ الجمعِ بين نيَّةِ القلب، ولفظِ اللِّسان.

وأمَّا ما في «الخانيّة»: وعند الشَّافِعِيِّ[2] لا بُدَّ من الذِّكْرِ باللِّسان. انتهى[3].

وأضيف، هو محمد بن محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، وبابن الموقت، قال حيوة السِّنْديّ المَدَنيّ: إنه تلا شيخه ابن الهُمام في التَّحقيق وسعة الاطّلاع، ومن مؤلفاته: حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ، و التقرير والتحبير شرح التحرير ، و ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر ، (٨٢٥-٨٧٩هـ). انظر: الضوء اللامع (٩: ٢١٠-٢١١). الكشف (١: ٣٥٨). المستطرفة (ص١٤٦-١٤٧).

(١) وهو الزبير بن أحمد بن سليمان البصريّ، المعروف بالزُّبَيْرِيّ، من ولد الزبير بن العوام رضي الله عنه، ويعرف بصاحب الكافي ، قال الأسنوي: كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، ومن مؤلفاته: النية ، و الإمارة ، و ستر العورة ، (ت٣١٧هـ). انظر: طبقات الأسنوي (١: ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في المنهاج وشرحه امغني المحتاج (١: ١٤٨-١٨٩) لم ينسب إلى الشافعي أن النية الذكر باللسان.

(٣) من الفتاوى الخانية لقاضي خان(١: ٨١). وقال في كيفية النية: أن يقصد بقلبه، فإن قصد بقلبه ولسانه كان أفضل.ا.هـ.

فغيرُ محقَّقِ الثُّبُوت عنه، وكأنَّه أخذَهُ تبعاً لبعضِهم ممَّا عن الشَّافِعِيِّ أنه قال في الصَّلاة: إنَّها ليست كالصّياح، ولا يدخلُ فيه أحدٌ إلا بذكر. فظنَّ أن مرادَهُ بالذِّكرِ تلفُّظُ المصلِّي بالنيَّة، وليس كذلك، وإنِّما مرادُ الشَّافِعِيِّ بالذِّكْرِ تكبيرةُ الإحرام.

ثُمَّ في «الاختيار»[1]: قال محمَّد بنُ الحَسَن[2]: النِيَّةُ بالقلبِ فرض، وذِكْرُها باللِّسان سُنَّة، والجمعُ بينهما أفضل[3].

---

(١) هو شرح المختار كلاهما لعبدِ الله بنِ محمود المَوْصِليّ، المتوفَّىٰ سنة (٤٨٤هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: عبد الله بن محمود بن مَوْدُود بن محمود المَوْصِليّ الحنفي، أبو الفضل، مجد الدين، والمَوْصِليّ نسبة إلىٰ المَوْصِل في جزيرة ابن عمر، قال اللكنويّ: وهو من المشايخ المعتبرينَ. من مؤلفاته: المختار وشرحه الاختيار لتعليل المختار للفتوىٰ، و المشتمل علىٰ مسائل المختصر، (٥٩٩-٦٨٣هـ). انظر: الجواهر (٢: ٣٤٩-٣٥٠). تاج (ص١٧٦). الفوائد (ص١٨٠).

(٢) وهو مُحَمَّد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الشافعي: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه، وقال الطحاوي: كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن. ومن مؤلفاته: المبسوط ، و الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، و السير الكبير ، السير الصغير ، و الزيادات ، وهذه هي المسمَّاة بظاهر الرِّواية والأصول في المذهب الحنفي، (١٣٢-١٨٩هـ). انظر: بلوغ الأماني (ص٤)، مقدِّمة الهداية (٣: ١٤)، و النافع الكبير (ص٣٤-٣٨)،

(٣) انتهىٰ من الاختيار شرح المختار (١: ٦٤-٦٥).

لكن في «محيط رضي الدِّين»: وذِكْرُها باللِّسان سُنَّة؛ فإنَّه قال محمَّد في (كتاب المناسك): إذا أردت الحجَّ فَقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجّ، فيسِّرْه لي، وتقبّلْهُ منِّي[1]. فينبغي أن يقولَ هاهنا: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الصَّلاة فيسِّرها لي وتقبَّلْها منِّي. انتهىٰ.

وفي «التُّحفة»[2]: ثُمَّ ذكر ما نَوَىٰ بقلبِه، هل هو سُنَّة؟

عند بعضِهم: ليس سُنَّة.

وقال بعضُهم: هو سُنَّةٌ مستحبَّة، فإنَّ محمَّداً[3] ذَكَرَهُ في (المناسك) فساقَهُ[4] كما في «المحيط».

والظَّاهرُ أنَّ صاحبَ «الاختيار» إنَّما جزمَ بأنَّ محمَّداً قال: ذِكْرُها باللِّسان سُنَّةٌ من هذا، إلاَّ أنه صرَّحَ باستنانِها في خصوصِ هذا الموضع، كما أنَّها[5] هاهنا أيضاً.

---

(١) انتهىٰ من المبسوط لمحمد بن الحسن(٢: ٣٤٣-٣٤٤).
(٢) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، أبي بكر، علاء الدين، قال الكفوي: أستاذ صاحب البدائع شيخ كبير فاضل جليل القدر، من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، و ميزان الأصول في نتائج الأصول (ت٥٣٩هـ). انظر: الفوائد (ص٢٦٠)، و تاج التراجم (ص٢٥٧). ميزان الأصول (١: ١٧).
(٣) انتهىٰ من تحفة الفقهاء (١: ١٢٥).
(٤) أي ساق صاحب التحفة قول محمد بن الحسن كما ورد سابقاً في المحيط الرضوي.
(٥) في الأصل: ان من.

قال غيرُ واحد: منهم: صاحبُ «الحاوي»[1]: الذِّكْرُ باللِّسانِ مستحبٌّ لِمَ رأيتُ صاحبَ «البدائع»[2] قد صرَّحَ بذلك أيضاً، فقال: ومن سُنَنِ الافتتاح أن يتكلَّمَ بلسانِه ما نواه بقلبِه، ولِم يَذْكُرْهُ في (كتاب الصَّلاة) أيضاً، ولكنَّه أشارَ إليه في (كتاب الحجّ) فذكرَه[3] كما في «المحيط».

---

(١) الحاوي القدسي لأحمد بن محمد بن نوح القابسيّ الغَزْنَوِيّ الحَنَفِيّ، جمال الدين، وسمي بـ الحاوي القدسي لأنه صنفه في القدس، (ت٥٩٣هـ). انظر: الكشف (٦٢٧). معجم المؤلفين (١: ٣٠١)، و فهرس مخطوطات الظاهرية (١: ٢٨١).

(٢) هو أبو بكر بنُ مسعود علاء الدِّين الكَاسَانِيّ، المتوفَّىٰ سنة (٥٨٧هـ).منه رحمه الله. وأضيف، هو: أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكَاسَانِيّ، علاء الدين، ملك العلماء، والكاساني بلدة وراء النهر، وقد يقال في نسبته الكاشاني، قال الذهبيّ: قاسان بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون كسان، تفقه علىٰ محمد بن أحمد السمرقنديّ، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنّف صاحب الترجمة البدائع ، وهو شرح التحفة ، وعرضه علىٰ شيخه ازداد به فرحاً وزوّجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره: شرح تحفته ، وزوّجه ابنته، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكتاب الجليل ، و السلطان المبين ، (ت٥٨٧هـ). انظر: طبقات طاشكبرىٰ زاده (ص١٠١-١٠٢). الفوائد (ص٩١).

(٣) أي الكاساني رحمه الله.

ثُمَّ قال[١]: فكذا في باب الصَّلاة ينبغي أن يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدَ صلاةَ كذا، فيسِّرْها لي، وتقبَّلْها منِّي؛ لأنَّ هذا سؤال التَّوفيقِ من اللهِ للأداء والقَبول، فيكون مسنوناً. انتهى[٢].

ثُمَّ بعد هذا كلِّه يفيدُ أن التَّلفُّظَ بالنيَّةِ المتنازعِ في استحبابِه هو ما يكون بهذه العبارةِ[٣] لا بنحوِ: نويت، أو نوى، كما عليه عامَّة المُتلفِّظين بالنِيَّة ما بين عاميّ، وغيرِه، ففي دعوى استنان التَّلفُّظ بها نظرٌ ظاهر، ولا يخفى ما في سندِه على ما في «البدائع»، فإنِّه غيرُ خافٍ أن سؤالَ التَّوفيق والقَبُول شيءٌ آخرَ غيرَ التَّلفُّظِ بها.

على أنَّه قد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من مشايخنا في وجهِ ما ذَكَرَهُ محمَّدٍ في (كتاب الحجّ) أن الحجَّ لَمَّا كان ممَّا يمتدّ، ويقعُ فيه العوارض، والموانع، وهو عبادةٌ عظيمةٌ تحصلُ بأفعال شاقَّة، استحبَّ طلبُ التَّيسير والتَّسهيل من الله، ولم يشرعْ مثل هذا الدُّعاءِ في الصَّلاة؛ لأنَّ أداءَها في وقتٍ يسير. انتهى.

---

(١) أي الكاساني رحمه الله.

(٢) من بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢: ١٩٩).

(٣) أي عبارة: اللهم إني أريد صلاة كذا... .

وهذا صريحٌ في نفي قياسِ الصَّلاةِ على الحجِّ في هذا، فلا جُرْمَ إن ذهبَ صاحبُ «المبسوط»[1]، و«الهداية»، و«الكافي»[2] إلى أنَّ فعلَهُ يَجْمَعُ عزيمةَ قلبِه فحَسَن، فيندفعُ ما قيل يُكْرَه؛ لأنَّ النيَّةَ عملُ القلب، واللهُ مطَّلعٌ على الضَّمائر، فالإفصاحُ في حقِّهِ غيرُ مفيد، وكان المصنِّفُ[3] احترزَ بقولِهِ: المستحبُّ أن ينوي بالقلب، ويتكلَّم بلسانه، هو المختار[4] عن هذا.

لكن يبقى شاهدٌ له، ما قالَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ المتأخِّرين ما معناهُ إنه لم يَثْبُتْ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ولا عن أحدٍ من الصَّحابة، والتَّابعين، والأئمَّةِ الأربعة أنه كان يقولُ عند افتتاح

---

(١) المبسوط للسرخسي(١: ١٠-١١).

(٢) الكافي شرح الوافي كلاهما لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: الكَنْز، و تفسير المدارك، و المنار، وشرحه كشف الأسرار، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت٧٠١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٩٤)، تاج (ص١٧٤)، الفوائد (ص١٠٢).

(٣) أي مصنِّف منية المصلي وغنية المبتدي، وهو محمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، قال الإمام اللَّكنويّ: و المنية من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت٧٠٥هـ). انظر: الكشف (٢: ١٨٨٦هـ)، تحفة الكملة (ص٦).

(٤) انتهى من منية المصلي وغنية المبتدي (ص٧٩).

الصَّلاة: نويتُ أن أُصلِّي كذا، ولا استحبابَه، بل المنقولُ أنه صلَّىٰ الله عليه وسلم كان إذا قام إلىٰ الصَّلاةِ كبَّرَ لا غير. انتهىٰ.

مع ما في «جامع الكَرَدْرِيّ»[1] في وجهِ هذا القول: إنَّ عُمَرَ أنكرَ علىٰ مَن سَمِعَ ذلك منه. انتهىٰ.

قال العبدُ الضَّعيف[2]: ولعلَّ الأشبه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطرِه، ويكون ذِكْرُ النِيَّةِ باللِّسان عوناً له علىٰ جمعِه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصار في عامَّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماع من أهل الحلِّ والعقدِ علىٰ مقابلتِهِ بالإنكار.

---

(١) جامع الكَرْدَرِي لعلَّه: شرح الجامع الصغير أو شرح الجامع الكبير لعبد الغفور بن لقمان بن محمد الكَرْدَرِي، أبو المفاخر، تاج الدين، شمس الأئمة، نسبة إلىٰ كَرْدَر قرية بخُوارَزْم، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، و شرح الجامع الكبير، و شرح الزيادات، و كتاب في شرح التجريد، و حيرة الفقهاء، (ت٥٦٢هـ). انظر: الجواهر (٢: ٤٤٣-٤٤٤). طبقات طاشكبرىٰ (ص١٠٨).
لأنه كثيراً ما يطلق لفظ الجامع وينسب إلىٰ أحدهم، ويراد شارحه، فيُظَنَّ أن له جامعاً، ولكن الصحيح أن يكون له شرحاً علىٰ أحد جامعي محمد بن الحسن الشيباني الصغير، أو الكبير، فنرىٰ مثلاً: الجامع الكبير لقاضي خان، ومن المعلوم أنه لا يوجد له جامع، وإنما له شرح علىٰ الجامع الكبير. والله أعلم.

(٢) أي ابن أمير الحاج رحمه الله.

وقد روى الحاكمُ(١) من حديثِ ابن مسعودٍ (٢و٢) رفعه: (مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَن)(٣) وصحَّحَ وقفَه عليه.

والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم ما زالَ مجموعَ الهمَّةِ على الله، وعلى ما يزيدُ قرباً لديه، ولا سيما حالةَ الإقبال على هذه العبادةِ الشَّريفةِ حتَّى صحَّ أنَّه قال: (جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاة)(٤).

---

(١) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويَه الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوريّ، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم، ويعرف بابن البَيِّع، وإنما عرِّف بالحاكم لتقلّده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلّف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، و معرفة علوم الحديث، و تاريخ نيسابور، و فضائل الشافعي، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: وفيات (٤: ٢٨٠-٢٨١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١: ١٩٧-١٩٨). المستطرفة (ص١٧).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) رواهُ أحمد في مسند المكثرين من الصَّحابة، (١: ٣٧٩) برقم (٣٦٠٠)، وفي مستدرك الحاكم (٣: ٨٣) برقم (٤٤٦٥)، و المعجم الكبير (٩: ١١٢) برقم (٨٥٨٣)، و مسند أبي داود الطَّيَالِسي (ص٣٣) برقم (٢٤٦)، و فضائل الصحابة (١: ٣٦٧) برقم (٥٤١)، ولفظ أحمد عن ابنِ مَسْعُودٍ، هو: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ العِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ، خَيْرَ قُلُوبِ العِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ الله سَيِّئٌ.

(٤) في المجتبى (٧: ٦١)، و سنن النسائي الكبرى (٥: ٢٨٠)، و مصنف عبد الرزاق

وكذا الأئمَّةُ المقتدىٰ بهم من الصَّدْرِ الأَوَّل، ومَن جَرَىٰ مجراهم لم يكنْ شأنُهم وجودَ التَّفرقةِ حالةَ الإقبالِ علىٰ هذه العبادة، علىٰ أنَّهم لو وُجِدَ لهم في حين من الأحيان، لعلَّهُ كان يترجَّحُ عندهم الاستغناءُ عن الاستعانةِ علىٰ ذلك بذكرِ اللِّسان بصرفِ الخواطرِ الشَّاغلةِ للجِنان، ولو وَقَعَ لبعضِهم الاستعانةُ علىٰ ذلك بذكرِ اللِّسانِ في بعضِ الأزمان لم يَرَهُ مَن وَقَفَ عليه؛ لعدم كونِهِ من الأمورِ التي يتوفَّرُ الدَّواعي علىٰ نقلها؛ لكونِهِ نَشَأ عن عارضٍ من الأحوالِ النَّادرة. انتهىٰ كلام ابن أمير حاج.

قلتُ: هو غايةُ الكلام في موضعِ الاحتجاج، ومع هذا فلا يخفىٰ علىٰ مَن له أدنىٰ لُبٍّ أنَّ الأَوْلَىَ في هذا الباب، هو الاقتداءُ بالنَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم وأصحابِه، وهو اختياري لا أتكلَّمُ بشيء ممَّا يتكلَّمُ به المتكلِّمونَ إلا اللهُ أكبرُ قصداً إلىٰ حصولِ الوصولِ إلىٰ جَنابِه.

*** مسألة ثانية:**

يجوزُ التَّكبيرُ بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا أن يكونَ عاجزاً.

(٤: ٤٢١)، و سنن البيهقي (٧: ٧٨)، و الأحاديث المختارة (٥: ١١٢)، و مجمع الزوائد (٩: ٢٨)، و مستدرك الحاكم (٢: ١٧٤)، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.ا.هـ.

قال السَّرَخْسِيُّ في «المحيط»: يجوزُ التَّكبيرُ بالفارسيَّة، وكذا القراءةُ في الصَّلاةِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسنُ العربيَّة. انتهى.

وفي «نوازلِ الفقيهِ أبي اللَّيثِ السَّمرقنديّ»(١): سئلَ عبدُ الله بن المباركِ(٢) عمَّن دَخَلَ في الصَّلاةِ بالفارسيَّة، قال: أكرهه، قيل له: أَيعيدُ الصَّلاة، قال: أظنُّ أنَّ أبا حنيفةَ لا يرى عليه أن يعيد.

قال الفقيه: وقد روي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لو تشهَّدَ بالفارسيَّة، أو خطبَ بالفارسيَّةِ أجزأه. انتهى.

وفي «جامعِ المضمرات»: فإن افتتحَ الصَّلاةَ بالفارسيَّة، أو ذبحَ وسمَّى بها، وهو يحسنُ العربيَّةَ أجزأهُ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئهِ إلاَّ في الذَّبيحة، فإن لم يحسن العربيَّةَ أجزأه. انتهى.

---

(١) نصر بن محمد المتوفَّى سنة ٣٧٥ . منه رحمه الله.

وأضيف، هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، و خزانة الفقه، و بستان العارفين، و تنبيه الغافلين، (ت٣٧٥هـ). ينظر: الفوائد (ص٣٦٢) تاج التراجم (ص٣١٠).

(٢) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلِيّ بالولاء التَّميميّ المروزيّ، أبو عبد الرحمن، وقال الذهبي: كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم، من مصنَّفاته: الجهاد، و الرَّقائق، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: وفيات (٣: ٢٣٤)، العبر (١: ٢٨٠-٢٨١)، طبقات الشيرازي (ص١٠٧-١٠٨).

وفي «معدنِ الحقائقِ شرحِ كَنْز الدَّقائق»: عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ ومالكٍ[١] والشَّافعيّ[٢] وأحمد: لا يصحُّ الشُّروعُ بالفارسيَّةِ إذا كان عالماً بالعربيَّة. انتهىٰ.

وقد أنكرَ الإمامُ الغَزَاليُّ[٣] في «المنخول»[٤]، وإمامُ الحرمَيْن[٥] في رسالتِهِ «مغيثِ الخلق»، وغيرها من الشَّافعيَّةِ في هذه المسألةِ علىٰ الإمامِ أبي

---

(١) انظر: تقريب المعاني علىٰ رسالة أبي زيد القيرواني (ص٥٤-٥٥).

(٢) انظر: المهذب (١: ٧٠).

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد الطُّوسيّ، المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو: محمد بن محمد بن محمد الطُّوسيّ الغَزالي، أبو حامد، زين الدين، والغزالي: بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي المعجمة وبعد الألف لام، هذه النسبة إلىٰ الغَزَّال، علىٰ عادة أهل خَوارَزْم وجُرجان، فإنهم ينسبون إلىٰ القصَّار القصَّاري، وإلىٰ العطَّار العطَّاري، وقيل: إن الزاي مخففة نسبة إلىٰ غزَالة وهي قرية من قرىٰ طوس، وهو خلاف مشهور. من مؤلفاته: الإحياء، و كيمياء السعادة، و بداية الهداية، (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظر: وفيات (٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨)، طبقات الأسنوي (٢: ١١٢)، التعليقات السنية (ص ٢٤٣).

(٤) ينظر: المنخول (ص٢١٩-٢٢٠).

(٥) هو عبد الملك بن عبد الله، المتوفَّى سنة (٤٧٩هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو: عبد الملك بن أبي محمد الجُوينيّ، أبو المعاليّ، ضياء الدين، قال الأسنوي: إمام الأئمّة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه. من مؤلفاته: الأساليب في الخلاف، ومختصر النهاية، والأحكام السلطانية، (٤١٩-٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الأسنوي (١: ١٩٨)، العبر (٣: ٢٩١)، طبقات ابن هداية الله (ص١٧٤-١٧٦).

حنيفة، وظنُّوا أنَّهُ خالفَ فيهِ الأدلَّةَ الشَّرعيَّة، وهو ظنٌّ فاسد، ووهمٌ كاسد، فإنه أخذَ فيهِ بظاهرِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1]، حيث لم يقيِّدْ فيه الذِّكرَ بلسان، بل ذكر مطلقاً، وفرَّعَ عليهِ فصلَّىٰ.

قال شمسُ الأئمَّة محمَّدٌ بن عبد السَّتارِ الكَرْدَريّ[2] في رسالتِهِ التي أَلَّفَهَا ردَّاً علىٰ «المنخول»: لم يقلْ أبو حنيفةَ بأنَّه يجبُ أن يحرمَ بالعجميَّة، وإنَّما قال: إذا افتتحَ الصَّلاةَ بالفارسيَّةَ أجزأه.

---

(١) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٥).

(٢) كانت وفاتُه ببخارا سنة (٦٤٢هـ)، منه رحمه الله.

وأضيف، هو: محمَّد بن عبد الستَّار بن محمد العِمَادِيّ الكَرْدَرِيّ البَرَاتَقِينِيّ الحَنَفيّ، أبو الواجد، شمس الأئمّة، وبَرَاتَقِين: قصبة من قصبات كَرْدَر من أعمال جُرْجَانِيَّة، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمانه، (٥٩٩-٦٤٢هـ)، له رسالة ردَّ فيها على المنخول، وقد وقفت على نسخة لها في دار صدام للمخطوطات في بغداد، واسمها: الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار، وقال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية (ص٢٩١) عنها: رأيت له رسالة في الرد على منخول الإمام الغَزَالي، المشتمل على التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة، أولها: الحمد لله رب العالمين الخ، رتّبها على ستّة فصول، وتعقَّب فيها على الغَزاليّ: قولاً قولاً، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة، وهي رسالةٌ نفيسةٌ حسنةٌ جداً، مُشتملة على أبحاثٍ شَريفةٍ، إلا أَنَّهُ بَسَط الكلام في بعض مواضعها بالشَّناعة على الإمام الشَّافِعِيّ وأَتباعه، لكنه بالنسبة إلى تشنيع الغَزَاليّ على أبي حنيفة قليل جداً. ينظر: الجواهر (٣: ٢٢٨-٢٣٠)، تاج (ص٢٦٧-٢٦٨)، النجوم الزاهرة (٦: ٣٥١).

وفرقٌ بينَ قولِه: إنَّه يجب، وبينَ قولِه: إنَّه يجوز.

وإنَّما قالَ بالجواز؛ لقولِهِ تعالىٰ: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}**(١)، علَّقَ الفلاحَ بالصَّلاةِ عقيبَ ذكرِ اسمِ الله بلا فصل، **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ}**(٢) الذي يعقبُهُ الصَّلاة، بلا فصل، ليس إلا التَّحريمة، وأنَّهُ باطلاقِهِ يتناولُ التَّحريمةَ بالعربيَّةِ والعجميَّة، فاقتدىٰ كتابَ اللهَ في الجوازِ بخداي بزركتر كما اقتضىٰ الجوازَ بالله أكبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما فيه ذكرُ اسمِ الله.

والشَّافعيّ يقول: لا يجزئه، فكان مخالفاً لحكمِ الله تعالىٰ، وناسخاً للكتابِ بخبرِ الواحد، وهو قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّىٰ يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَه، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَة، وَيَقُول: اللهُ أَكْبَر)(٣).

وعنده: لا يجوزُ نسخُ الكتابِ بخبرِ الواحد، وقد صارَ الشَّافعيُّ مخالفاً للحديثِ المذكور، حيثُ جوَّزَ الشُّروعَ بقولِه: اللهُ الأكبر، فإنَّه قال:

---

(١) من سورة الأعلىٰ، الآيتان (١٤،١٥).

(٢) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٥).

(٣) في سنن أبي داود (١: ٢٢٦)، و المعجم الكبير (٥: ٣٨)، و تلخيص الحبير (١: ٢١٧)، و خلاصة البدر (١: ١١٢)، و التحقيق (١: ٣٢٩)، و نصب الراية (١: ٣١٢).

اللهُ الأكبر، بمعنى اللهُ أكبر، ولهذا خالفَهُ مالك[١]، وأنكرَ الجوازَ باللهِ الأكبر.

فنقول: كذلك خداى بزركتر، بمعنى: اللهُ أكبرُ من كلِّ وجه، فأولى أن يجوزَ به. انتهى ملخصاً.

وقال عليٌّ القاري[٢] في رسالتِهِ «تشييع الفقهاءِ الحَنَفيَّةِ بتشنيعِ السُّفهاءِ الشَّافعيَّة» المؤلَّفةِ للرَّدِ على «مغيثِ الخلقِ في اتِّباعِ الحق»[٣]، ثمَّ قولُه: وأتى بالتَّكبيرِ بالفارسيَّة فيه أنَّه لا يجوزُ إن أتى بها إلا العاجزُ عن العربيَّةِ كما هو وجهٌ من وجوهِ الشَّافعيَّة[٤]؛ لأنَّ المقصودَ من التَّكبيرِ هو التَّعظيم، وذا لا يختلفُ بالعربيَّة.

---

(١) انظر: رسالة أبي زيد القيرواني (ص٥٤-٥٥).

(٢) توفِّي بمكَّة سنة (١٠١٤هـ). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: علي بن سلطان محمد الهَرَويّ القَارِيّ الحَنَفيّ، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلِّفاته: فتح باب العناية بشرح النقاية، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، و شرح الشمائل (٩٣٠-١٠١٤هـ). خلاصة الأثر (٣: ١٨٥-١٨٦)، الكواكب السائرة (١: ٤٤٥-٤٤٦)، طرب الأماثل (ص٥١٥-٥١٧).

(٣) وللإمام الشيخ محمد زاهد الكوثري رسالة أحسن الردَّ فيها على مغيث الخلق سمَّاها: إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق.

(٤) ينظر: الأم (١: ١٦٦).

ونظيرُهُ قولُهُ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ الله)(١)، فلو آمنَ أحدٌ بغيرِ العربيَّةِ جازَ إجماعاً بينَ العلماءِ الإسلامية مع أَنَّهُ مقتبسٌ من قولِهِ سبحانَهُ وتعالىٰ: {**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**}(٢)،حيثُ استنبطَ الإمامُ الأعظمُ من هذهِ الآيةِ ثلاثةَ مسائلَ دينيَّة:

الأولىٰ: أنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ شرطٌ لا ركنٌ كما قال بهِ الشَّافعيَّة(٣)؛ لعطفِ صلَّىٰ علىٰ ذكر، والأصلُ في العطفِ المغايرة.

الثَّانية: أنَّ مجردَّ ذكرِ اسمِ الله المقرونِ بالتَّعظيمِ كافٍ في التَّحريمة، فليسَ خصوصُ التَّكبيرِ فرضاً، بلَ هو سُنَّة، أو واجبٌ علىٰ ما حقَّقَهُ ابن الهُمام(٤).

---

(١) في صحيح البخاري (١: ١٥٣)، و صحيح مسلم (١: ٥٢)، و صحيح ابن خزيمة (١: ٣٩٩)، و صحيح ابن حبان (١: ٤٠١)، و المنتقىٰ (١: ٢٥٨).

(٢) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٥).

(٣) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١: ١٥٠).

(٤) في فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية (١: ٢٤٦-٢٤٨) لمحمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِريّ الحَنَفِي، نسبة إلىٰ سيواس الشهير بابن الهمام، كمال الدين، من مؤلفاته: تحرير الأصول ، و المسايرة في العقائد ، و زاد الفقير مختصر في مسائل الصَّلاة،قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة علىٰ فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تَصانيفه ، لا سيما فتح القدير مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، إلا ما شاء الله (٧٩٠-٨٦١هـ).ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٢٧)، و الفوائد (ص٢٩٦-٢٩٨).

والثَّالثة: جوازُ ذكرِ اسمِ ربِّهِ بالعربيَّةِ والعجميِّة؛ لإطلاقِ الآية. انتهى.

قلتُ: ما ذكرَ أنه لا يجوزُ أن يأتيَ بها إلا العاجزُ عن العربيَّةِ ليس مذهباً لأبي حنيفة، بل هو مذهبُ صاحبيه، وأمَّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء، على ما حكاهُ جماعةٌ من أصحابنا الحَنَفيَّة.

نعم؛ ذكرَ بعضُهُم أنَّهُ رجعَ إلى قولِهما كمسألةِ القراءة، لكنَّهُ محلُّ المنازعةِ كما سيأتي في ما سيأتي.

وقال الشَّيخُ عبدُ النَّبيّ بن أحمدَ بن عبدِ القدُّوسِ الكَنكَوهي(1) في رسالةٍ لهُ ألَّفها ردَّاً على صلاة القَفَّالِ المَرْوَزيّ(2): وكذلك قولُهُ فكبِّر

---

(1) وهو عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس الحنفي النعماني الكَنكَوهي، وهو من أولاد الإمام أبي حنيفة نسباً ومذهباً، كان من أجل علماء عصره، من مؤلفاته: وظائف النبي في الأدعية المأثورة ، ورسالة في حرمة السماع، ورسالة في رد طعن القفال المروزي على الإمام أبي حنيفة، (ت٩٩١هـ). ينظر: طرب الأماثل (ص٥٠٧-٥٠٨)، نزهة الخواطر (٤: ٢١٩-٢٢٢).

(2) وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزيّ، أبو بكر، المعروف بالقَفَّال، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وبرع في صناعتها حتى عمل قفلاً بمفاتحه وزنه أربع حبات، فلمَّا أتى عليه ثلاثون اشتغل بالفقه، حتى صار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً وورعاً، من مؤلفاته: شرح التلخيص ، و الفروع ، (ت٤١٧هـ). ينظر: العبر (٣: ١٢٤-١٢٥)، طبقات الأسنوي (٢: ١٤٧).

بالفارسيِّةِ لا نقصَ فيه، ولا طعنَ أصلاً؛ لأنه لم يثبتْ دليلٌ قاطعٌ على اشتراطِ العربيَّةِ في التَّكبير، إذ المقصودُ الأصليُّ هو التَّعظيم، وهو يحصلُ بأيِّ لغةٍ كان، إلا أنَّ الفارسيَّةَ أقربُ من العربيَّةِ في الفصاحة، فجوَّزُوا بها دونَ غيرها.

ومع هذا ذكرَ السِّغْنَاقيُّ(١) أَنَّهُ يجوز، ويكرهُ عندَ أبي حنيفة. انتهى.

قلتُ: تخصيصُ الجوازِ بالفارسيَّةِ كما صدرَ عنهُ مغلطةٌ واضحة؛ فإنَّ الصَّحيحَ المسطورَ في كتبِ الثِّقاتِ أنَّ الجوازَ ليسَ مختصَّاً بالفارسيَّة، بل يعدوا إلى التُّركيَّةِ والهنديَّةِ والسِّريانيِّةِ وغيرها من اللُّغات.

نعم؛ خصَّ أبو سعيدٍ البَرْدَعِيُّ(٢) جوازَ القراءةِ بالفارسيَّة، لكن تعقَّبَهُ كثيرٌ من الحَنَفيَّة.

---

(١) وهو حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ، حسام الدين، نسبةً إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان، قال السُيُّوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: شرح التمهيد في قواعد التوحيد لأبي المعين المكحولي، و الكافي شرح أصول البزدوي ، قال الإمام اللَّكْنَوِيُّ: طالعت من تصانيفه النهاية وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة. توفي بعد سنة(٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم (ص١٦٠). الفوائد (ص١٠٦).

(٢) وهو أحمد بن الحسين البِرْدَعِي، أبو سعيد، والبِرْدَعيّ بكسر الباء الموحّدة، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها العين المهملة نسبة إلى بِرْدَعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أَذْرَبيجَان، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من

وقال أبو القاسمِ بن عبدِ العليمِ القرتبيّ في رسالةٍ أَلَّفَهَا في الرَّدِّ علىٰ صلاةِ القَفَّال المَرْوَزيّ: وأمَّا قولُه: وكبَّرَ بالفارسيَّة، فالجوابُ عنه: أنَّ المقصودَ من التَّكبيرِ هو التَّعظيم، لا يختلفُ بالعربيَّةِ والفارسيَّة؛ ولإطلاقِ قولِهِ تعالىٰ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[1]، والمرادُ بذكرِ الرَّبِّ ذكرُهُ لافتتاحِ الصَّلاة؛ لأَنَّهُ أعقبَ الذِّكرَ بحرفٍ يوجبُ التَّعقيبَ بلا فصل، وذلك تكبيرةُ الافتتاح، فقد شرعَ اللهُ الدُّخولَ في الصَّلاةِ بمطلقِ الذِّكرِ من غيرِ تقييدٍ بلسانٍ دون لسان.

فإن قيل: هذا المطلقُ يقيِّدُهُ ما رَوىٰ التِّرْمِذِيُّ عن عبدِ الله بن محمَّدٍ بن عقيل، عن محمَّدٍ بن الحَنَفيَّة عن عليٍّ عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم أَنَّهُ قال: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُور، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيم)[2].

مشايخنا ببغداد، (ت٣١٧هـ). ينظر: الجواهر (١: ١٦٣-١٦٦)، الفوائد (ص٤١-٤٢).

(١) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٥).

(٢) في جامع الترمذي (١: ٩، ٢: ٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي المستدرك (١: ٢٢٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. وفي سنن الدارمي (١: ١٨٦)، و مجمع الزوائد (٢: ١٠٤)، و سنن البيهقي الكبرىٰ (٢: ٣٧٩)، و سنن الدارقطني (١: ٣٦)، و مسند أبي حنيفة (١: ١٣٠)، و الآثار (١: ١).

قيل له: مدارُ هذا الحديثِ علىٰ عبدِ الله بن محمَّد بن عقيل[١]، وقد كان مالكٌ ويحيىٰ بن سعيدِ القطَّانِ[٢] لا يرويانِ عنه[٣].

وقال ابنُ عُيَيْنَة[٤]: أربعةٌ من قريشٍ لا يروىٰ عنهم، وذَكَرَ فيهم: عبدُ اللهِ بن محمَّدٍ بن عقيل[٥].

وقال مسلم: قلت ليحيىٰ بن مَعين[٦]: عبدُ اللهِ بن محمَّدٍ بن عقيل

---

(١) وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، قال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بآخره، (ت ١٤٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٦: ٧٨-٨٥)، التقريب (ص٢٦٤).

(٢) وهو يحيىٰ بن سعيد بن فَرُّوخَ القَطَّان التَّمِيمي البَصْرَيّ، أبو سعيد، قال ابن معين: أقام يحيىٰ القَطَّان عشرين سنة يختم في كل ليلة ولم يَفُتْهُ الزَّوال في المسجد أربعين سنة. وكان يفتى علىٰ رأي أبي حنيفة، (ت١٩٨هـ). ينظر: مرآة الجنان (١: ٤٦٢)، التقريب (ص٥٢١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٦: ٨٠).

(٤) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكِّيّ. أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً علىٰ صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة، (١٠٧-١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢: ٣٩١-٣٩٣)، التقريب (ص١٨٤).

(٥) في تهذيب الكمال (١٦: ٨١).

(٦) وهو يحيىٰ بن معين بن عَوْن بن زياد الغَطَفَانيّ البغدادي، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهورٌ

أحبُّ إليك أم عاصمُ بن عبدِ الله، فقال: ما أحبُّ واحدٌ منهما في الحديث[١].

وقال أبو حاتمِ الرَّازيّ[٢]: ابنُ عقيلٍ لينُ الحديثِ ليس بالقويّ، ولا ممَّن يحتجُّ بحديثِه.

وإذا لم يصحَّ الحديثُ لم يجزْ تقيدُ مطلقِ الكتابِ به؛ ولأنَّ المقصودَ من التَّكبيرِ التَّعظيم، وقد حصل، فلا معنى لإيجابِ المبنى، فلم يجبْ تعيينِه، فصارَ نظيرُ قولِهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلاَّ الله)[٣]، فلو آمنَ بغيرِ العربيَّةِ جازَ إجماعاً؛ لحصولِ المقصودِ فكذا هذا. انتهى.

قلتُ: ما ذكرَ من تضعيفِ عبدِ الله بن محمَّدٍ لا يقدحُ في الحديثِ قدحاً يعتدُّ به، فقد قال التِّرْمِذيُّ نفسُهُ بعدَ روايةِ هذا الحديثِ من الطَّريقِ المذكورِ في مفتحِ كتابِ الطَّهارة: هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب

إمامُ الجرح والتعديل، (ت٢٣٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣١: ٥٤٣-٥٦٨)، التقريب (ص٥٢٧).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٦: ٨٢-٨٣).

(٢) وهو محمد بن إدريس بن المُنْذِر الحَنْظَلِيّ الرَّازِيّ، أبو حاتم، قال الذهبي: حافظ المشرق، من أوعية العلم، وكان جارياً في مضمار البخاري وأبي زرعة، (ت٢٧٧هـ). ينظر: العبر (٢: ٥٨). التقريب (ص٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧).

وأحسن، وعبدُ الله بن محمَّدٍ بن عقيلٍ صدوق، وقد تكلَّمَ فيهِ بعضُ أهلِ العلمِ من قبل حفظِه.

وسمعتُ محمَّد بن إسماعيل[1] يقول: كان أحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن إبراهيم[2]، والحُمَيْديّ[3] يَحْتَجُّونَ بحديثِ عبدِ الله بن محمَّدٍ بن عقيل، قال محمد: وهو مقاربُ الحديث، وفي البابِ عن جابرٍ وأبي سعيد. انتهى كلامه[4].

ثمَّ أخرجَ التِّرْمِذِيُّ في أبوابِ كتابِ الصَّلاةِ من طريقِ محمَّدٍ بن فضيلٍ عن أبي سفيانَ طريف السَّعْديّ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُور، وَتَحْرِيمُها التَّكْبِير، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم، وَلاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا).

---

(١) وهو البخاري (ت٢٥٦هـ).

(٢) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق، وقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق، من مؤلفاته: المسند، و التفسير، (١٦١-٢٣٨هـ). ينظر: وفيات (١: ١٩٩-٢٠١). و العبر (١: ٤٢٦).

(٣) وهو عبد الله بن الزُّبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي، أبو بكر، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. (ت٢٠٩هـ). ينظر: التقريب (ص٢٤٦)، الأعلام (٤: ٢١٩).

(٤) أي الترمذي في جامعه (١: ٨-٩).

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيّ في الباب: عن عليٍّ وعائشة، وحديثُ عليٍّ أجودُ إسناداً، وأصحُّ إسناداً من حديثِ أبي سعيد، وقد كتبناهُ أوَّل في كتابِ الوضوء، والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وسلَّم، ومَن بعدهم، وبه يقولُ سُفيانُ الثَّورِيّ[1]، وابن المبارك، والشَّافعيّ، وأحمد، وإسحاق: إنَّ تحريمَ الصَّلاةِ التَّكبير، ولا يكونُ الرَّجلُ داخلاً في الصَّلاةِ إلاَّ بالتَّكبير.

وسمعتُ أبا بكرٍ محمَّد بن أبان[2] يقول: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديّ[3] يقول: لو افتتحَ الرَّجلُ بتسعينَ اسماً من أسماءِ اللهِ ولم يكبِّر، لم يجزئه. انتهىٰ[4].

---

(١) وهو سُفْيان بن سعيد بن مسروق بن سعيد الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، والثَّوْرِيّ بفتح الجيم المثلثة، وبعدها واو ساكنة وراء، هذه النسبة إلىٰ بني ثور من عبد مناة من مضر، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات (٢: ٣٨٦-٣٩١)، مرآة الجنان (١: ٣٦١).

(٢) وهو محمد بن أبان بن وَزِيرٍ البَلْخيّ المُسْتَملي، أبو بكر، ويُلَقَّب حَمْدويه، وكان مستملي وكيع، قال ابن حجر: ثقة حافظ، (ت٢٤٤هـ). ينظر: العبر (١: ٤٤٣)، التقريب (ص٤٠١).

(٣) وهو عبد الرحمن بن مَهْدي بن حَسَّان العَنْبَرِيّ البَصْرِيّ اللُّؤلؤيّ، أبو سعيد، قال ابنُ المَدِينيّ: ما رأيت أعلم منه، وكان يختم في كلّ لَيْلَتين، فكان ورده في كلّ ليلة نصف القرآن، (ت١٩٨هـ). تهذيب الكمال (١٧: ٤٣٠-٤٤٢). التقريب (ص٢٩٣).

(٤) من جامع الترمذي (٢: ٣).

وقد أخرجَ هذا الحديثُ أيضاً أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابنُ أبي شيبة، وإسحقُ بن راهويه، والبَزَّارُ من حديثِ عليّ(١).

وابن ماجه، والحاكمُ من حديثِ أبي سعيد(٢).

والدَّارَقُطْنِيُّ(٣) والطَّبَرَانِيُّ(٤) من حديثِ عبدِ الله بن زيدٍ المازنيّ(٥).

---

(١) في سنن الدارمي (١: ١٨٦)، و مسند الشافعي (١: ٣٤)، و سنن أبي داود (١: ١٦)، و سنن ابن ماجه (١: ١٠١)، و مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٠٨)، و مصنف عبد الرزاق (٢: ١٠٢)، و شرح معاني الآثار (١: ٢٧٣)، و مسند البزار (٢: ٢٣٦)، و مسند أحمد (١: ١٢٣).

(٢) في مسند أبي حنيفة (١: ١٣٠)، و المستدرك (١: ٢٢٣)، و المعجم الأوسط (٢: ١٧٦)، و سنن الدارقطني (١: ٣٦٥)، وغيرها.

(٣) وهو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد. من مؤلفاته: السنن الكبرى، و المختلف والمؤتلف، و الأفراد، قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: روض المناظر (ص١٨٤-١٨٥). الكامل في التاريخ (٧: ١٧٤). طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣١٢). الأنساب (٢: ٤٣٧-٤٣٩).

(٤) وهو سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبِ اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، نسبةً إلى طَبَرية، مدينةٌ من الأردنِ، قال اللكنوي: صاحب المعاجمِ المشهورة، كان ثقةً صدوقاً عارفاً واسعَ الحفظِ بصيراً بالعللِ والرِّجالِ، كثيرَ التصانيفِ النَّافعةِ، (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العِبَر (٣: ٣١٥-٣١٦)، مرآة الجنان (٣: ٣٧٢).

(٥) في المعجم الأوسط (٧: ١٦١).

والطَّبَرَانِيُّ من حديثِ ابن عبَّاسَ[1] رضي الله عنهما بطرقٍ يتقوَّى لبعضِها ببعض.

وقد حكمَ النَّوويُّ[2] في «الخلاصة» عليه أنَّه حسن.

وخلاصةُ المرامِ في المقامِ أنه لم يقمْ دليلٌ قاطعٌ على اشتراطِ اللُّغةِ العربيَّةِ في التَّكبيرِ ليصحَّ بهِ النَّكير.

بل ظاهرُ الآيةِ والأحاديثِ مطلق، لا يفيدُ إلاَّ اشتراطَ الذِّكرِ المطلق، والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ القوليَّةُ والفعليَّةُ لا تدلُّ على اختصاصِ التَّكبيرِ بالعربيّ، بحيثُ لا يُجْزِئ غير العربيّ، بل غايةُ ما يثبتُ منها[3] أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم اكتفى عليه، ورغَّبَ غيرَهُ إليه، وهو إنَّما يثبتُ الوجوبَ أو السُّنيَّة، لا أنه لا يُجْزِئ التَّكبيرُ بالفارسيَّة، وإن كانت الأحاديثُ دالَّةً على اختصاصِهِ بالعربيِّ اختصاصاً

---

(١) في المعجم الأوسط (٩: ١٠٨)، و المعجم الكبير (١: ١٦٣).

(٢) هو محيي الدين يحيى الشافعي، المتوفَّى سنة(٦٧٧). منه رحمه الله.

وأضيف، هو: يحيى بن شرف بنِ حسنِ الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، النَّوَوِيِّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباتُهُ بين الواوين، نسبةً إلى نَوَا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: الأذكار، منهاج الطالبين، رياض الصالحين، (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣: ٩-١٣)، طبقات الأسنوي (٢: ٢٦٦-٢٦٧)، روض المناظر (ص٢٦٧)(ت٦٧٥).

(٣) في الأصل: تثبت منه.

بالغاً إلى حدِّ الاشتراط، فالآيةُ معرَّاةٌ عن هذا الاشتراط، ولا تصلحُ أخبار الآحادِ ناسخةً لحكمِ الكتاب، ولا مقيِّدةً لإطلاقِ ما في الباب.

وليعلمْ أنَّ بعضَ الفقهاءِ ذكرُوا رجوعَ أبي حنيفةَ إلى قولهِما في هذه المسألةِ أيضاً، كمسألة القراءةِ وأوَّلُهم في ما نعلم: العَيْنِيّ حيث قال في «رمزِ الحقائقِ شرحِ كَنْزِ الدَّقائق»: أمَّا الشُّروعُ بالفارسيَّةِ والقراءة بها، فهو جائزٌ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وقالا: لا يجوزُ إلا عند العجز، وبه قالت الثَّلاثة[1]، وعليه الفَتْوى، وصحَّ رجوعُ أبي حنيفةَ إلى قولهما. انتهى[2].

لكنَّهُ ليسَ صريحاً في إثباتِ الرجوعِ فيما نحنُ فيه، بل يحتلُّ تعلُّق الرُّجوعِ بالقراءةِ فقطِ دون ما نحنَ فيه.

---

(١) أي مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، فعند مالك رضي الله عنه كما في رسالة القيرواني (ص٥٥-٥٦): الإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة، قال الشرنوبي في شرحها تقريب المعاني (ص٥٥): ومن لم يحسن العربية فلا يأتي بالعجمية بل يدخل بالصلاة بالنية، وإن أتى بها فلا بطلان على الراجح.

وعند الشافعي رضي الله عنه كما في المنهاج (١: ١٥١-١٥٢): ويتعين على القادر: الله أكبر،... ومن عجز ترجم، ووجب التعلم إن قدر، قال الشربيني في مغني المحتاج شرح المنهاج (١: ١٥١): الأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء.

وعند أحمد رضي الله عنه كما في دليل الطالب (١: ٢١): تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزؤه غيرها.

(٢) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (١: ٣٩).

ومنهم: الطَّرَابُلُسِيُّ[1] حيث قال في «البرهانِ شرحِ مواهبِ الرَّحمن»: الأصحُّ رجوعُه، أي الإمامُ إليهما في عدمِ جوازِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ لغيرِ العاجزِ عن العربيَّة، وعدمِ جوازِ القراءةِ فيها بالفارسيَّةِ وغيرِها لغيرِ العاجزِ عن العربيَّة. انتهى[2].

وظاهرُ كلامِهِ في الشَّرحِ يؤذنُ بأنه لم يجدْ رجوعُهُ إلى قولهما في مسألةِ الشُّروعِ نصَّاً صريحاً، وإنَّما استنبطَهُ من ثبوتِ الرُّجوعِ في القراءةِ استنباطاً خفيَّاً، حيث قالَ بعدما ذكرَ رواياتِ الرُّجوعِ في القراءة: ويلزمُ من عدمِ جوازِ التِّلاوةِ بالفارسيِّةِ عدم جوازِ الشُّروعِ عنها. انتهى.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ فإنَّ عدمَ جوازِ التِّلاوةِ بالفارسيَّةِ المأمورِ تلاوتُهُ هو القرآن، الموصوفُ بكونهِ عربيّاً، فليسَ القرآنُ إلا عربيَّاً، لا فارسيَّاً ولا تركيَّاً ولا هنديَّاً، وليس المأمورُ بهِ في ما نحنُ فيهِ الذِّكرُ العربيّ، بل الأمرُ مطلقٌ عن تقييدِ العربيّ، فلا يلزمُ من عدمِ جوازِ التِّلاوةِ بالفارسيَّةِ عدم جوازِ الشُّروعِ بها، ولا من إثباتِ الرُّجوعِ في تلكَ المسألةِ إثباتُ

---

(١) وهو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطَّرَابُلُسِيّ، برهان الدين، نزيل القاهرة، له: مواهب الرحمن في مذهب النعمان ، قال: وقد صنفت هذا الكتاب على نحو القاعدة التي اخترعها صاحب مجمع البحرين. وله: شرح عليه سمَّاه البرهان ، وله: الإسعاف في حكم الأوقاف ، (٨٥٣-٩٢٢هـ). ينظر: النور السافر (ص١٠٤)، الكشف (٢: ١٨٩٥).

(٢) ينظر: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (ق٢٤/ ب).

الرُّجوعِ فيها.

ومنهم: شيخ زاده[1] حيث قال في «مجمعِ الأنهر شرحِ ملتقى الأبحر»: ولو قال بدلَ التَّكبيرِ اللهُ أجلّ، أو كبَّرَ بالفارسيَّةِ مطلقاً، سواءٌ كان يحسنُ العربيَّةَ أو لا عند الإمامِ، وعندهما: لا؛ إلاَّ أن لا يحسنَ العربيَّة، والأصحُّ رجوعُ الإمامِ إلى قولِهما. انتهى[2].

ومنهم: حَسَن الشُّرُنْبُلاليّ حيث قال في «مراقي الفلاحِ» شرحِ متنِهِ «نورِ الإيضاح»: ويصحُّ الشُّروعُ أيضاً بالفارسيَّةِ وغيرِها من الألْسن إن عجزَ عن العربيَّة، وإن قدرَ لا يصحُّ شروعُهُ بالفارسيَّةِ ونحوِها، ولا قراءتهُ بها في الأصحِّ من قولَيِّ الإمام موافقةً لهما. انتهى.

وقال في موضعٍ آخر: الثَّامنُ من شروطِ صحَّةِ التَّحريمةِ كونها بلفظِ العربيَّةِ للقادرِ عليه في الصَّحيح. انتهى[3].

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد الرومي، المتوفَّى سنة (١٠٧٨). منه رحمه الله.
وأضيف،هو: عبد الرَّحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ سليمان الرُّوميّ الحَنَفيّ،المعروف بشيخ زاده،من أهل كليبولي بتركيا،من مؤلفاته: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،و نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية،(ت١٠٧٨هـ).ينظر: الكشف (٢: ١٨١٤)، الأعلام (٤: ١٠٩)

(٢) من مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١: ٩٢-٩٣).

(٣) من مراقي الفلاح (ص٢٣٥).

وقال في موضعٍ آخر: لا يصحُّ الاقتصارُ على الأنفِ في السَّجدةِ في الأصحِّ إلاَّ من عذرٍ بالجبهة؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ رجعَ إلى موافقةِ صاحبَيْهِ في عدمِ جوازِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ لغيرِ العاجزِ عن العربيَّة، وعدمِ جوازِ القراءةِ فيها بالفارسيَّةِ وغيرها من أيِّ لسانٍ كان لغيرِ العاجز، وعن جوازِ الاقتصارِ في السُّجودِ على الأنفِ. انتهى[1].

وقال في شرح رسالتِهِ «درّ الكنوز»: لا يصحُّ شروعُهُ بالفارسيَّة، ولا قراءتُهُ بها في الأصحِّ من قولي الإمام: إن قدرَ على العربيَّة. انتهى.

والحقُّ أنّهُ لم يروَ رجوعُهُ في مسألةِ الشُّروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلَّةَ الفقهاءِ منهم؛ صاحبُ «الهداية»[2]، وشُرَّاحُها: العَيْنِيّ[3]، والسِّغْنَاقِيّ، والبَابَرْتِيّ[4]، والمَحْبُوبِيّ[5] ....

---

(١) من مراقي الفلاح (ص٢٣٩).

(٢) الهداية (١: ٤٧).

(٣) في البناية في شرح الهداية (٢: ١٢٤-١٢٥).

(٤) في العناية على الهداية (١: ٢٤٧)، والبابرتي وهو محمد بن محمد بن محمود الرُّوميّ البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى بَابَرْتا بالقصر ـ قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقّق مدقّق متبحّر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار ، و شرح ألفية ابن معطٍ ، و شرح أصول البزدوي، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: تاج التراجم (ص٢٧٦)، الفوائد (ص٣٢٠).

(٥) وهو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة،

وغيرهم، وصاحبُ «المجمع»[(١)]، وشرَّاحُه، وصاحبُ «البَزَّازيَّة»[(٢)]، و«المحيط»[(٣)]، و«الذَّخيرة»[(٤)] وغيرهم ذكروا الرُّجوعَ في مسألةِ القراءةِ فقط، واكتفوا في مسألةِ الشُّروعِ بحكايةِ الخلاف، وقد تنبَّهَ لذلك الحَصْكَفِيُّ بعدما تبعَ[(٥)] العَيْنيَّ في: «خزائنِ الأسرارِ شرحِ تنويرِ الأبصار»

تاج الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر ،صاحب التصانيف الجليلة، من مؤلفاته: الوقاية ، و الواقعات ، و شرح الهداية ، و الفتاوىٰ (ت نحو٦٨٣هـ). ينظر: الفوائد (ص٣٣٨-٣٣٩)، دفع الغواية (١: ٢-٦).

(١) وهو أحمد بن علي بن ثعلب السَّاعَاتِيّ البعلبكيّ البغداديّ، مظفر الدين، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد، قال الكفوي: كان إمام العصر في العلوم الشرعيةّ، كان ثقة حافظاً متقناً، أقرّ له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه، من مؤلفاته مجمع البحرين ، وهو أحد المتون المعتبرة في المذهب الحنفيّ، (ت٦٩٤هـ). ينظر: النافع الكبير (ص٢٥)، مرآة الجنان (٤: ٢٢٧).

(٢) وهو محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقينيّ الخَوَارَزْميّ الحَنَفيّ، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: الوجيز المشهور بـ الفتاوىٰ البَزَّازية ، (ت٨٢٧). ينظر: تاج (ص٣٥٤)، الفوائد (ص٣٠٩).

(٣) المحيط البرهاني (ص١١٩).

(٤) ذخيرة الفتاوي المشهورة بـ الذخيرة البرهانيّة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: المحيط البرهاني ، (ت٦١٦). ينظر: الجواهر (٣: ٢٣٣-٢٣٤)، الفوائد (ص٢٩١-٢٩٢).

(٥) كلام الإمام اللكنوي باتباع الحصكفي العيني في الخزائن يعارضه ما ذكره

حيث قال في «الدُّرِّ المختارِ شرحِ تنويرِ الأبصار»: قلت: وجعلَ العَيْنِيُّ الشُّروعَ كالقراءة، ولا سلفَ لهُ فيه، ولا سندَ له يقوِّيه، بل جعلَهُ في «التَّاتارخانيَّة»[1] كالتَّلبية، يجوزُ اتِّفاقاً.

فظاهِرُهُ كـ«المتن»[2]، رجوعُهُما إليه لا رجوعُهُ إليهما[3]، فاحفظْهُ فقد اشتبَهَ على كثيرٍ من القاصرينَ حتى الشُّرُنْبُلاليّ في كلِّ كتبِه. انتهى[4].

وكُتِبَ على هوامشِ نسخةِ العَيْنِيِّ على ما نقلَهُ بعضُهم: اعلمْ أيُّها الواقفُ على هذا الكلامِ أنَّ رجوعَ الإمامِ إنَّما ثبتَ في القراءةِ بالفارسيَّةِ فقط، ولم يثبتْ رجوعُهُ في تكبيرةِ الافتتاح، بل هي كغيرِها من الأذكارِ على الخلاف، كما حرَّرَهُ شرَّاحُ «المجمع»، وكتبِ الأصول، وعامَّةُ الكتبِ

الحصكفيّ في الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر (١: ٩٣) من أنه حرَّر هذه المسألة في الخزائن بعدم رجوع الإمام إلى قولهما.

(١) في الأصل: التاتارخانية ، وهي الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الحَنَفِيّ الأندريتيّ، فريد الدين، صنَّف الفتاوى التَّاتارخانيَّة في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمَّاه باسمِهِ، كما قال في بداية التَّاتارخانيَّة (ق١/ أ،ب) (ت٧٨٦هـ). ينظر: نزهة الخواطر (٢: ٦٤-٦٥)، الكشف (١: ٢٦٨).

(٢) أي تنوير الأبصار (١: ٣٢٥).

(٣) نبّه ابن عابدين في رد المحتار (١: ٣٢٦) على أنّ ما أورده الحصكفيّ على العينيّ في دعوى رجوعه إلى قولهما يردّ عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله، وأن عبارة التاتارخانية كما ستأتي بعد قليل لا تدل على ذلك.

(٤) من الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١: ٣٢٥-٣٢٦).

المعتبرة، وصريحُ هذا المتنِ ـ يعني «الكَنْز»(١) ـ يفيدُهُ كعامَّةِ المتون، فلا عليك من العينيّ، وإن تبعَهُ الشُّرنبلاليّ في عامَّةِ كتبِه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «ردِّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار»: قوله: ولا سندَ له يقوِّيه: أي ليسَ لهُ أصلٌ يقوِّي مدَّعاه؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما رجعَ إلى قولهما في مسألةِ القراءة؛ لأنَ المأمورَ به قراءةُ القرآن، وهو اسمُ للنَّظمِ العربيِّ المنظوم؛ لهذا النَّظمِ الخاصِّ المكتوبِ في المصاحف، المنقولِ إلينا نقلاً متواتراً، والأعجميِّ إنَّما يسمَّى قرآناً مجازاً؛ ولذا يصحُّ نفيُ اسمِ القرآنِ عنه، فلقوَّةِ دليلِ قولهما رجعَ إليه.

وأمَّا الشُّروعُ بالفارسيَّةِ فالدَّليلُ فيهِ للإمامِ قويّ، وهو كونِ المطلوبِ في الشُّروعِ الذِّكرُ والتَّعظيم، وذلك حاصلٌ بأيِّ لسانٍ كان، نعم؛ لفظُ الله أكبر واجبٌ للمواظبةِ عليه لا فرض.

قولُه ظاهرُهُ كـ«المتن» رجوعُهُما إليه: كونُهُما رجعا إلى قولِهِ في الشُّروعِ لم ينقلْهُ أحد، وإنَّما المنقولُ حكايةُ الخلاف.

وأمَّا ما في «التَّاتارخانيَّة»(٢) فغيرُ صريح في تكبيرِ الشُّروع، بل هو يحتملُ تكبيرَ الشُّروعِ والذَّبح، بل الثَّاني أولى؛ لأنَّهُ قرنَهُ مع الأذكارِ

---

(١) كنْز الدقائق (ص١٢) لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧٠١هـ) سبقت ترجمته.

(٢) في الأصل: التاتارخانية .

الخارجةِ عن الصَّلاة، حيث قال: وفي «شرحِ الطَّحاويّ»[١]: ولو كبَّرَ بالفارسيَّةِ أو سمَّى بالفارسيَّةِ عند الذَّبح، أو هي عند الإحرام بالفارسيَّة، أو بأيِّ لسانٍ كان، سواءٌ كان يحسنُ العربيَّة أو لا، جازَ بالاتِّفاق. انتهى كلامه[٢].

*** مسألةٌ ثالثة:**

اختلفوا في قراءةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ على ثلاثةِ أقوال:

أحدها: أنَّه لا يجوزُ مطلقاً، وهو قولُ الشَّافعي، قال أبو المكارمِ[٣] في «شرحِ النُّقاية»: وقال الشَّافعيُّ: إن لم يتمكَّنْ من العربيَّةِ[٤] فهو أميٌّ يصلِّي

(١) والطحاوي، هو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا: بالفتح، قرية بصعيد مصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفيّة بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، و مختصر الطحاوي، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات (١: ٧١-٧٢)، العبر (٢: ١٨٦)، روض المناظر (ص١٧١).

(٢) أي ابن عابدين في رد المحتار (١: ٣٢٥-٣٢٦)، بتصرف.

(٣) وهو عبد الله بن محمَّد، أبو المكارم، قال ابن عابدين عنه: رجل مجهول، وكتابه كذلك، من مؤلفاته: شرح النقاية، وهو من الكتب غير المعتبرة، كما نبَّه عليه الإمام اللكنوي، أتمّه سنة (٩٠٧هـ). ينظر: الكشف (٢: ١٩٧٢)، مقدمة عمدة الرعاية (١: ١١). تنقيح الفتاوى الحامدية (٢: ٣٢٤).

(٤) وقع في الأصل: بالعربية، والمثبت من شرح النقاية.

بغيرِ قراءة، ولو قرأَ بالفارسيَّةِ تفسدُ الصَّلاةُ عنده. انتهى[١].

وفي «الإقناعِ لحلِّ مختصرِ أبي شجاع» للخطيبِ محمَّدٍ الشِّرْبِينيِّ الشَّافعيّ[٢]: فإن عجزَ عن القرآنِ أتى بسبعةِ أنواعٍ من ذكرٍ أو دعاءٍ لا تنقصُ حروفُها عن حروفِ الفاتحة، ويجبُ تعلُّقُ الدُّعاءِ بالآخرةِ كما رجَّحَهُ النَّوَويُّ في «مجموعِه»[٣]، فإن عجزَ عن ذلك كلِّهِ حتى عن ترجمةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ لزمَهُ وقفةٌ قدرَ الفاتحةِ في ظنِّه؛ لأنه واجبٌ في نفسِه، ولا يترجمُ عنها بخلافِ التَّكبير؛ لفواتِ الإعجازِ فيها دونَه. انتهى[٤].

وثانيها: أنَّه يجوزُ مطلقاً؛ سواءٌ أحسنَ العربيَّةَ أو لم يحسن، لكن يكره إذا أحسنَ العربيَّة، ويجوزُ بلا كراهةٍ إذا لم يحسن، وهو قولُ أبي حنيفةَ أوَّلاً، ورجعَ عنه آخراً.

وثالثهما: أنَّه يجوزُ للعاجزِ عن العربيَّة، ولا يجوزُ للقادرِ عليها، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّد، ورجعَ إليه أبو حنيفةَ في المرَّةِ الأخرى.

واختلفَ المشايخُ على قولِ أبي حنيفة:

---

(١) شرح النقاية (ق٢٩/ أ-ب).

(٢)وهو محمد بن أحمد الشَّافِعِيّ المعروف بالخَطِيب الشِّرْبِينيّ، أبو الخير، شمس الدين، ومن مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، و السراج المنير في تفسير القرآن، (ت٩٧٧هـ). ينظر: الأعلام (٦: ٢٣٤).

(٣) المجموع (٣: ٣٢٩) للنووي.

(٤) من الإقناع لحل مختصر أبي شجاع (١: ١٣٥).

فقيل: إنَّما تجوزُ عنده إذا كانت على نظمِ القرآن.

ونقلَ الصَّفارُ[1] أنَّهُ يجوزُ كيف ما كان.

وقيل: إنَّما يجوزُ إذا كان ثناءً كسورةِ الإخلاص، أمَّا إذا كانَ من القصصِ فلا يجوز، كقولِه: {اقْتُلُوا يُوسُفَ}[2]، والأصحُّ أنَّهُ يجوزُ في الكلّ.

وقيل: الشَّرطُ أن يجزمَ منها حرفاً، ويتيقَّنَ أنّهُ معنى العربيَّة.

وقال فخرُ الإسلام[3]: هذا فيمن لا يتَّهمُ في دينِه.

وقال محمَّدُ بن الفضلِ البُخَاريّ[4]: هذا الخلافُ فيما إذا جرى على لسانِهِ من غيرِ قصد، فمن تعمَّدَ ذلك فهو زنديقٌ أو مجنون، فالمجنونُ

---

(١) لعلَّه: إسماعيل بن إبراهيم الزاهد الصَّفَّار. ينظر: الجواهر (٥: ٨٨).

(٢) من سورة يوسف، الآية (٩).

(٣) وهو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيّ، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَفَ، قال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمّة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: المبسوط، و أصول البَزْدَويّ، و شرح الجامع الكبير، (٤٠٠-٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٥٩٤-٥٩٥)، كتائب أعلام الأخيار (ق١٥٦/ ب-١٥٧/ ب)، مقدمة الهداية (٣: ١٤).

(٤) وهو محمد بن الفضل الكَمَاريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلّداً في الدراية، رحل إليه أئمّة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (ت٣٧١هـ). ينظر: الجواهر (٣: ٣٠٠-٣٠٢)، طبقات طاشكبرى زاده (ص٦٢)، الفوائد (ص٣٠٣-٣٠٤).

يداوىٰ، والزِّنديقُ يقتل، كذا ذكرَ العَيْنِيُّ في «البنايةِ شرح الهداية»(١).

وفي «النهاية»(٢): حاصلُ الخلافِ أنَّ عند أبي حنيفةَ يجوزُ ويكره، وعندهما لا يجوزُ إلاَّ إذا كان لا يحسنُ العربيَّة، فحينئذٍ يجوزُ عندهما أيضاً، وعند الشَّافعيّ: لا يجوزُ أصلا، كذا في «المبسوط»(٣).

وقال الإمامُ المَحْبُوبِيّ(٤): الخلافُ في مَن لا يُتَّهَمُ في دينِه، وقد قرأ في الصَّلاةِ كلمةً بالفارسيَّةِ أو أكثرَ منها، أمَّا لو اعتادَ قراءةَ القرآنِ وكتابتَهُ بالفارسيَّةِ يمنعُ منه أشدَّ المنعِ حتىٰ أنَّ واحداً من أهلِ الأهواءِ في زمانِ الشَّيخِ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّد بن الفضلِ كتبَ فتوىٰ وبعثها إليه، إنَّ الصِّبيانَ في زمانِنَا شقَّ عليهم التَّعلُّمُ بالعربيَّة، فهل يجوزُ أنَّ نعلِّمَهُم بالفارسيَّة، فقال للمستفتي: ارجعْ حتىٰ نتأمَّل، ثمَّ استبحثَ من حالِهِ فإذا هو من أهلِ الأهواء، معروفاً بفسادِ مذهبِهِ فأعطىٰ لواحدٍ من خدَّامِهِ

---

(١) البناية (٢: ١٢٥).

(٢) لحسين بن علي السِّغْنَاقيّ، المتوفَّىٰ سنة (٧١٠). منه رحمه الله. وقد سبقت ترجمته.

(٣) المبسوط (١: ٣٧) للسرخسي.

(٤) وهو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد العُبَاديّ المَحْبُوبِي البُخَاريّ الحَنَفيّ، جمال الدين، والعُبَادي بضم العين نسبة إلىٰ عُبَادة بن الصامت ﷺ، والمَحْبُوبِيّ نسبة إلىٰ مَحْبُوب المشهور بأبي حنيفة الثاني، قال الكفوي: وكان إماماً كاملاً، معدوم النظير في زمانه، فرد أوانه في معرفة المذهب والخلاف، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، و الفروق، (٥٤٦-٦٣٠هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٤٩٠)، النافع الكبير (ص٥١-٥٢)، الفوائد (ص١٨٢-١٨٣).

سكّيناً، وقال له: اقتله، ومَن أخذَكَ فقل له: إنَّ فلاناً أمرني به، ففعل، فجاءَ شرطيٌّ إليه، وقال: إنَّ الأميرَ يدعوك، فذهبَ الشَّيخُ إليه، وقصَّ القصَّة، وقال: إنَّ هذا كان يريدُ أن يبطلَ كتابَ الله، فخلعَ له الأمير[١]. انتهى.

وفي «المحيطِ البرهاني»[٢]: إذا قرأَ في الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ جازَت[٣] قراءتُهُ عند أبي حنيفة سواء كان يحسنُ العربيَّةَ أو لا يحسن، غير أنه إن كان يحسنُ العربيَّة يكره، وهذا قولُ أبي حنيفة، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد: إن كان يحسنُ العربيَّةَ لا يجوز، فالعبرةُ عنده للمعنى، وعندهما للَّفظُ والمعنى إذا قدرَ عليهما.

وذَكَرَ شيخُ الإسلام[٤] في شرحِ (كتابِ الصَّلاة)، وشمسُ الأئمَّةِ السَّرَخْسِيُّ في «شرحِ الجامعِ الصّغير» رجوعُ أَبي حنيفةَ إلى قولِهما[٥].

(١) وتمامها من الكفاية على الهداية (١: ٢٤٨-٢٤٩): وجازاه بالخير.
(٢) لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد البخاري. منه رحمه الله. وقد سبقت ترجمته.
(٣) وقع في الأصل: جاز، والمثبت من المحيط.
(٤) لعلَّه عليُّ بن محمد بن إسماعيل الإسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ، أبو الحسن، المعروف بشيخ الإسلام، نسبة إلى إِسبيجاب، بلدةٌ من ثغور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل ينشر العلم، من مؤلفاته: شرح مختصر الكرخي، و المبسوط، (٤٥٤-٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٥٩١)، هدية العارفين (١: ٦٩٧)، الفوائد (ص٢٠٩).
(٥) انتهى من المحيط البرهاني (ص١٥٠-١٥١).

ثمَّ إنَّما يجوزُ عند أبي حنيفةَ إذا كان ما أتىٰ به علىٰ نظمِ القرآن، نحوَ قولِهِ تعالىٰ: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ}[1] سنراىٰ اوددزح، أمَّا إذا لم يكنْ علىٰ نظمِ القرآنِ فلا يجوز.

وقال الإمامُ الزَّاهدُ الصَّفَّار: يجوزُ كيفَما كان، ذَكَرَهُ في بابِ السَّهو.

وقال بعضُهم: إنَّما يجوزُ إذا كان ثناءً كسورةِ الإخلاص، فأمَّا إذا كانَ من القصصِ فإنَّهُ لا يجوز، ويفسدُ صلاتُه، والصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ في الكلّ. انتهىٰ[2].

قلتُ: وجهُ تصحيحِهِ أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما اعتبرَ المعنىٰ، ولم يفرض المبنىٰ، وعليه حمَلَ قولَهُ تعالىٰ: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ}[3] إلىٰ: فأتوا بمعنىٰ القرآن، لا بخصوصيَّةِ اللِّسان، وهذا يستوىٰ فيه الأمرُ بين أن يكونَ ثناءً وذِكْراً، أو قصَّةً وخبراً، فلا وجهَ لتقييدِ الجوازِ بأن يكون ثناءً، والحكم بعدمِ الجوازِ إذا كان خبراً.

ثمَّ منهم من خصَّ الخلافَ بين أبي حنيفةَ وصاحبَيْه باللُّغةِ الفارسيَّة، وقال: لا يجوزُ عند الكلِّ بغيرِ العربيَّةِ والفارسيَّة، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الخلافَ يشملُ كلَّ لغةٍ فارسيَّةٍ كانت أو تركيَّة، هنديَّةً كانت أو عبرانيّة.

---

(١) من سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) من المحيط البرهاني (ص١٥٤).

(٣) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

قال في «المحيطِ البرهاني»: ذكرَ أبو سعيدِ البرْدَعيّ[1] أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما جوَّزَ القراءةَ بالفارسيَّةِ خاصَّةً دونَ سائرِ الألسنِ لقربِهِ من العربيَّة، على ما جاءَ في الحديث: (لِسَانُ أَهْلِ الجَنَّةِ العَرَبِيَّةِ وَالفَارِسِيَّةِ الدُّرِّيَّةِ[2])[3].

والأصحُّ أنَّ الاختلافَ في جميعِ الألسنةِ واللُّغاتِ نحوَ التُّركيَّةِ والرُّوميَّةِ والهنديَّةِ خلافٌ واحد. انتهى[4].

وفي «جامعِ المضمرات»: يجوزُ بأيِّ لسانٍ كان سوى الفارسيَّة، هو الصَّحيح؛ إذ المعنى لا يختلفُ باختلافِ اللُّغات. انتهى.

وفي «الهداية»: يجوزُ بأيِّ لسانٍ كان سوى الفارسيَّة، هو الصَّحيح. انتهى[5].

---

(١) نسبةً إلى بِرْدَعَة بكسر الباء، وسكون الراء، وفتح الدال، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو أحمد بن الحسين، المتوفَّى سنة (٣١٧) بمكة. منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) نسبته إلى در فارس الباب، وهي التي كان يتكلم بها مَن بباب الملوك. منه رحمه الله تعالى.

وأضيف: في الأسرار المرفوعة (ص٢٧٣): لغة أهل المدائن، وبها كان يتكلم من بباب الملك، فهي منسوبة إلى حاضرة الباب، فالباب معناه در.

(٣) الحديث موضوع كما في الأسرار المرفوعة (ص٢٧٣)، و الآثار المرفوعة (ص١٧)، و التنكيت والإفادة (ص١٥٧)، و اللؤلؤ المرصوع (ص٤٢٣).

(٤) من المحيط البرهاني (ص١٥٣).

(٥) من الهداية (١: ٤٧).

قال العَيْنِيُّ في شرحِها: احترازٌ عن قول أبي سعيدِ البَرْدَعِيّ، فإنّه قال: إنّما جوَّزُ أبو حنيفةَ القراءةَ بالفارسيَّةِ دونَ غيرها من الألسن؛ لقربِ الفارسيَّةِ من العربيَّة. انتهى(١).

وقال أيضاً(٢) قبل ذلك: قال أبو سعيدٍ البردعيّ: إنّما جوَّزَ أبو حنيفةَ القراءةَ بالفارسيَّةِ لا بغيرها من الألسن؛ لقربِ الفارسيَّةِ من العربيّة؛ لأنّه وردَ أنَّهما لسانُ أهلِ الجنَّة، والصَّحيحُ أن الخلافَ في الكلّ. انتهى(٣).

قلتُ: ما ذكرَهُ البَرْدَعِيُّ غيرُ صحيحٍ روايةً ودراية:

أمَّا رواية(٤)؛ فلأنَّ مشايخنا بأجمعِهم قد نصُّوا على أنَّ الخلافَ في كلِّ لسان، لا خصوصيَّةَ للسانٍ دون لسان.

وأمَّا دراية؛ فلأنَّ المعنى لا يختلفُ باختلافِ اللُّغات، فلمَّا كان الاعتبارُ عند أبي حنيفةَ للمعنى؛ ولهذا جوَّزَ بالفارسيَّة، لا بدَّ أن يجوزَ بالهنديَّةِ والرُّوميَّةِ وغيرهما من اللُّغات.

وأمَّا ذكرُهُ من قربِ الفارسيَّة بالعربيَّةِ فغيرُ صحيح، بل الصَّحيحُ أنَّ أفضلَ الألسنةِ العربيَّة، ثمَّ السِّرْيانيَّةِ والعِبْرانيَّة؛ لِنُزولِ الكتبِ بهما، ثمَّ

---

(١) من البناية في شرح الهداية (٢: ١٢٨).

(٢) أي العيني رحمه.

(٣) من البناية (٢: ١٣٥).

(٤) في الأصل: لرواية.

الفارسيَّة.

والحديثُ الذي ذَكَرَهُ وإن كان مذكوراً في أسفارِ الفقهاء، لكنَّهُ غيرَ معتبرٍ عند نقَّادِ العلماء، وستطَّلعُ على تفصيلِ تفاضلِ اللُّغاتِ فيما بينها مع ما ورد في فضلها وذمِّها في رسالةٍ مفردةٍ موسومةٍ بـ«تحفةِ الثِّقاتِ في تفاضلِ اللُّغات»[1].

بقيَ ذكرُ حججِ المذاهبِ الثَّلاثةِ بالطُّرقِ العقليَّةِ والنَّقليَّة:

أمَّا حجَّةُ المذهبِ الأوَّل[2]:

فهي: إنَّ الله تعالى قد فرَض علينا قراءةَ ما تيسَّرَ من القرآن، وهو اسمُ للنَّظم والمعنى جميعاً، يعتبرُ فيه خصوصيَّةُ اللِّسان؛ ولذا يصحُّ نفيُ اسمِ القرآنِ عن ترجمتِهِ بالفارسيَّة، وقد وصفَهُ اللهُ في كتابِهِ بأنّه عربيٌّ في مواضعَ كثيرة؛ قال تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}**[3]، وقال تعالى: **{فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا}**[4]، وقال تعالى: **{وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}**[5] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ الدَّالةِ

---

(١) هذه الرسالة توفِّي الإمام اللكنوي قبل اتمامها فيما أعلم.

(٢) وهو أنه لا تجوز القراءة مطلقاً بغير العربية.

(٣) من سورة يوسف، الآية (٢).

(٤) من سورة مريم، الآية(٩٧).

(٥) من سورة النحل، الآية(١٠٣).

على أنَّ القرآنَ عربيّ.

ووردت أحاديث أيضاً دالّةٌ على توصيفِهِ بالعربيّ، مشيرةً إلى نفي اسمِ القرآنِ عمّا ليس بعربيّ، وإذا لم يكنْ القرآنُ إلاَّ نظماً عربيّاً، لا فارسيّاً، ولا هندياً؛ لم يجزْ تلاوتُهُ بغيرِ النَّظم.

نعم؛ مَن لا يحسنُ العربيَّةُ يفترضُ عليه الذِّكْرُ ونحوهُ إن قدرَ عليه؛ لأخبارٍ دلَّت عليه فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم فقال: إنّي لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآنِ شيئاً فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَر، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، فَقَال: يَا رَسُولَ الله، هَذَا لله فَمَا لِي، فَقَال: قُل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيدِه، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم: أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْر»[(١)] أخرجَهُ أبو داود في «سننه» في (بابِ ما يجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءة)، فأشارَ إلى ورودِهِ في بابِ القراءةِ في الصَّلاة، وإنَّ مَن عجزَ عن القراءةِ بالتَّسبيحِ والحمدِ ونحوهِمَا في الصَّلاة.

---

(١) في صحيح ابن خزيمة (١: ٢٧٣)، و صحيح ابن حبان (٥: ١١٦)، و المنتقى (١: ٥٧) لابن الجارود، و المستدرك (١: ٣٦٧)، و سنن أبي داود (١: ٢٢٠)، و سنن النسائي الكبرى (١: ٣٢١)، و المجتبى (٢: ١٤٣)، و المعجم الأوسط (٣: ٢٧٣)، و مسند أحمد (٤: ٤٥٣)، و جزء البطاقة (١: ٤٥)، و سنن الدارقطني (١: ٣١١).

وأخرجَهُ أيضاً النَّسَائِيُّ إلى قولِه: «إلاَّ بِالله»، وابنُ حِبَّان[1]، والحاكم[2]، وقال: صحيحٌ على شرط البُخاريّ، وابنُ السَّكَن[3]، وصحَّحَ نقلَهُ ميرك عن ابنِ المُلَقِّن[4]، كذا قال علي القاريّ في «المرقاةِ شرحِ المشكاة»[5].

وقال أيضاً[6]: قال ابن حجر: صحَّحَهُ بعضُ الحفَّاظ، لكن اعترَضَهُ

---

(١) وهو محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِيّ البُسْتيّ الشَّافِعِيّ، أبو حاتم، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره تولَّى قضاء سمرقند مدَّة، من مؤلفاته: الصحيح المسمَّى الأنواع والتقاسيم، و الثقات، و الضعفاء، (ت٣٥٤هـ). ينظر: العبر (٢: ٣٠٠)، طبقات الأسنوي (١: ٢٠١).

(٢) في المستدرك على الصحيحين (١: ٣٦٧).

(٣) وهو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكَن البغدادي، أبو عليّ، قال الذَّهَبِي: صاحب التصانيف، وأحد الأئمة، (٢٩٤-٣٥٣هـ). ينظر: تذكرة الحُفَّاظ (٣: ٩٣٧)، العبر (٢: ٢٩٧).

(٤) وهو عمر بن علي بن أحمد الأنصاريّ الوادياشيّ الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، يعرف بابن المُلَقِّن، وسبب التسمية أن والده توفي وعمره سنة واحده، فتزوّجت أمّه بشيخ كان يُلقِّن القرآن، فنشأ في بيته، فنسب إليه. له: طبقات الأولياء، تحفة المحتاج في أدلة المنهاج، و خلاصة البدر المنير، (٧٢٣-٨٠٤هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦: ١٠٠-١٠٥)، البدر الطالع (١: ٥٠٨).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١: ٥٣٦).

(٦) أي علي القاري رحمه الله.

النَّوَوِيّ في «مجموعه»[١] وبيَّن ضعفَه، ويجمعُ بحملِ التَّصحيحِ فيه علىٰ التَّحسين. انتهىٰ[٢].

وفي «تلخيصِ الحبيرِ في تخريجِ أحاديثِ الشَّرحِ الكبير» للحافظ ابن حجرٍ العَسْقَلاني [٣] في حديث: إنَّ رجلاً جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم فقال: إنِّي لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآن، فعلِّمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَر، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله العَلِيِّ العَظِيم» رواهُ أبو داود، وأحمد، والنَّسائِي، وابن الجارود، وابن حبَّان، والحاكم، والدَّارَقُطْنِي، واللَّفظُ لهُ من حديثِ ابنِ أبي أوفىٰ بهذا أو أتمَّ منه.

وفيهِ إبراهيمُ السَّكْسَكِيّ[٤] وهو من رجالِ البُخاريِّ لكن عيبَ عليه إخراجُ حديثِه.

وضعَّفَهُ النَّسَائيّ.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣: ٣٢٨).

(٢) مرقاة المفاتيح (١: ٥٣٦).

(٣) هو أحمد بن علي شارح البخاري المتوفي سنة (٨٥٣) منه رحمه الله.

(٤) وهو إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكيّ الكوفيّ، أبو إسماعيل، والسَّكْسَكيّ نسبة إلىٰ السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك موضع بالأردن نَزلته السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر ابن الخطاب، قال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ. ينظر: الميزان (١: ١٦٦)، التقريب (ص٣١).

وقال ابنُ القطَّان[١]: ضعَّفَهُ قومٌ فلم يأتوا بحجَّة.

وذكرَهُ النَّوَويُّ في «الخلاصة» في (فصل الضَّعيف)، وقال في «شرحِ المُهذَّب»: رواهُ أبو داودَ والنَّسَائِيّ بإسنادٍ ضعيف[٢]. وكان سببُهُ كلامُهُم في إبراهيم، وقد قال ابنُ عَديّ[٣]: لم أجدْ له حديثاً منكرَ المتن. انتهى.

ولم يتفرَّدْ به؛ بل رواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ حبَّانَ في «صحيحه» أيضاً من طريقِ طلحةَ بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، لكن في إسنادِهِ الفضلُ[٤] بن مُوَفَّق ضعَّفَهُ أبو حاتم. انتهى[٥].

---

(١) وهو علي بن محمد بن عبد الملك الكتاميّ الحِمْيَريّ الفاسيّ، أبو الحسن، المشهور بابن القَطَّان الفاسي، من مؤلفاته: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، و النظر في أحكام النظر، و نظم الجمان، (٥٦٢-٦٢٨هـ). ينظر: المستطرفة (ص١٣٣)، الأعلام (٨: ١٥٢).

(٢) انتهى من المجموع شرح المهذب (٣: ٣٢٨).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١: ٢١٠)، وابن عَدي هو عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله الجُرْجَانيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطَّان، قال السَّهْمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه مثله، (ت٣٦٥هـ). ينظر: العبر (٢: ٣٣٧)، و مرآة الجنان (٢: ٣٨١).

(٤) وقع في الأصل: الفضيل، والمثبت من التقريب، وهو الفضيل بن الموفّق بن أبي المُتَّئد الثقفيّ الكوفيّ، أبو جهم، قال ابن حجر: فيه ضعف. ينظر: الميزان (٥: ٤٣٧)، التقريب (ص٣٨٣).

(٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (١: ٢٣٦).

وفي «المرقاة»: قال الطِّيبيُّ(١): الظَّاهرُ أنه أرادَ أنِّي لا أستطيعُ أن أحفظَ شيئاً من القرآن، وأتَّخذَهُ ورداً فعلِّمْني ما أجعلُهُ ورداً، فأقومُ آناءَ اللَّيلِ وأطرافَ النَّهار، فلمَّا علَّمَهُ ما فيه تعظيمُ الله، طلبَ ما يحتاجُ إليه من الرَّحمةِ والعافيةِ والهدايةِ والرِّزق.

وتوهَّمَ بعضُهم من إيرادِ هذا الحديثِ في هذا البابِ أنَّ هذهِ القصَّةَ في الصَّلاة، فقال: لا يجوزُ ذلك في جميعِ الأزمنة؛ لأنَّ مَن قَدِرَ على تعلُّم هذه الكلماتِ يقدرُ على تعلُّمِ فاتحةِ الكتابِ لا محالة، بل تأويلُهُ أنِّي لا أستطيعُ أن أتعلَّمَ شيئاً من القرآنِ في هذه السَّاعةِ وقد دخلَ عليَّ وقتُ الصَّلاة، فقال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «قُلْ: سُبْحَانَ الله...»(٢) إلخ.

فمَن دخلَ عليهِ وقتُ صلاة مفروضةٍ ولم يعلم الفاتحة، وعلمَ شيئاً من التَّسبيحاتِ لزمَهُ أن يقرأَ فيها بدلَ الفاتحة، فإذا فرغَ منها لزمَهُ أن يتعلَّمَ الفاتحة، وفيه بُعْد؛ لأنَّ عجزَ العربيِّ المتكلِّمِ بمثلِ هذا الكلامِ عن

---

(١) وهو الحسينُ بنُ محمَّد بن عبد الله الطِّيبيّ، وقيل: الحسين بن عبد الله بن محمد، شرفُ الدين، قال ابن حجر: الإمام المشهور، كان مقبلاً على نشر العلم آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، من مؤلفاته: الخلاصة في معرفة الحديث، و شرح الكشاف، و شرح مشكاة المصابيح، (ت٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢: ٦٨-٦٩)، الكشف (١: ٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٠).

تعلُّمِ ما تصحُّ به صلاتُهُ من القرآنِ مستبعَدٌ جداً، وأنَّى كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ يرخِّصُ في الاكتفاءِ بالتَّسبيحِ على الإطلاقِ من غير أن يبيِّنَ ما لهُ وما عليه. انتهى[1].

وفيه أيضاً[2]: نقَلَ ميرك عن زينِ العربِ[3] أنه قال: كل هذا خلافُ الظَّاهر، بل قولُه: فعلِّمْني ما يجزئني مع إيرادِ المحدِّثين لهذا الحديثِ في هذا البابِ يدلُّ على أنَّ المرادَ القدرَ المجزئ في الصَّلاة، وإلاَّ لكانَ إيرادُهُ في بابِ التَّسبيحِ أليق.

وما ذكرَهُ من الاستبعادِ فغيرُ بعيد؛ لأنه كما أنَّ من العرب مَن هو في غايةِ الفصاحةِ والبلاغة، فمنهم مَن هو في نهايةِ البلادة، وقال التُّوربشتيّ: هذا الحديثُ لا يدلُّ على أنه كان في الصَّلاة؛ إذ لو كان فيها لبيَّنَهُ الرَّاوي، ولنقلَهُ غيرُهُ من الصَّحابة، ولو زعمَ أحدٌ أنه في الصَّلاة، قلت: يحملُ ذلك على غيرِ الفريضة. انتهى[4].

---

(١) من مرقاة الفاتيح (١: ٥٣٦).

(٢) أي في المرقاة (١: ٥٣٦).

(٣) وهو علي بن عبيد الله بن أحمد بن زين الدين، الشهير بزين العرب، من مؤلفاته: شرح مصابيح السنة ، كان حياً قبل ٧٥٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣: ٨٠)، معجم المؤلفين (٢: ٤٧٢).

(٤) من مرقاة المفاتيح (١: ٥٣٦).

قلتُ: استبعادُ ورودِ هذا الحديثِ في الصَّلاةِ مستبعدٌ؛ كيف وقد كان في الصَّحابةِ مَن هو أعرابيٌّ وعجميّ، وفيهم مَن لا يحسنُ أن يتعلَّمَ شيئاً من القرآن، أو يتلوَ آيةً أو آيتَيْن من القرآن، ومن العجمِ مَن يتعسَّرُ عليهِ قراءةُ الفاتحة، ولا يتعسَّرُ عليه ألفاظُ السَّبحلةِ(١) والحمدَلة(٢)، ومنهم مَن يتفلَّتُ عنه الآيات ولا يقدرُ على حفظِها كما تعلَّمها، ويقدرُ على حفظِ الأذكارِ والتَّسبيحاتِ ويحفظها كما يتعلَّمها، وهذا أمرٌ يتعرَّفه مَن يتعرَّفُ اختلافَ مجاري العادات، وتخالفُ الطَّبائعِ وتقلُّدها للإرادات.

فالظَّاهرُ أنَّ ذلك الرَّجلَ السَّائلَ كان لا يقدرُ على أن يتعلَّمَ شيئاً من القرآن، ويبقى ذلك في حفظِهِ إلى وقتِ أداءِ الأركان، فعلَّمَهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّمَ ما ينوبُ منابَه، وأشارَ إلى أنَّ الذِّكرَ يقومُ مقامَه.

وأمَّا قولُ التُّوربشتي(٣) أنَّهُ لو كان في الصَّلاةِ لبيَّنَهُ الرَّاوي، فقد صدرَ عن الغفلةِ عن روايةِ الدَّارَقُطْنِي؛ فإنَّها صريحةٌ في ورودِهِ في

---

(١) أي سبحان الله...

(٢) أي الحمد لله...

(٣) وهو فضل الله بن حسن التُّوربشتيّ الشيرازيّ الحنفيّ، أبو عبد الله، شهاب الدين، من مؤلفاته: الميسر شرح مصابيح السنة، و المعتمد في المعتقد، و تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين ، (ت نحو ٦٠٠هـ). ينظر: هدية العارفين (٥: ٨٢١)، معجم المؤلفين (٢: ٦٢٥).

الصَّلاة، وحملُهُ علىٰ غيرِ الفريضةِ تكلُّفٌ مستغنىً عنه يأبىٰ عنه إطلاقُ الصَّلاة.

فالحقُّ أنَّ الحديثَ المذكورَ يدلُّ علىٰ أنَّ مَن لم يقدرْ علىٰ قراءةِ القرآنِ أخذَ بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ والتَّكبير، وأجزئ ذلك عنه عوضَ القرآن، ويؤيِّدُهُ تأييداً بلغياً ما في روايةِ التِّرْمِذِيِّ وأبي داود، والحاكمِ من حديثِ رفاعةَ بن رافعٍ في حديث: المسيء صلاتَه، قال له رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آلهِ وسلَّم: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِم، فإن كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ الله، وَكَبِّرْه، وَهَلِّلْه»[1].

قال عليٌّ القاريّ في شرحِ حديثِ ابن أبي أوفىٰ[2]: الظَّاهرُ أنه في الصَّلاةِ مطلقاً لما مرَّ من حديثِ رفاعةَ للتِّرْمِذِيّ، فالأَولىٰ أن يحملَ الحديثان علىٰ أوَّلِ الأمرِ الذي كان بناؤهُ علىٰ المساهلةِ والتَّيسير. انتهىٰ[3].

قلتُ: لا أدري أيُّ ضرورةٍ داعيةٍ إلىٰ هذا الحل، وأيُّ قباحةٍ في إبقاءِ هذا الحكم الذي أفادَهُ الحديثان إلىٰ هذا الأجل.

---

(١) في صحيح ابن خزيمة (١: ٢٧٤)، و سنن أبي داود (١: ٢٢٨)، و سنن النسائي الكبرىٰ (١: ٥٠٧)، و سنن البيهقي الكبير (٢: ٣٨).

(٢) وهو: جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآن... سبق تخريجه (ص٥٩).

(٣) من مرقاة المفاتيح (١: ٥٣٦).

وفي «شرحِ المشكاة» لابنِ حَجَرٍ المكيِّ(١) في شرحِ حديثِ التِّرْمِذِيّ: منه أخذَ أئمَّتُنا أنَّ مَن لم يعرفْ شيئاً من القرآن يلزمُهُ الذِّكرُ اتِّفاقاً.

ثمَّ اختلفوا هل يجبُ سبعةُ أنواعٍ من الذِّكرِ بقدرِ حروفِ الفاتحة؟

فقيل: نعم؛ ليكونَ كلُّ نوعٍ مكانَ كلِّ آية.

وقال جمع: لا؛ لهذا الحديث، فإنَّه كالنَّصِ في عدمِ وجوبِ سبعةٍ أنواع.

ويردُّ بأنَّ ظاهرَ الحديثِ وجوبُ ثلاثةِ أنواعٍ ولم يقلْ به أولئك؛ فالحديثُ إذن ليس فيه تمسُّكٌ لأحدِ المقالَيْن، وقد صحَّ عند بعضِهم، لكن بيَّنَ النَّوَويُّ ضعفَه: أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم فقال: إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعلِّمنِي ما يجزئني منهُ في صلاتي، فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلاَ إلهَ إلاَّ الله، وَاللهُ أَكْبَر، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله» وهذا مشتملٌ على خمسةِ أنواعٍ بل سُتَّة.

والظَّاهرُ أنه كان يحفظُ البسملةَ فهو بتقديرِ صحَّتِهِ دليلٌ للرَّاجحِ المذكور. انتهى.

قلتُ: الحقُّ أنه لا دليلَ يدلُّ على إيجابِ سبعةِ أذكارٍ بقدرِ الفاتحة، والذي أفادَهُ الحديثان إنَّما هو الانتقالُ من الفاتحةِ إلى الأذكارِ الواردة،

---

(١) هو أحمد بن علي محمد الهيتميّ، المتوفَّى سنة (٩٧٥). منه رحمه الله.

والظَّاهرُ أنَّ الأذكارَ المخصوصةَ لا خصوصيَّة لها، بل كلُّ الأذكارِ سواسية.

وأمَّا حجَّةُ المذهبِ الثَّاني[1]:

فقد اختلفوا في تقريرِها على مسالكَ متفرِّقة، وأيَّدوها بوجوهٍ متشتِّتَة:

فمنها[2]:

إنَّ القرآنَ اسمٌ لكلامِ اللهِ تعالىٰ، وهو صفةٌ قائمةٌ بذاتِهِ منافيةٌ للسُّكوتِ والآفة، وليس هو من جنسِ الحروفِ والأصوات، ولا من قبيلِ الألفاظِ واللُّغات؛ فإنَّ اللُّغات كلّها مخلوقة، وصفةُ الله تعالىٰ التي هي القرآن حقيقةٌ قديمة، فالقرآنُ حقيقة هو المعنىٰ من دونِ خصوصيَّةِ المبنىٰ.

والدَّليلُ عليهِ قولُهُ تعالىٰ: {**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ**}[3]، فإنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلىٰ القرآن، وظاهرٌ أنَّ نظمَهُ العربيّ ليس بموجودٍ في كتبِ سابقِ الأديان؛ فإنَّها مُنزّلةٌ باللُّغةِ السِّريانيَّة، أو العبرانيَّة، أو بغيرهما من اللُّغاتِ

---

(١) وهو أنَّه يجوزُ مطلقاً؛ سواءٌ أحسنَ العربيَّةَ أو لم يحسن...

(٢) أي المسلك الأول في تأييد المذهب الثاني.

(٣) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

الغيرِ العربيَّة، فلو كان النَّظمُ العربيُّ داخلاً في الحقيقةِ القُرآنيَّةِ لم يَصِحّ كونُهُ في الكتبِ الماضية.

وأيضاً قال الله تعالىٰ: **{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}**(١)، ومعلومٌ أنَّ النَّظمَ العربيَّ لم يَكُنْ في صحفِهما، ولا في صحفِ غيرهما.

وأيضاً قد حقَّقَ أهلُ السُنَّةِ في كتبِهِم أنَّ القرآنَ كلامُ الله لا خالقَ ولا مخلوق، وكفَّروا مَن قال: إنَّه مخلوق، وقد جرتْ في هذه المسألةِ في زمانِ الإمامِ أحمدَ من الحوادثِ ما جَرَت، كما هو في كتبِ التَّاريخِ مسطور، وفي كتبِ الكلامِ(٢) مشهور.

ومن المعلومِ أنَّ الألفاظَ العربيَّةَ لا ريبَ في أنَّها مخلوقة، فهي ليست بقرآنٍ علىٰ الحقيقة، وقد وردَ في الأحاديثِ المرفوعة أيضاً: إنَّ القرآنَ ليس بحادث، لكن بأسانيدَ لا تخلو عن متَّهمٍ أو كاذبٍ كما هو محقَّقٌ في

---

(١) من سورة الأعلىٰ، الآيتان (١٨-١٩).

(٢) أي كتب العقائد الإسلامية، وسمي بذلك؛ لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا، أو لأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه حيث أدت هذه المسألة إلىٰ نزاع عظيم بين المسلمين، وقتل عليها العدد الكبير من العلماء، وعذّب الكثير منهم كالإمام أحمد ﵁، أو لأنه أوّل ما يجب من العلوم التي تعلم، ولا تعلم إلا بالكلام، أو لأنه يورث قدرة علىٰ الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم. ينظر: شرح العقيدة النسفية (ص٨) للشيخ عبد الملك السعدي.

«تَنْزيهِ الشَّريعةِ في الأحاديث الموضوعة»[1] وغيرِهِ من الكتبِ المصنَّفةِ في الأخبارِ المختلقة[2].

وإذا ثبتَ أنَّ القرآنَ حقيقةً اسمٌ للمعنى، وهو المأمورُ بقراءتِهِ في الصَّلاةِ ثبتَ أنّه المفروضُ دونَ المبنى، واللُّغاتُ كلُّها في تأديةِ المعنى سواسيةٌ هنديَّةً كانت، أو تركيَّة، سريانيَّة كانت، أوعبرانيَّة، أو غيرها من اللُّغاتِ الغيرِ العربيَّة.

والإيرادُ على هذه الحجَّةِ من وجوه:

الأوَّل:

إنَّ دلالةَ قولِهِ تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}[3]، على ما ذكروهُ ممنوع، وإثباتُ أنَّ القرآنَ حقيقةً هو المعني به مقدوح؛ لأنّه يحتملُ أن يكونَ الضميرُ راجعاً إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ لا إلى القرآن، وهو المنقولُ عن عبدِ الله بن سلام حيثُ فسَّرَهُ بقولِه: يعني النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ، وصفتُه، ونعتُه، وأمره، أخرجَهُ ابن

---

(١) تنْزيه الشَّريعة عن الأخبار الشَّنيعة الموضوعة (١: ٣١١) لعلي بن محمَّد بن عليّ بن عبد الرحمن ابن عِرَاق الكنانيّ، نور الدين، ومن مؤلفاته: نشر اللطائف في الطائف، (٩٠٧-٩٦٣هـ). ينظر: المستطرفة (ص١١٣)، الأعلام (٥: ١٦٥).

(٢) ينظر: اللالئ المصنوعة (١: ٢٦٢)، و الموضوعات لابن الجوزي(١: ٢٧٦).

(٣) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

مَرْدُوَية[١] عنه.

ويحتملُ أن يكونَ راجعاً إلىٰ تَنْزيلِ القرآن، وهو الأظهر، وإليه مالَ الأكثر، قال البَغَويُّ[٢] في «معالمِ التَّنْزيل»: وإنَّه: أي ذكرُ إنْزالِ القرآن قالَهُ أكثرُ المفسِّرين.

وقال مُقاتل[٣]: ذكرُ محمَّدٍ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلّم، ولغتُه. انتهىٰ[٤].

وفي «الكشاف»[٥]: {وَإِنَّهُ}: أي القرآن: يعني أنَّ ذكرَهُ مثبتٌ في سائرِ الكتبِ السَّماويَّة، وقيل: إنَّ معانيهِ فيها، وبهِ يحتجُّ لأبي حنيفةَ في جوازِ

---

(١) وهو أحمد بن موسىٰ بن مَرْدُويَة الأَصْبَهَانِيّ، أبي بكر، من مؤلفاته: التفسير، و المسند، و التاريخ، و المستخرج، (٣٢٣-٤١٠هـ). ينظر: العبر (٣: ١٠٢)، الأعلام (١: ٢٤٦).

(٢) وهو حسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو محمد، محيي السنَّةِ، والبَغَويّ: نسبةً إلىٰ بغا، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، قال الأسنويّ: كان ديناً ورعاً قانعاً، يأكل الخبز وحده، فلِيمَ في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا علىٰ طهارة، له: مشكاة المصابيح، و التهذيب، (ت٥١٦هـ). ينظر: وفيات (٢: ١٣٦-١٣٧)، طبقات الأسنوي (١: ١٠١).

(٣) وهو مُقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البَلْخيّ الخُراسانيّ، أبو الحسن، المفسِّر، له: التفسير الكبير، و نوادر التفسير، (ت١٥٠هـ). ينظر: التقريب (ص٤٧٦)، الأعلام (٨: ٢٠٦).

(٤) من معالم التَنْزيل في علم التفسير (٣: ٣٩٨).

(٥) لمحمود الزمخشري ابن عمر المتوفَّىٰ (٥٣٨). منه رحمه الله.

القراءةِ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ على أنَّ القرآنَ قرآنٌ إذا ترجمَ بغيرِ العربيَّة، حيث قيل: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ}(١)؛ لكونِ معانيها فيها.

وقيل: الضَّميرُ لرسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وليس بواضح. انتهى.

وفي «كشفِ الكشَّاف» للسَّراجِ عمر(٢): قوله: وبه يحتج... الخ، قيل: فيه نظر؛ لأنّه على حذفِ المضافِ وهو المعاني، لا على تسميتِها قرآناً، وله أن يقول: إنَّ الإضمارَ خلافُ الأصل. انتهى.

وأضيف، هو محمود بن عمر بن محمد الخورازميّ الزَّمَخْشَرِيّ الحنفيّ، أبي القاسم، جار الله، نسبةً إلى زَمَخْشَر بفتح الزاي وسكون الخاء بينهما ميم مفتوحة، وبعد الخاء شين معجمة، بلدة من قرى خوارزم، من مؤلفاته: الكشاف عن حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، و المستقصى في أمثال العرب ، و شقائق النعمان في حقائق النعمان ، (٤٦٧-٥٣٨هـ). ينظر: طبقات المفسرين (٢: ٣١٤-٣١٦). كتائب أعلام الأخيار (ق١٧٨/ ب- ١٨٠/ ب) . الأنساب (١: ١٦٣). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢: ٢٨٠).

(١) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٢) لعلَّه: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانيّ العسقلانيّ البُلْقِينيّ المصريّ الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، قال البرهان الحلبي: رأيته رجلاً فريد دهره، لم ترَ عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الأحكام منه، من مؤلفاته: التدريب ، و تصحيح المنهاج، و حواشي على الروضة ، (٧٢٤-٨٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦: ٨٥-٩٠)، و الكشف (٢: ١٤٧٩).

وفي «حواشي العلوي»(١) على الكشاف» قوله: قيل: إنَّ معانيهِ فيها... الخ، فيه شعارٌ بأنَّ الوجهَ هو الأوَّل، وهو الحقّ؛ لأنَّ المقصودَ في الإيرادِ إثباتُ النُّبوَّة، وتقريعُ المكذِّبينَ بأنَّ القرآنَ المجيدَ نازلٌ من عند الله، نزلَ به الرُّوحُ الأمين، وأنّه ليسَ من قبيلِ إلقاءِ الجنّ، وما ينبغي لهم وما يستطيعون، ومع ذلك هو مذكورٌ في كتبِ الأوَّلين ومبشّر به على لسانِ الأقدمين، ويؤيِّدُهُ قولُهُ تعالى: **{أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ءايَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ}**(٢)، والضَّميرِ في يعلمُهُ للقرآن. انتهى.

قوله: ليس بواضح؛ لأنّه يلزمُ منهُ تغييرُ النَّظم، لرجوعِ بعضِ الضَّمائرِ إلى القرآن، وبعضِها إلى الرَّسول على هذا، ولا ضرورةَ حاملة على ذلك. انتهى.

وفي «مداركِ التَّنزيل»(٣): **{وَإِنَّهُ}**: أي القرآن **{لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِين}** يعني أنَّ ذكرَهُ مثبتٌ في سائرِ الكتبِ السَّماويَّة.

---

(١) لعلَّه: يحيى بن قاسم بن عمر بن علي العلويّ الحسنيّ، المعروف بالفاضل اليمنيّ، ومن مؤلفاته: درر الأصداف في حل عقد الكشاف، و تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشاف، و شرح اللباب، (٦٨٠-٧٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢: ٣٤٠-٣٤١)، الكشف (٢: ١٤٨٠).

(٢) من سورة الشعراء، الآية (١٩٧).

(٣) لعبد الله بن أحمد النَّسَفِيّ، صاحب الكَنْز، و المنار، المتوفَّى سنة (٧١٠). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

وقيل: إنَّ معانِيه فيها[1].

وفي «التَّفسيرِ الكبير»[2]: أمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّه لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾ فيحتملُ هذه الأخبارَ خاصَّة، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ صفةُ القرآن، ويحتملُ صفةَ محمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آله وسلَّم، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ وجوهُ التَّخويف؛ لأنَّ ذكرَ هذه الأشياءَ بأسرِها قد تقدَّم. انتهىٰ.

فظهرَ من هنا أنَّ في مرجعِ الضَّميرِ احتمالات؛ بعضُها ضعيفة، وبعضُها مقبولةٌ «عند»[3] الثِّقات، وإذا جاءَ الاحتمالُ بطَلَ الاستدلال.

وقِسْ عليه قولُهُ تعالىٰ: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ}[4].

الثَّاني:

سلَّمنا أنَّ مفادَ الآيتَيْن وجود القرآنِ بحقيقتِهِ في الكتبِ السَّابقة، لكنَّه مع ذلك لا يفيدُ الحجَّة لما ذهبَ إليه بعضُهم، وإن خالفَهُ أكثرهم

---

(١) انتهىٰ من مدارك التنْزيل (٣: ١٩٨).

(٢) مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر بن الحسن التَّيمِيّ البكريّ القُرَشِيّ الرَّازِيّ، أبي عبد الله، فخر الدين، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من مؤلفاته: المحصول في علم الأصول، و معالم أصول الدين، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: طبقات المفسرين (٢: ٢١٣)، النجوم الزاهرة (٦: ١٩٧-١٩٨).

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٨).

من أنَّ سائرَ الكتبِ المُنْزَلةِ نَزَلتْ بلسانٍ عربيّ، ثمَّ ترجمَهُ كلُّ نبيٍّ بلسانِهِ الغيرِ العربيّ، وتحقيقُهُ مفوَّضٌ إلى رسالتِي «تحفةُ الثِّقاتِ في تفاضلِ اللُّغات».

الثَّالث:

أنه قد وردَ الكتابُ والسُّنَّةُ بتوصيفِ القرآنِ بالعربيَّة، ومن المعلومِ أنَّها صفةٌ للنَّظم فقط، فإن كان القرآنُ حقيقةً هو المعنى يلزمُ أن يكونَ توصيفُهُ بالعربيَّةِ مجازاً، وهو تكلُّفٌ عنه غنيّ.

فإن قلت: سُمِّيَ النَّظمُ لكونِهِ دالاًّ على القرآنِ الحقيقيِّ قرآناً، ثمَّ وصفَ بكونِهِ عربيَّاً فلا مجازَ في توصيفِهِ به.

قلتُ: فيلزمُ المجازُ في تسميةِ غيرِ القرآنِ قرآناً.

فإن قلت: نحنُ نلتزمُ هذا.

قلتُ: هو ليسَ بأهونَ من إرجاعِ ضميرِ الآيةِ السَّابقةِ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، أو إلى معاني القرآنِ بحذفِ المضاف، أو إلى ذكرِهِ المقدَّم، فما باله لا يلتزمُ ذلك، ويلتزم هذا.

الرَّابع:

إنَّ غايةَ ما يثبتُ ممَّا ذكرَهُ المستدلُّ إطلاقُ القرآنِ على المعنى القائمِ بذاتِهِ تعالى، وأمَّا كونُهُ حقيقةً فكلا، لم لا يجوزُ أن يكونَ إطلاقُهُ على

النَّظمِ الدَّالِ على المعنى حقيقةً، وعلى المعنى المجرَّدِ مجازاً، بل هذا هو الظَّاهر؛ لأنَّ وضعَ الأسامي لا يكونُ بإزاءِ مجرَّدِ المعاني، بل يعتبرُ فيه خصوصيَّةُ المباني.

كيف لا؛ ولو لم يكن كذلك لزمَ اتِّحادُ القرآنِ والإنجيلِ والزَّبورِ والتَّوراةِ وغيرها من الكتبِ المنْزَلةِ من الرَّبِّ الجليل؛ لاتِّحادِ الصِّفةِ القائمةِ من حيثُ ذاتها، مع قطعِ النَّظرِ عن ألفاظِها.

الخامس:

أنا سلَّمنا دلالةَ ما ذكرَهُ المستدلُّ على كونِ القرآنِ حقيقةً في الصِّفةِ القديمة، لكن لا يلزمُ منه أن يكونَ للنَّظمِ غير حقيقة، لم لا يجوزُ أن يكون مشتركاً لفظيَّاً، وضعَ للنَّظمِ تارةً وللمعنى تارة، وعلى هذا التَّقديرِ فإثباتُ أنَّ المأمورَ بهِ هو المعنى وحدَهُ في حيزِ الإشكال، وأنَّ النَّظمَ ملغى في بابِ الصَّلاةِ في غايةِ الإعضال.

السَّادس:

سلَّمنا كلَّ ذلك، لكن لا نسلِّمُ أنَّ المأمورَ به ذلك، كيف فإنَّ المأمورَ به في الصَّلاةِ هو قراءتُهُ لا مجرَّدَ إدراكِهِ وتصوُّرِه، وظاهرٌ أنَّ المعنى المجرَّدَ الذي هو حقيقةُ القرآنِ لا تمكنُ قراءتُهُ باللِّسان.

فإن قلت: ليست حقيقةُ القرآنِ مجرَّدُ المعنى، بل المعنى المعبَّرُ عنه بأيِّ لغةٍ كان، والقراءةُ وإن لم يمكن تعلُّقها بالمعنى المجرَّدِ من حيثُ هو مجرَّد، ولكن يمكن تعلُّقها به من حيثُ اعتبارِهِ عمومَ نظمِه.

قلنا: لا شكَّ في اختلافِ الأسامي باختلافِ اللُّغاتِ فكما لا يسمَّى القرآنِ بالتَّوراة، لا يسمَّى التَّوراةُ بالقرآن.

المسلك الثّاني:

إنَّ القرآنَ مشتركٌ بين النَّظمِ العربيّ ومعناه، ويطلقُ إطلاقاً شائعاً على المعنى ومبناه.

أمَّا إطلاقُهُ على المعنى المجرَّدِ فكما في قولِهِ تعالى: **{إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ}**[1].

وفي قولِهِ تعالى: **{إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى}**[2].

وفي: (مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَر)[1]، أخرجَهُ الخطيبُ[2] من حديثِ جابر.

---

(١) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٢) من سورة الأعلى، الآية (١٨).

وفي حديث: (كُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَخْلُوقٌ غَيْرُ الله وَالقُرْآن، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَلامُه، مُنْهُ بَدَأ، وَإِليهِ يَعُود، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَتِي يَقُولُون: الْقُرْآنُ مَخْلُوق، فَمَنْ قَالَهُ مِنْهُم فَقَدْ كَفَرَ بِالله العَظِيم، وَطُلِّقَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ سَاعَتِه)[٣]، أخرجَهُ الخطيبُ[٤] وابنُ حبَّانَ من روايةِ أنس رضي الله عنه.

وحديث: (القُرْآنُ كَلامُ الله لا خَالِقٌ وَلا مَخْلُوق، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِر)[٥]، أخرجَهُ ابنُ عديٍّ[٦] بروايةِ أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) في الموضوعات (١: ١٠٧)، و تذكرة الموضوعات (١: ٧٧)، و ترتيب الموضوعات (ص٢)، و تنْزيه الشريعة (١: ١٣٤)، و اللآلئ المصنوعة (١: ٤)، و الجامع المصنف (١: ٣١).

(٢) في تاريخ بغداد (٢: ٣٨٩، ١٣: ٣٨). والخطيب هو: أحمد بن عليّ بن ثابت مَهْدِي، المعروف الخَطيب البَغْداديّ، أبي بكر، ومن مؤلفاته: الكفاية في علم الرواية ، و الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: معجم الأدباء (٤: ١٣-٤٥)، طبقات ابن هداية الله (ص١٦٤-١٦٦)، النجوم الزاهرة (٥: ٨٧-٨٨).

(٣) في الموضوعات (١: ١٠٧)، و اللطيفة (ص٤٧)، و اللآلئ المصنوعة (١: ٤)، و الجامع المصنف (١: ٨٠)، و الوضع في الحديث (٣: ٢٥٦).

(٤) في تاريخ بغداد (١٣: ١٤١).

(٥) في الموضوعات (١: ١٠٧)، و اللآلئ المصنوعة (١: ٤)، و تنْزيه الشريعة (١: ١٣٤).

(٦) في الكامل (١: ٢٠١).

وحديث: (القُرْآنُ كَلامُ اللهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلا مَخْلُوق، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّد)[١]، أخرجَهُ الخطيبُ[٢] من روايةِ ابن مسعود رضي الله عنه.

وحديث: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَقُول: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيامَةُ وَوَجْهُهُ إلىٰ قَفَاه)[٣]، أخرجَهُ الخطيبُ[٤] بروايةِ أبي درداء.

وحديثُ عليّ: سألتُ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ عن القرآن، فقال: (يَا عَلِيّ؛ القُرْآنُ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوق)[٥]، أخرجَهُ الخطيب[٦].

وأثرُ عمرو بن دينار قال: أدركتُ تسعةً من أصحابِ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّم يقولون: مَن قال: القرآنُ مخلوقٌ فهوَ كافر[٧]، أخرجَهُ اللالكائيِّ[٨] في كتابِ «السنّة».

---

(١) في الموضوعات (١: ١٠٨).
(٢) في تاريخ بغداد (١: ٣٦٠-٣٦١).
(٣) في الموضوعات (١: ١٠٩)، و اللآلئ المصنوعة (١: ١٠)، و تنْزيه الشريعة (١: ١٣٥).
(٤) في تاريخ بغداد (٩: ٣٣٤).
(٥) في تنْزيه الشريعة (١: ١٣٥).
(٦) في تاريخ بغداد (٤: ٦٣).
(٧) في تنْزيه الشريعة (١: ١٣٦).
(٨) وهو هبة الله بن حسن بن منصور الطَّبريّ الرَّازيّ اللاَّلكائيّ الشَّافِعِيّ، أبو القاسم،

وأمَّا إطلاقُهُ على النَّظمِ فكما في قولِهِ تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءانًا عَرَبِيًّا}[1] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ وأحاديثِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلم.

وإذا ثبتَ هذا فنقول: قد أمرَنا اللهُ ورسولُهُ في كتابِهِ وسُنَّتِهِ بقراءةِ القرآنِ بل بقراءة ما تيسَّرَ من القرآن، ولم يقيِّدْ لا في الكتابِ والسُّنَّةِ ذلك بالألفاظِ العربيَّة، فدَّلَ على إجزاءِ غيرِ العربيَّة.

ويؤيِّدُهُ أنَّ اللهَ تعالى قال في كتابِهِ رادًّاً على أعدائه: {لَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ ءايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ}[2]، فسمَّى الأعجميَّ قرآناً، فعُلِمَ أنَّهُ لو قرأَ بالفارسيَّةِ أو الهنديَّة إذا لم يخلَّ بشيءٍ من معاني العربيَّةِ يقال له: إنَّهُ قرأَ قرآناً.

والإيرادُ على هذا المسلكِ بوجوه:

الأوَّل:

من مؤلفاته: شرح أصول اعتقاد أهل السنة الجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، و كتاب رجال الصحابة ، و السنن ، (ت٤١٨هـ). ينظر: طبقات الأسنوي (٢: ١٩١)، العبر (٣: ١٣٠).

(١) من سورة يوسف، الآية (٢).

(٢) من سورة فصلت، الآية (٤٤).

منعُ دلالةِ قولِهِ تعالىٰ: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}[١]، وقولِه: {إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ}[٢] علىٰ ما ذكرَ علىٰ ما مرَّ فيما مضىٰ.

الثَّاني:

عدمُ صلاحيَّةِ الأخبارِ المذكورة لأن تذكرَ في معرضِ الحجَّة؛ لأنَّ طرقَها مقدوحة، بل حكمَ النُّقَّادُ بأنَّها موضوعة؛ فحديثُ جابرَ في طريقةِ محمَّدِ بن عبدِ بن عامر وضَّاع.

وحديثُ أنسٍ فيه محمَّدٌ بن يحيىٰ المصيصي، دجَّالٌ يضعُ الحديث، ورواهُ الدَّيلميُّ[٣] من طريقِ الرَّبيعِ بن سليمانَ عن الشَّافعيِّ عن عبدِ الرَّزاق عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ بلفظ: (القرآنُ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوق، ومَن قال: مخلوقٌ فاقتلوه، فإنّه كافر)، وفي سندِهِ مجاهيل.

وروىٰ الدَّيلميُّ أيضاً[٤] عن أنسٍ مرفوعاً في قولِهِ تعالىٰ: {قُرْءَانًا

---

(١) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٢) من سورة الأعلىٰ، الآية (١٨).

(٣) في الفردوس بمأثور الخطاب (٣: ٢٢٧)، والدَّيْلَمِيّ: هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهَمَدَانيّ الدَّيْلَمِي،أبي شجاع،قال ابنُ مَنْدَة:كان شاباً حسناً ذكيَّ القلب، صلباً في السُنَّة.قال ابنُ الصَّلاح: صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصَّحيح والسَّقيم، وبلغَ به الحال إلىٰ أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٤٥-٥٠٩هـ). ينظر: تذكرة الحُفَّاظ (٤:١٢٥٩)، الكشف (٢: ١٢٥٤).

(٤) في الفردوس بمأثور الخطاب (٣: ٢١٧).

عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ}(١) أي: غيرَ مخلوق.

وفي طريقةِ عبدِ الرَّحمنِ بن محمَّدٍ بن علويه الأبهريّ متَّهم.

وحديثُ أبي هريرةَ فيهِ أحمدُ بن محمَّدٍ بن حرب، وهو آفتُه.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ في سندِهِ مجاهيل.

وحديثُ أبي الدَّرداءِ فيه جماعةٌ لا يعرفون.

وحديثُ عليٍّ فيه أحمد بن جعفرٍ الدّوري مشهورٌ بالوضع، كذا في «تنْزيهِ الشَّريعة في الأحاديثِ الموضوعة»(٢).

وفي البابِ آثارٌ وأخبارٌ أكثرها مقدوحة، وبعضُها مصحَّحة، إن شئتَ الاطِّلاعَ عليها(٣) فارجعْ إلى «اللآلئ المصنوعة»(٤) للسُّيوطي(٥)،

---

(١) من سورة الزمر، الآية (٢٨).

(٢) في تنْزيه الشريعة (١: ١٣٥).

(٣) في الأصل: إليها.

(٤) اللآلئ المصنوعة (١: ٤-١٠).

(٥) وهو جلال الدين عبد الرحمن المصريّ الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٩١١). منه رحمه الله. وأضيف هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، له: الإتقان في علوم القُرْآن، و الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، و مزهر اللغة (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٦٥-٧٠)، النّور السَّافر (ص٥١-٥٤)، مقدمة التعليق الممجد (١: ٢٥).

و«المقاصدِ الحسنة»[١] للسَّخَاوي[٢].

الثَّالث:

إنَّ غايةَ ما يثبتُ ممَّا ذكرَهُ المستدلُّ هو ورودُ وإطلاقُ القرآنِ على المعنى، ولا ينكرُهُ أحد، ولا يثبتُ منه أنه موضوعٌ بإزائهِ كما أنه موضوعٌ بإزاءِ المبنى، حتى يكون مشتركاً لفظيَّاً.

الرَّابع:

أمَّا لو سلَّمنا الاشتراك فنقول: المأمورُ به في الآياتِ والأحاديثِ لا يخلو؛ إمَّا أن يكون المعنى الأَوَّل، أو المعنى الثَّاني، ولا سبيلَ إلى الثَّالث؛ لأنَّ الجمعَ بين معنيي المشتركِ غيرُ جائز، وحمْلُ المشتركِ على أحدِ المعنيين

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٢).

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المصري الشافعي، المتوفَّى سنة (٩٠٢). منه رحمه الله.

وأضيف هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، نسبة إلى سخا بلدة غربي الفسطاط، وكانت النسبة إليها عند المتقدمين السخوي، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: فتح المغيث ، و المقاصد الحسنة ، و ارتياح الأكباد بفقد الأولاد ، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة. (٨٣١-٩٠٢هـ). ينظر: الضوء اللامع (٨: ٢-٣٢)، النور السافر (ص١٨-٢٣)، التعليقات السنية (ص٦٩).

من دونِ قرينةٍ تعيِّنُهُ أيضاً غيرُ جائز، فإثباتُ أنَّ المرادَ هو المعنى فقط شكلٌ لا سبيلَ إليه قط.

فإن قيل: قرينةُ قولِهِ تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾(١)، فإنَّ التزامَ النَّظمِ العربيِّ ليسَ بمتيسِّر، لا سيما للأعاجمِ الذين لا يقدرونَ على تكلُّمِ الألفاظِ العربيَّة، وإن قدروا قدروا بالتَّعسر.

قلنا: التيسُّرُ إنّما يعتبرُ بالنِّسبةِ إلى العربِ الذين هم المخاطبونَ بالخطاباتِ الشَّرعيَّةِ حقيقة، وعليهم بعثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بعثةً حقيقيَّة، وللنَّاسِ لهم تبعيّة.

وقد يقال فيه تأمّل؛ فإنَّ بعثةَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ عامَّة، والخطاباتُ الشَّرعيَّةُ أيضاً غيرُ خاصَّة؛ فاقتصارُها على العربِ غيرُ مسموع، وخصوصيَّةُ العربِ في هذا البابِ ممنوع.

فالأولى أن يقال: استعمالُ القرآنِ في الصِّفةِ القديمةِ إنّما هو إذا أطلقَ في بابِ الصِّفة، وأمَّا في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ فإنّما يستعملُ من حيثِ خصوصيَّةِ النَّظم، وبه يتعلَّقُ الحكم.

---

(١) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

المسلكُ الثّالث:

وهو الأصحُّ الأرجحُ أنَّ القرآنَ اسمُ للنَّظم والمعنىٰ جميعاً، كما حقَّقَهُ علماءُ الأصولِ تصريحاً وتلويحاً[1]، لكنَّ مبنىٰ النَّظم علىٰ التَّوسعة؛ لأنّه غيرُ مقصودٍ خصوصاً في حالةِ الصَّلاةِ التي هي حالةُ المناجاة، فتأديةُ المعنىٰ فيها هي المقصود.

وأيضاً مبنىٰ القراءةِ علىٰ التَّيسير؛ ولهذا يسقطُ عن المقتدي بتحمُّلِ الإمامِ عندنا، وبخوفِ فوتِ الرَّكعةِ عند مخالفنا، بخلافِ سائرِ الأركان، فيجوزُ أن يكتفيَ فيه بالرُّكنِ الأصليّ، إذ التزامُ النَّظمِ لكلِّ أحدٍ عسيرٌ غيرُ يسير.

ويؤيِّدُهُ أنَّ القرآنَ نزلَ أَوَّلاً بلغةِ قريش؛ لكونها أفصح اللُّغات، فلمَّا تعسَّرت قراءتُهُ بتلكَ اللُّغةِ علىٰ سائرِ العربِ نزلَ التَّخفيف، وأذنَ إلىٰ سبعِ لغات، وسقطت رعايةُ تلكَ اللُّغةِ المخصوصة، واتَّسعَ الأمرُ حتىٰ جازَ لكلِّ فريقٍ أن يقرؤا بلغتِهم المتداولة، فلمَّا جازَ للعربيِّ تركُ لغتِهِ إلىٰ لغةِ غيره، جازَ لغيرِ العربيِّ التَّجاوزَ عن العربيّ، فلهذا حكمنا بسقوطِ لزومِ النَّظم، وإجزاءِ ما تيسَّرَ للقارئ من النَّظم.

---

(١) ينظر: مرآة الأصول (١: ٣٨-٣٩)، و التوضيح (١: ٣٠-٣١)، و التلويح (١: ٣٠)، و كشف الأسرار (١: ١٣-١٤)، و نسمات الأسحار (ص١٢)، و شرح المنار لابن ملك(ص٩)، و تغيير التنقيح (ص١١)، و قمر الأقمار (١: ١٣-١٤).

فإن قلت: لو كان رخصةً لاختصَّ بحالةِ العذر، ولا يجوزُ تركُهُ عند القدرة، والإمامُ سوَّى بين حالتَيّ العجزِ والقدرة.

قلتُ: هي رخصةُ إسقاط، وهي لا تختصُّ بحالةِ العذر، بل يكونُ العذرُ والاقتدارُ فيه مستويين؛ كرخصةِ مسحِ الخفَّين بدلَ غسلِ الرِّجلين.

فإن قيل: إن كان المعنى قرآناً يلزمُ صدقُ الحدّ، أعني المُنزل على الرَّسول، المنقول بين دفَّتيّ المصاحفِ تواتراً عليه، وليس بصادق، وإن لم يكن قرآناً يلزمُ عدمُ افتراضِ قراءةِ القرآنِ في الصَّلاةِ من غيرِ عائق.

قلنا: أقمنا العبارةَ الفارسيَّةَ مقامَ النَّظمِ المنقول، فجعلنا النَّظمَ مرعيَّاً منقولاً في المصاحفِ تقديراً، وإن لم يكن تحقيقاً، ولا يتوهَّمُ أنه يلزمُ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجاز، فإنَّ القرآنَ حقيقة في النَّظمِ العربيّ، وفي غيره؛ لأنه يمكنُ أن يكونَ المرادُ هو الحقيقة، ويثبتُ الحكمُ في المعنى بالدَّلالةِ بناءً على أنَّ المقصودَ حالةَ المناجاةِ هو لا هو، على أنا نقول: من؛ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءانِ**﴾[1] للتبعيض، وبعضُ ما تيسَّرَ منه على نوعَيْن:

بعض تركيبيّ: كالآيةِ ونحوها.

---

(١) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

وبعض بسيطيّ: كالمعاني وحدها، فحملنا الآيةَ على كليهما، وجوَّزنا قراءتَهما؛ لأنَّ كلاً منهما يصدقُ عليه أنه بعضُ القرآن.

أمَّا الآيةُ ونحوها؛ فهو بعضُ القرآنِ المنظومِ مع المعنى، فهو بعضُ القرآن.

أمَّا المعنى فهو بعضُ القرآنِ الذي هو عبارةٌ عن النَّظمِ والمعنى.

ويردُ على هذا المسلكِ وجوه:

أحدها:

إنّه لَمَّا كان القرآنُ اسماً للنَّظمِ والمعنى جميعاً، كان المأمورُ بهِ تأديتُهُما جميعاً، فالاقتصارُ على المعنى المجرَّدِ الذي ليسَ بقرآن، قراءةٌ لِمَا هو ليس بقرآن.

الثَّاني:

إنَّ كونَ النَّظمِ غيرَ مقصودٍ في حالةِ المناجاةِ مطالبٌ بالإثباتِ بالدَّليلِ النَّقليّ، ولا يكفي فيه مجرَّدُ الدَّليلِ العقليّ، بل الحقُّ أنَّ اللَّفظَ والمعنى كليهما مقصودان، فاللَّفظُ من حيث إعجازِه، وبلاغتِه، ولطافته، والمعنى من حيثُ كونِهِ معنى القرآن.

والثَّالث:

إنَّ مبنى القراءةِ على التَّيسيرِ إنّما هو في قراءةِ القرآن، لا فيما هو ليس بقرآن، فلمَّا كان القرآنُ اسماً للنَّظمِ والمعنى معاً، يعتبرُ التَّيسيرُ فيهِ بعد أن يؤدّيا معاً، لا بأن يؤدِّي المعنى، ويترك المبنى، فإنه ليسَ بتيسيرٍ في قراءةِ القرآن، بل قراءةٌ لما ليس بقرآن.

والرَّابع:

إنَّ إثباتَ أنَّ الرُّكنَ الأصليَّ في بابِ القراءةِ هو النَّظم مشكلٌ لا يمكنُ به الجزم.

والخامس:

إنَّ قياسَ التَّيسيرِ بتركِ اللَّفظِ على التَّيسيرِ بقراءةِ سبعةِ أحرفٍ فاسد، فإنَّ قراءةَ سبعةِ أحرفٍ لا تخرجُ القرآنَ عن القرآنيَّة، وإنَّما يكونُ الفرقُ في الحركاتِ أو الحروفِ أو بعضِ الكلماتِ المتداولة، بخلافِ تأديةِ مجرَّدِ المعنى بعبارةٍ غيرِ عربيَّة، فإنها تخرجُ عن الحقيقةِ القرآنيَّة.

والسَّادس:

إنَّ التَّيسيرَ بقراءةِ سبعِ لغاتٍ قد وردَ بهِ نصٌّ صريح، والتَّيسيرُ بكفايةِ المعنى لم يدلَّ عليهِ نصّ، ولو بالتَّلويح، فأين هذا من ذلك.

والسَّابع:

إنَّ جعلَ الرُّخصةِ فيما نحنُ فيه رخصةَ إسقاطٍ لا بدَّ له من آيةٍ تدلُّ عليه، أو حديثٍ يشيرُ إليه، كما في مسحِ الخفَّين بدلَ غسلِ الرِّجلين، وأمَّا بدونِهِ فهو في حيِّزِ الإسقاط.

والثَّامن:

إنَّه لا يخلو: إمَّا أن يكونَ المرادُ من قولِهِ تعالى: **{فَاقْرَءوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءان}**[1] مجرَّدَ المعنى، أو مع المبنى، لا سبيلَ إلى الأوَّل؛ لعدمِ كونِهِ قرآناً؛ لعدمِ كونِهِ منقولاً بين دفَّتي المصاحفِ تواتراً، وإقامتُهُ النَّظمَ الفارسيَّ مقامَ العربيّ، وجعلُهُ منقولاً تقديراً أمرُ تقديريٌّ لا تحقيقيّ، فلا يعتمدُ عليه أصلاً، وإذا لم يصحَّ الأوَّلُ تعيَّنَ الثَّاني؛ وحينئذٍ فإثباتُ الحكمِ في المعنى بالدَّلالةِ غيرُ واضح؛ لعدم كونِهِ مستنداً إلى دليلٍ خالٍ عن قادح، فلا يستندُ به قطعاً.

والتَّاسع:

إنَّ حملَ: من؛ الدَّالةُ على التَّبعيضِ على مجرَّدِ المعاني القرآنيَّةِ ليس بصحيح، فإنَّ التَّبعيضَ إنَّما يعتبرُ من القرآن، وأخذُ مجرَّدِ المعنى ليس أخذاً لبعضِ القرآن، بل إخراجٌ عن الحقيقةِ القرآنيّة، على أنَّ القرآنَ اسمُ

---

(١) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

للنَّظم الدَّالِّ على المعنى، لا لمجموعِ النَّظمِ والمعنى، فمجرَّدُ المعنى ليس بعضاً له، بل هو مدلولٌ له.

والعاشر:

إنَّ التَّسميةَ مع كونِها قرآناً في الصَّحيحِ لَمَّا لم تكن آيةً تامَّةً عند الشَّافِعِيّ وغيرِهِ لم يحكمْ بتأديةِ فرضِ القراءةِ المقطوعِ بها؛ لإيراثِ شبهةِ خلافِهِ على ما هو محقَّقٌ في رسالتي «إحكامُ القنطرة في أحكام البسملة»[(١)]، فكيفَ يتأدَّى فرضُ القراءةِ بمجرَّدِ المعنى، مع عدمِ كونِهِ قرآناً، ولا بعض قرآناً عندهما؛ لأنَّ خلافهما ليس أدنى في إيراثِ الشُّبهةِ من خلافه، لا سيما وخلافهما فيما نحنُ فيه مؤيَّدٌ بخلافِ الشَّافعيّ وغيره.

هذا خلاصةُ ما ذكروهُ في استدلالِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ مع ما له وما عليه، والتَّفصيلُ في شروح «أصولِ البَزْدَوِيّ»، و«توضيحِ»[(٢)] صدرِ الشَّريعة[(٣)]، ....

---

(١) إحكام القنطرة (ص١٦٧).

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١: ٣٠-٣١).

(٣) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبُوبِيّ البُخَارِيّ الحَنَفيّ، قال الكفوي: وهو الإمامُ المتَّفق عليه، والعلاّمةُ المختلف إليه، ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصَّامت ﷺ، ومن مؤلفاته: شرح الوقاية، و النِّقاية، و المقدِّمات الأربع، و تعديل العلوم، (ت٧٤٧هـ). ينظر: تاج التراجم (ص٢٠٣)، مفتاح السَّعادة (٢: ١٧٠، ١٦٢-١٧١)، الفوائد (ص١٨٥-١٨٩).

و«تلويح»[(١)] التَّفْتَازَانِيّ[(٢)]، و«حواشي حسن علي»، ومولى خسرو[(٣)] محمَّد بن فراموز[(٤)] والسَّيدِ السَّند[(٥)]، وغيرهم عليه، وشروح[(٦)] «تحريرِ الأصول»[(٧)] وغيرها من كتبِ الأصول.

---

(١) التلويح على التوضيح (١: ٣٠).

(٢) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ، سعد الدِّين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان، من مؤلفاته: تهذيب المنطق ، و شرح الشمسية ، و شرح العقائد النسفية ، قال الإمام اللكنويّ: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل ، وحبر بلا مماثل، (٧١٢-٧٩٣هـ). الدرر الكامنة (٤: ٣٥٠). التعليقات (ص١٣٦-١٣٧).

(٣) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوّج بنتاً له من أمير يسمى خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي خسرو زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: غرر الأحكام ، وشرحه درر الحكام ، و حواشي التلويح ، (ت٨٨٥هـ). ينظر: الضوء اللامع (٨: ٢٧٩)، الفوائد (ص٣٠٢-٣٠٣).

(٤) في مرقاة الوصول (١: ٣٨-٣٩).

(٥) وهو علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسينيّ الجُرْجَانِيّ، أبو الحسن، المعروف بالشَّريف الجُرْجَاني، من مؤلفاته: الشريفيّة ، و حواشي شرح الشمسيّة ، و شرح المواقف ، و شرح الوقاية ، (٧٤٠-٨١٦هـ). ينظر: الضوء اللامع (٥: ٣٢٨-٣٣٠)، الفوائد (ص٢١٢-٢٢٤).

(٦) مثل: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير حاج(٢: ٢٨٤-٢٨٥).

(٧) تحرير الأصول لابن الهمام(ص٢٩٧)

وذكرَ صاحبُ «المحيطِ البُرهانيّ» محمود بن أحمدَ البُخَارِيّ: إنَّ أبا حنيفةَ احتجَّ بما روى أنَّ الفرسَ سألوا سلمان رضي الله عنه أن يكتبَ نظمَ الفاتحةِ بالفارسيَّةِ فكتبها إليهم، وكانوا يقرؤنَ بها في الصَّلاةِ حتى لانتْ لسانُهم بالعربيَّة[1]. انتهى[2].

قلتُ: قد تتبَّعتُ هذا الأثرَ فلم أجدْهُ إلى الآن مسنداً في كتبِ الأثر، وبعد ثبوتِهِ يكونُ مستنداً لهما[3]، حيث جوَّزَ للعاجزِ عن العربيَّةِ القراءةَ بغيرِ العربيَّةِ لا له؛ لأنَّهُ يجوزُ القراءةُ بغيرِ العربيَّةِ للعاجزِ والقادرِ كليهما، وهذا الأثرُ إنَّما يثبتُ الجوازَ لأحدهما.

وذكرَ الفاضلُ عبدُ النَّبيِّ في «رسالتِهِ» لمذهبِ أبا حنيفة نكتةً لطيفةً حيث قال: وجهُ جوازِ تلكَ القراءةِ عنده أنَّ الصَّلاةَ حالةُ المناجاةِ مع الله، وحالةُ الاستغراقِ في المشاهدة، أو في ملاحظةِ حضورِهِ تعالى،

---

(١) ذكر الزرقاني في مناهل العرفان (٢: ١١٤-١١٥) في رد هذه الرواية وجوهٌ، وهي:
أولها: إن هذا خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند.
ثانيها: إن الخبر لو كان لنقل وتواتر؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.
ثالثها: إنه قد وقع اختلافٌ في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص وذلك موجب لاضطرابه ورده.
(٢) من المحيط البرهاني (ص١٥٢).
(٣) أي لأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما.

والالتفاتِ إليه، والتَّوجهِ والتأدُّبِ بين يديه، علىٰ حسبِ اختلافِ الأحوالِ والأشخاص، مع أنَّ قراءةَ القرآنِ المجيدِ مع ملاحظةِ معانيه، والتَّدبُّرِ والتَّفكُّرِ في آياتِه، والتَّذكُّرِ بذلك لا يخلو عن نوعِ ذهول عن غيره، بل عن نفسِهِ أيضاً، فعسىٰ أن لا يستطيعَ الضَّبط، ويجري علىٰ لسانِهِ كلمةٌ فارسيَّة، أو تركيَّة، أو هنديَّةٌ علىٰ حسبِ ما اعتادها بطريقِ سبقِ اللِّسانِ دون التَّعمُّد لتغييرِ نظمِ القرآن. انتهىٰ.

ويقربُهُ ما ذكرَهُ بعضُ الأفاضلِ(١) في «شرحِ المنار» المسمَّىٰ بـ«نورِ الأنوار» بقولِه: جوازُ الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ إنَّما هو لعذرٍ حكمي، وهو أنَّ حالةَ الصَّلاةِ حالةُ المناجاةِ مع الله، والنَّظمُ العربيُّ معجزٌ بليغ، فلعلَّهُ لا يقدرُ عليه، أو لأنَّهُ إن اشتغلَ بالعربيَّةِ ينتقلُ الذِّهنُ منهُ إلىٰ حسنُ البلاغةِ والبراعة، ويلتذُّ بالأسجاعِ والفواصل، ولم يخلص الحضورَ مع الله، بل يكون هذا النَّظمُ حجاباً في ما بينَهُ وبينَ الله، وكان أبو حنيفةَ مستغرقاً في

---

(١) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله المكيّ الصالحيّ اللكنويّ الصديقيّ الميهويّ الحنفيّ، المعروف بملا جيون، وكان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتاب صفحة صفحة، وورقة ورقة فيستوعبها، وكان يحفظ القصيدة الطويلة لمجرد سماعها، من مؤلفاته: إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، نور الأنوار في شرح المنار، و التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، (١٠٤٧- ١١٣٠هـ). ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥١١).

بحرِ التَّوحيدِ والمشاهدة، لا[1] يلتفتُ إلا إلى الذَّات، فلا طعنَ عليه في أنَّه كيفَ يجوزُ القراءةُ بالفارسيَّةِ مع القدرةِ على العربيِّ المُنَزَّل. انتهى[2].

وأمَّا حجَّةُ المذهبِ الثَّالث:

فهو أنَّ القرآنَ اسمٌ للنَّظْمِ والمعنى جميعاً، لا أنه مشتركٌ بينهما، ولا أنه موضوعٌ لأحدهما، فلا يجوزُ القراءةُ بغيرِ العربيَّةِ إلاَّ للعاجزِ عن العربيَّة، وإنَّما جُوِزَّت له؛ لأنَّها قراءةُ القرآنِ من وجه من حيثُ اشتمالها على المعنى، دون وجه من حيثُ فواتِ المعنى، فالإتيانُ بالقرآنِ من وجهٍ أولى من تركِهِ من كلِّ وجه، فهو بمَنْزِلةِ الإيماءِ بدلَ الرُّكوعِ والسُّجود، ولا أنَّ المعنى قرآن حقيقة، أو أنه المقصودُ حتى يجوزُ المصيرُ إليه بغيرِ العذرِ أيضاً.

وبعد اللُّتيا والتي[3] **نقول:** أشدُّ المذاهبِ الثَّلاثةِ تحقيقاً، وأحسنُها استدلالاً هو المذهبُ الأوَّل؛ لكونِهِ مسندٌ إلى نصِّ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وبه يستدلُّ في أمثالِ هذه المباحث، وعليهِ يعوَّل، وبعده المذهبُ الثَّالث، ولولا أنَّهُ يَرِدُ عليه ما يَرِدُ عليه لكانَ أحسنَ وأقوى،

---

(١) وقع في الأصل: ولا، والمثبت من نور الأنوار.

(٢) من نور الأنوار شرح المنار (١: ١٣-١٤).

(٣) في الأصل: واللتي.

وهو أنَّ الأبدالَ لا تنصبُ بالرَّأي الذي هو في نفسِهِ أضعفُ وأوهىٰ، كما قال الشَّمسُ محمَّدُ بنُ محمَّدٍ الشَّهيرُ بابنِ أميرِ حاجّ الحَلَبيّ في «حَلْبَةِ المُجَلِّي»[١] شرح مُنْيةِ المُصَلِّي» في بحث نيَّةِ الصَّلاة: بقي هاهنا شيء، وهو أنَّ في «شرحِ الزَّاهِدِيّ» عن «شرحِ الصَبَّاغيّ[٢] »: مَن عجزَ عن إحضارِ القلبِ في النيَّةِ يكفيهِ التَّلفُّظُ باللِّسان؛ لأنَّ التَّكليفَ بالوسع. انتهىٰ.

وعند العبدِ الضَّعيف: في هذا نظر؛ لأنَّ إقامةَ فعلِ اللِّسانِ في هذا مقام القلب عند العجزِ عنه بدلاً عنه لا يكونُ بمجرَّدِ الرَّأي؛ لأنَّ الأبدالَ لا تنصبُ بالرَّأي، وقد يسقطُ الشَّرطُ عند عدمِ القدرةِ عليه لا إلىٰ بدلٍ مع عدمِ سقوطِ المشروط، وقد يسقطُ الشَّرطُ عند عدمِ القدرةِ عليه إلىٰ بدل، وقد يسقطُ المشروطُ بواسطةِ عدمِ القدرةِ علىٰ شرطِه، فإثباتُ أحدِ هذهِ الاحتمالاتِ دونَ الثَّاني يحتاجُ إلىٰ دليل، وأين الدَّليلُ هاهنا علىٰ إقامةِ فعلِ اللِّسانِ مقامَ فعلِ القلبِ في خصوصِ هذا الأمرِ من الشَّارع. انتهىٰ كلامُ ابن أمير حاجّ.

---

(١) وقع في الأصل: حلية المحلىٰ.

(٢) وهو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصَبَّاغِيّ المَدِينيّ، أبو المكارم، ركن الأئمة. نسبت إليه طلبة الطلبة المنسوبة إلىٰ النَّسَفِيّ. ينظر: الجواهر (٢: ٤٥٦)، الفوائد (ص١٧٠).

فكذلكَ نقولُ هاهنا: إن إقامةَ العبارةِ الغيرِ العربيَّةِ مقامَ العربيَّةِ لا شبهةَ أنه من قبيلِ نصبِ الأبدال، ولا سبيلَ إليهِ إلا بالنَّصِ من الشَّارعِ لا بمجرَّدِ الاستدلال، والنَّصُ في إقامةِ الأذكارِ مقامَ القراءةِ عند عدمِ القدرةِ موجود.

وأمَّا في إقامةِ غيرِ العربيَّةِ مقامَ العربيَّةِ فهو مفقود، والقولُ بأنَّ الإتيانَ بما هو قرآن من وجهٍ أولى من تركِه من كلِّ وجه، يخدشُهُ أنَّ الأولويَّةَ حكمٌ شرعيٌّ لا بدَّ لهُ من دليلٍ شرعيّ، ومع هذا فهو معارضٌ بأنَّ النَّظمَ الغيرَ العربيِّ إن كان قرآناً من وجهٍ فهو من كلامِ النَّاسِ من وجه، وإخلاءُ الصَّلاةِ عن كلامِ النَّاسِ ولو من وجهٍ ألزمُ لعدمِ صلاحيَّةِ الصَّلاةِ له، ولما يُشَبَّهُ بالنَّصِ الأحكم، فليتأمَّل في هذا المقامِ فإنَّه من مضائقِ الأقدام.

وأمَّا مذهبُ الإمامِ أبي حنيفة: فإن ثبتَ أنَّ القرآنَ اسمٌ للمعنى، أو لكلٍّ من المعنى والمبنى، فلا ريبَ في كونِهِ أقوى، وإلا فلا يخفى ما فيهِ على أولي النُّهى، ومع هذا فلا طعنَ عليه في ذلك، فإنَّ المجتهدَ إن أخطأَ يعذرُ فيما هنالك، كيفَ ولهُ على مذهبِهِ دلائلُ شافية، ومقدِّماتٌ كافية، وإن كانت عند غيرِهِ مجروحةً ومقدوحة، ولله درُّهُ وعلى مقلِّدِيه شكرُه؛ حيث رجعَ عن قولِهِ إلى قولِهما إذ لاحَ لهُ ضَعفُ دليلِه، وقوَّةُ دليلهما، وبمثلِ هذا فليعمل العاملون، ولمثلِ هذا فليتنافس المتنافسون.

قال ابنُ ملك[١] في «شرح المنار»: الأصحُّ أنه رجعَ عن هذا القولِ كما رواهُ نوح بن أبي مريم[٢]؛ لأنّه يلزمُ منه أحدُ أمرين، إمَّا بطلانُ تعريفِ القرآن؛ لأنَّ الفارسيَّةَ غيرُ مكتوبةٍ في المصاحف، أو جوازُ الصَّلاةِ بدونِ القرآن. انتهى[٣].

وفي «التَّحقيقِ شرحِ المنتخبِ الحسامي»[٤]: قد صحَّ رجوعُ أبي حنيفةَ

---

(١) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز. منه رحمه الله.
وأضيف، هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من مؤلفاته: شرح الوقاية ، و شرح المجمع ، و مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار. ، (ت٨٠١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٤: ٣٢٩)، الفوائد (ص١٨١)، دفع الغواية (ص٦).

(٢) وهو نوح بن يزيد أبي مريم، جَعْوَنَة، أبو عصمة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ولقب بالجامع؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، (ت١٧٣هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٧-٨)، و طبقات طاشكبرى (ص٢١).

(٣) من شرح المنار لابن ملك(ص٩-١٠).

(٤) لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفَّى سنة(٧٣٠). منه رحمه الله.
وأضيف،هو: عبد العزيز بن أحمد البُخاري،علاء الدين، من مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، غاية التحقيق ،قال اللكنوي: هما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين،(ت٧٣٠).ينظر: الفوائد (ص١٦١-١٦٢)، والكشف (٢: ١٨٤٨).

إلى قولِ العامَّة، رواهُ نوح، ذكرَهُ فخرُ الإسلامِ في شرحِ كتابِ الصَّلاة، وهو اختيارُ القاضي أبي زيد(١)، وعامَّةُ المحقِّقين. انتهى.

وفي «الهداية»: ويروى رجوعُهُ إلى قولِهما، وعليه الاعتماد. انتهى(٢).

وفي «الكفاية»(٣): مشايخُ بلخٍ أخذوا في هذه المسألةِ بقولِهما، وهو مختارُ الفقيهِ أبي اللَّيث.

وأما المنتخب الحسامي فهو لمحمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثيّ الحنفيّ، نسبة إلى أَخْسِيكَث بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، ثم الياء، ثم الكاف المفتوحة، ثم ثاء مثلثة، بلدة من بلاد فرغانة، حسام الدين، قال الكفوي: كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول، (ت٦٤٤هـ). ينظر: الفوائد (ص٣١٠)، الكشف (٢: ١٨٤٨).

(١) وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، نسبةً إلى دَبُوسة وهي بليدةٌ بين بُخارى وسَمَرْقَند، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته: الأسرار، و شرح الجامع الكبير، و تأسيس النظر ت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات (٣: ٤٨)، العبر (٣: ١٧١)، النجوم الزاهرة (٥: ٧٦-٧٧).

(٢) من الهداية (١: ٤٧).

(٣) للسيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي تلميذ صاحب النهاية . منه رحمه الله.

وأضيف، هو: جلال الدين بن شمس الدين الكرلانيّ الكِرْمَانِيّ الخَوَارَزْميّ، قال الكفويّ: كان عالماً فاضلاً، تضرب به الأمثال، وتشدّ إليه الرحال، ينظر: الفوائد (ص١٠٠)، الكشف (٢: ١٤٩٩).

وكذا ذكرَهُ الإمامُ فخرُ الدِّين قاضي خان في «الجامع».

وذكرَ أبو بكرٍ الرَّازيّ[1] أنه رجعَ إلى قولِهما، وهو الصحيح. انتهى[2].

وفي «محيط السَّرَخْسِيّ»: ذكرَ أبو بكرٍ الرَّازِيّ أنه رجعَ إلى قولِهما في القراءة، وعليه الاعتماد. انتهى.

وفي «التلويح»[3]: رواه ـ أي الرُّجوع ـ نوحُ ابن أبي مريم، قال فخرُ الإسلام: لأنَّ ما قالَهُ يخالفُ كتابَ الله ظاهراً، حيثُ وصفَ المُنَزَّلَ بالعربي، وقال أبو اليسر[4]: هذه المسألةُ مشكَلةٌ لا يتَّضحُ لأحدٍ ما قالَهُ أبو حنيفة، وقد صنَّفَ الكَرْخِيُّ فيها تصنيفاً طويلاً ولم يأتِ بدليلٍ شافٍ. انتهى.

---

(١) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من مؤلفاته: أحكام القرآن ، و شرح مختصر الكرخي ، و شرح مختصر الطَّحاوي ، (٣٠٥-٣٧٠). ينظر: الجواهر (١: ٢٢٠-٢٢٤)، طبقات طاشكبرى (ص٦٦-٦٧)، طبقات المفسرين (١: ٥٥).

(٢) من الكفاية (١: ٢٤٩).

(٣) لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، المتوفَّى سنة (٧٩٣). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٤) وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (ت٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر (٤: ٩٨-٩٩)، و طبقات طاشكبرى (ص٨٦).

وفي «جامعِ الرموز»: ذكرَ شيخُ الإسلامِ وغيرُهُ أنه رجعَ إلى قولِهما، كما في «المحيط»[١]، وهو الصحيحُ وعليه المعوَّل. انتهى[٢].

وهكذا في كثيرٍ من كتبِ الفروعِ والأصول، وفي ما ذكرناهُ كفاية، فالإطنابُ فيه فضول.

*** المسألة الرّابعة:**

الأميُّ إذا تعلَّمَ «تفسير[٣]» سورةٍ من القرآنِ نحوَ الفاتحةِ أو غيرها بالفارسيَّةِ يخرجُ عند أبي حنيفةَ من أن يكونَ أميَّاً، فلا يجوزُ صلاتُهُ إلا بقراءةِ ما يعلم، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّد؛ لأنَّ قولهما في مَن لا يحسنُ العربيَّةَ كقولِ أبي حنيفة، كذا في «فتاوى قاضي خان»[٤].

---

(١) المحيط البرهاني (ص١٥١).

(٢) انتهى جامع الرموز في شرح النقاية (١: ٩١).

(٣) سقطت من الأصل، ومثبتة من الخانية .

(٤) الفتاوى الخانية (١: ٨٦).

* المسألةُ الخامسة:

حكىٰ شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوَائيّ[١] عن القاضي أبي عليّ النَّسَفِيّ: في صلاةِ الجنازةِ لو دعا الإمامُ بالفارسيَّةِ يجوز، ويصحُّ اقتداءُ النَّاسِ بهِ في قولِ أبي حنيفة سواء كان يحسنُ العربيَّةَ أو لا يحسن، وعندهما: إذا كان يحسنُ العربيَّةَ لا يجوزُ أن يدعوَ بالفارسيَّة، ولا تجوزُ صلاتُه، ولا صلاةُ القوم، وإن كان لا يحسنُ العربيَّةَ يجوزُ صلاتُه، واقتداءُ مَن يحسن العربيَّةِ باطل، ويصيرُ وحده، كذا ذكَرَهُ قاضي خان[٢].

ثم قال[٣]: فعلىٰ هذا؛ في المكتوبةِ إذا كان الإمامُ لا يحسنُ العربيَّة، واقتدىٰ به مَن يحسنُ العربيَّةَ يجوزُ في قولِ أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوزُ بمَنْزِلةِ القارئ إذا اقتدىٰ بالأميّ. انتهىٰ[٤].

---

(١) وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ، بفتح الحاء، وسكون اللام، بعدها واو، ثم ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلىٰ عمل الحلوىٰ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارىٰ، من مؤلفاته: المبسوط ، و النوادر ، و الفتاوي . وقد اختفلوا في وفاته ففي الفوائد (ص١٦٢) أرَّخ القاري وفاته سنة (٤٤٨هـ)، وهو ما أرَّخ به صاحب الأعلام (٤: ١٣٦)، وفي تاج التراجم (ص١٩٠): صحح الذهبي أنَّ وفاته سنة (٤٥٦هـ).

(٢) في فتاواه (١: ٨٦).

(٣) أي قاضي خان رحمه الله.

(٤) من فتاوىٰ قاضي خان (١: ٨٦).

* المسألة السّادسة: التَّشهُّدُ بالفارسيَّة:

يجوزُ عنده بالعذرِ وبغيرِ العذر، وعندهما كالقراءةِ لا يجوزُ إلاَّ بالعذر، كذا في (متفرِّقاتِ صلاة) «الذَّخيرة».

وفي «محيطِ السَّرَخْسِيّ»: في التَّشهُّدِ عن أبي حنيفةَ روايتان:

في رواية: نحو أن يتشهَّدَ بعبارةٍ أُخرىٰ غيرِ العربيَّة.

وفي رواية: لا يجوزُ لقولِ ابن مسعود: كان رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّمَ يعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يعلِّمنا سورةً من القرآن، وكان يأخذُ بالواوِ والألف. انتهىٰ.

قلتُ: لا يعلمُ وجهٌ معتدٌّ بهِ لروايةِ عدمِ الجواز؛ فإنه لَمَّا جازَ عنده قراءةُ القرآنِ بالفارسيَّة، فما بالُ التَّشهُّدِ يختصُّ بالعربيَّة، فليس التَّشهُّدُ بأعلىٰ قدراً من القرآن، بل الظَّاهرُ أنّه وغيرَهُ من الأذكارِ لا قصدَ فيها إلىٰ الألفاظِ بل إلىٰ المعاني فقط، بخلافِ القرآن.

* المسألةُ السَّابعة: الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاة:

في الصَّلاةِ يحرمُ بغيرِ العربيَّة، ذكرَهُ صاحبُ «النَّهرِ الفائقِ شرحِ كَنْزِ الدَّقائق»[1]، وأقرَّهُ صاحبُ «الدُّرِّ المختارِ شرحِ تنويرِ الأبصار»[1]، لكن

(١) هو عمر ابن نجيم المصريّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٠٥). منه رحمه الله.

ناقشَهُ أبو السُّعود، وأقرَّهُ الطَّحْطَاوِيّ: بأنه إذا جازَ الشُّروعُ في الصَّلاةِ بغيرِ العربيَّة، وكذا القراءة، فكيف لا يجوزُ الدُّعاءُ بالفارسيَّة. انتهى[٢].

وقال ابنُ عابدين في «ردِّ المحتارِ على الدُّرِّ المختار»: أقول: نقلَهُ في «النَّهر» عن الإمامِ القَرَافيِّ المالكيِّ[٣] معلِّلاً باشتمالِهِ على ما ينافي التَّعظيم، ثمَّ رأيتُ العلاَّمَةَ اللَّقَانيِّ المالكيِّ[٤] نقلَ في شرحِهِ الكبيرِ لمنظومتِهِ المسمَّاةِ

وأضيف، هو: عمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفيّ، سراج الدين، أخو صاحب البحر الرائق، ومن مؤلفاته: إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، و عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر، (ت١٠٠٥هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٣: ٣٠٦-٣٠٧)، طرب الأماثل (ص٥٠٩)، هدية العارفين (١: ٧٩٦).

(١) الدر المختار (١: ٣٥٠).

(٢) من حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١: ٢٢٩). بتصرف.

(٣) لعله أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ القَرَافيّ المالكيّ، أبو العباس، شهاب الدين، قال ابن فرحون: الامام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، و الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، و شرح تنقيح الفصول، (ت٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١: ٦٣)، الأعلام (١: ٩٠).

(٤) وهو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللَّقَانيّ المصريّ المالكيّ، أبو الإمداد، برهان الدين، نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر، قال المحبي: أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية، والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات

بـ«جوهرةِ التَّوحيدِ» كلامَ القَرَافيّ، وقيَّدَ الأعجميَّةَ بالمجهولةِ المدلولِ أخذاً من تعليلِهِ بجوازِ اشتمالِها على ما ينافي جلالَ الرُّبوبيَّة، ثمَّ قال: واحترزنا بذلك عمَّا إذا علمَ مدلولُها، فيجوزُ استعمالُهُ مطلقاً في الصَّلاةِ وغيرها؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: **{وَعَلَّمَ ءادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا}**(١)، وقال: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ}**(٢). انتهى.

لكنَّ المنقولَ عندنا: الكراهة، فقد قال في «غررِ الأفكارِ شرحِ دررِ البحار»(٣): في هذا المحل وكرهُ الدُّعاءُ بالأعجميَّة؛ لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ نهى عن رَطانةِ الأعاجم(٤). انتهى.

والفتاوى في وقته بالقاهرة. من مؤلفاته: بهجة المحافل، و حاشية على مختصر خليل، وقضاء الوطر في المصطلح، (ت١٠٤١هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١: ٦-٩)، و إيضاح المكنون (٣: ٢٤٧).

(١) من سورة البقرة، الآية (٣١).

(٢) من سورة إبراهيم، الآية (٤).

(٣) لمحمد بن محمد بن محمود البُخَاريّ الحنفي، شمس الدين. المدعو بالشيخ البخاري، ومن مؤلفاته: شرح السِّراجيَّة في الفرائض، وكتاب في أصول الدين، (ت: نحو٨٥٠هـ). ينظر: الضوء اللامع (١٠: ٢٠)، الكشف (١: ٧٤٦)، هدية العارفين (٦: ١٩٦).

(٤) عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تعلموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السَّخطة تَنْزِل عليهم، في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٩٩)، و مصنف عبد الرزاق (١: ٤١١)، و سنن البيهقي الكبير (٩: ٢٣٩).

والرَّطانةُ كما قال في «القاموس»[١]: الكلامُ بالعجميَّة[٢].

ورأيتُ[٣] في «الولوالجيَّة»[٤] في بحثِ التَّكبيرِ بالفارسيَّة: إنَّ التَّكبيرَ عبادة لله، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ غيرَ العربيَّة، ولهذا كان الدُّعاءُ بالعربيَّةِ أقربُ إجابةً فلا يقعُ غيرها من الألسنِ في الرِّضى والمحبَّةِ موقعَ كلامِ العرب. انتهى.

وظاهرُ التَّعليلِ أنَّ الدُّعاءَ بغيرِ العربيَّةِ خلافُ الأولى، وأنَّ الكراهةَ فيه تَنْزيهيَّة، هذا ولا يبعدُ أن يكونَ الدُّعاءُ بالفارسيَّةِ مكروهاً تحريماً في الصَّلاة، وتَنْزيهاً خارجها، فليتأمَّل وليراجع، فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ الصحَّةَ عندِ

---

(١) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب بنِ محمد الفَيْرُوزآبادي الشِّـيرَازِيّ الشَّـافِعِيّ، أبو طاهر، مجدّ الدين، ومن مؤلفاته: سفر السعادة، شرح صَحِيح البُخَارِيّ، و المرقاة الوفية في طبقات الحَنَفِيَّة، (٧٢٩-٨١٧هـ). ينظر: الضوء اللامع (١٠: ٧٩-٨٦)، بغية الوعاة (١: ٢٧٣).

(٢) انتهى من القاموس المحيط (٤: ٢٣٠).

(٣) القائل ابن عابدين رحمه الله.

(٤) الفتاوي الوَلْوَالجِية لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله، أبو الفتح، ظهير الدين الوَلْوَالجِي، نسبةً إلى وَلوَالِج، وهي بلدة من طَخَارِسْتان بَلْخ، بفتح الواو، وسكون اللام، ثم الواو المفتوحة، ثم الألف، ثم لام مكسورة، ثم جيم، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، (وليد ٤٦٧- وتوفي بعد ٥٤٠هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢: ٤١٧)، طبقات طاشكرى (ص٩٦).

الإمامِ[1] لا تنفي الكراهةَ عنده. انتهى كلامُهُ ملخصاً[2].

قلتُ: العجبُ من صاحبِ «النَّهر» كيف نقلَ حرمةَ الدُّعاءِ بالعجميَّةِ عن القَرَافيّ، وسكتَ عليه مع فقدانِ الدَّليلِ الشَّافي، بل هو خلافُ الدِّرايةِ والرِّواية.

أمَّا كونَهُ خلافُ الدِّراية؛ فلأنَّهُ لا ريبَ في أنَّ المقصودَ من الأدعيةِ إنّما يكونُ المعاني دونَ خصوصِ المباني، والعربيَّةُ وغيرُ العربيَّةِ مستويان في تأديةِ المعاني، على أنهم لَمَّا جوَّزوا التَّكبيرَ والقراءةَ وغيرهِما من أذكارِ الصَّلاةِ بغيرِ العربيَّةِ فكيفَ يخصُّونَ الدُّعاءَ بالعربيَّة.

وأمَّا كونُهُ خلافَ الرَّواية؛ في «الذَّخيرة»: ذكرَ بشرٌ[3] عن أبي يوسفَ أنَّ التَّشهُّدَ بالفارسيَّةِ كالقراءة، وكذلك كلُّ نبطيَّة، أو غيرها، وكذلكَ الصَّلاةُ على الجنازةِ والدُّعاءُ بالفارسيَّةِ كالقراءةِ على الاختلاف، وكذلكَ القنوت.

---

(١) أي أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) أي ابن عابدين في رد المحتار (١: ٣٥٠).

(٣) وهو بشر بن الوليد بن خالد الكِنْديّ، أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، والكِندي: بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن، قال الذهبي: كان واسع الفقه، متعبداً، ورده في اليوم والليلة مئتا ركعة، وكان يلزمها بعدما فلج وشاخ. (ت٢٣٨هـ). ينظر: الجواهر (١: ٤٥٢-٤٥٤)، الفوائد (ص٩٤-٩٥).

وقولُه: كلُّ نبطيَّة، يجبُ أن يحفظ؛ لأنَّ من المشايخِ[١] مَن يقول: إنَّ محلَّ الخلافِ الفارسيَّةِ لا غير.

ومنهم مَن يقول: الخلافُ في الكلّ، وقولُهُ هذا يؤيِّدُ هذا القول. انتهى كلامه.

وقد أسلفنا في دعاءِ صلاةِ الجنازةِ عن «فتاوي قاضي خان»[٢] نحوه.

نعم؛ لا شُبْهةَ في حرمةِ الأعجميَّةِ المجهولِ مدلولُها، أو الأعجميَّةِ التي ينافي تعظيمَ الرَّبِّ مدلولها، وأمَّا غيرها فيكرَهُ تحريماً في الصَّلاة، وتَنْزيهاً خارجَ الصَّلاة، لكن بشرط أن يكون قادراً على العربيَّةِ قدرةً كاملة، وإلاَّ فلا.

وعليه يحملُ ما في «الحديقةِ النَّديةِ شرحِ الطَّريقةِ المحمَّدية» لعبدِ الغنيِّ النَّابلسيّ[٣]: إن كان الذِّكرُ والدُّعاءُ من كلامِ الذَّاكرِ والدَّاعي فلا يمنعُ من الخطأ فيه واللَّحن حيث كان مقصدهُ الذِّكر والدُّعاء سواء كان

---

(١) هذا قول أبي سعيد البرْدَعيّ رحمه الله كما مرّ سابقاً.

(٢) فتاوى قاضي خان (١: ٨٦).

(٣) وهو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسيّ الحنفيّ الصوفيّ، ومن مؤلفاته: ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، و شرح أنوار التنْزيل للبيضاوي، و تعطير الأنام في تعبير الأحلام، (١٠٥٠-١١٤٣هـ). ينظر: طرب الأماثل (ص٥١٠-٥١١). الأعلام (٤: ١٥٨-١٥٩).

بالعربيَّةِ أو غيره، فإنَّ مَن اخترعَ لغة، وذكرَ الله بها، أو دعاهُ بها فإنّه يجوزُ له ذلك، ولا يمتنعُ عليه بالإجماع. انتهى.

أما كونُهُ تَنْزِيهاً خارجَ الصَّلاةِ فلقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم: (مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُم أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالعَرَبيَّةِ فَلا يَتَكَلَّم بِالفَارِسِيَّة)، أخرجَهُ الحاكمُ[1] من حديثِ ابن عمر، وفي سندِهِ ضعف.

وأخرجَ البَيْهَقِيُّ[2] عن عمرَ أَنَّهُ قال: لا تعلّموا رَطانةَ الأعاجم.

وعنه: أنّه سمعَ رجلاً يتكلَّمَ بالفارسيَّةِ في الطَّوافِ فأخذَ بعضديه، وقال: ابتغِ إلى العربيَّةِ سبيلاً[3].

وأمَّا كونُهُ تحريماً في الصَّلاةِ فلكونِهِ مخالفاً للسُنَّة، وما خالفَ السُنَّةَ فهو مكروهُ تحريماً بالسُنَّة، وقد أوضحتُهُ في رسالتي «تحفةُ الأخيارِ بإحياءِ سُنَّةِ سيِّدِ الأبرار»[4].

لكن ينبغي أن يستثنى من الكراهةِ خارجَ الصَّلاةِ مَن يعتادُ التَّكلُّمَ بالفارسيَّة، ويثقلُ عليهِ التَّكلُّمَ بالعربيَّةِ فينبغي أن لا يكرهَ له خارجَ الصَّلاةِ الدُّعاءُ بالفارسيَّة؛ لأنّهم قد ذكروا في آدابِ الدُّعاءِ أن يكونَ مع الخشوعِ والخضوع؛ ولذا نهي عن تكلُّفِ الإسجاعِ لئلاَّ يشوِّش قلبَ

---

(١) في المستدرك على الصحيحين (٤: ٩٨).

(٢) في سننه الكبير (٩: ٢٣٩).

(٣) في شعب الإيمان (٢: ٢٥٢).

(٤) تحفة الأخيار (ص٨٧-٩٣).

الدَّاعي عن الالتفاتِ إلىٰ ربِّهِ بالاشتغالِ بالإسجاع، وظاهرٌ أنَّ مَن يثقُلُ عليهِ التَّكلُّمُ بالعربيَّةِ لا يحصلُ له الخشوعُ فيها جسماً، يحصلُ في غيرِها.

* المسألةُ الثَّامنة:

ذكرَ أربابُ المتونِ[١] والشُّروحِ[٢] أنَّ من واجباتِ الصَّلاة: لفظُ السَّلام، للخروجِ عن الصَّلاة.

قال صاحبُ «البحرِ الرَّائق»: فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ لفظاً آخرَ لا يقومُ مقامَه، ولو كانَ بمعناهُ حيث كان قادراً عليه بخلافِ التَّشهُّدِ في الصَّلاة، حيثُ لا يختصُّ بالعربيّ، بل يجوزُ بأيِّ لسانٍ كانَ مع قدرتِهِ علىٰ العربيّ، ولذا لم يقل: ولفظُ التَّشهُّد، وقال: ولفظُ السَّلام، لكنَّ هذه الإشارةَ تخالفُ صريحَ المنقول، فإنّه سيأتي أنَّ الزَّيْلَعِيَّ نقلَ الإجماعَ علىٰ أنَّ السَّلامَ لا يختصُّ باللَّفظِ العربيّ. انتهىٰ[٣].

قلتُ: الحقُّ أنَّ السَّلامَ أيضاً علىٰ الخلاف؛ لأنه من أذكارِ الصَّلاة، وقد صرَّحُوا بأنَّ جميعَ أذكارِ الصَّلاةِ علىٰ الخلاف، والإجماع المنقولُ إنّما هو في السَّلامِ خارجَ الصَّلاة، فهو جائزٌ اتِّفاقاً بجميعِ اللُّغات، وأما

(١) مثل: الكنز (ص١١)، و ملتقىٰ الأبحر (ص١٢)، النقاية (ص١٩).

(٢) مثل: فتح باب العناية (١: ٢٣٣)، و مجمع الأنهر (١: ٨٩)، و الدر المنتقىٰ (١: ٨٩).

(٣) من البحر الرائق (١: ٣١٨).

تنصيصهم بلفظِ السَّلامِ فليسَ للإشارةِ إلى أنَّ لفظاً آخرَ لا يقومُ مقامَه؛ بل للإشارةِ إلى أنَّ غيرَ السَّلام من: التَّكلُّم، والقهقهة، وغيرها من أصنافِ الخروجِ بصنعِهِ لا يقومُ مقامَه.

* المسألةُ التَّاسعة:

القنوتُ بغيرِ العربيَّةِ على الخلاف، ذكرَهُ قاضي خان(١)، وغيره.

* المسألةُ العاشرةُ: الجامعة:

قال الزَّاهِدِيُّ في «المُجْتبى شرح مختصر القُدُوريّ»: إن افتتحَها بالفارسيَّةِ أجزأه، وكذلك كلُّ لسان، وقالا: لا يجزئه إلاَّ أن لا يحسنَ العربية، وعلى هذا الخلافِ لو قرأ فيها بالفارسيَّة، أو خطب، أو دعا، أو سبَّح، أو هلَّل، أو أثنى على الله، أو تعوَّذ، أو تشهَّد، أو صلَّى على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، أو استغفر، وفي الأذانِ بالفارسيَّةِ روايتان. انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: على هذا الخلافِ جميعُ أذكارِ الصَّلاةِ من التَّشهُّدِ والقنوتِ والدُّعاءِ والتَّسبيحاتِ في الرُّكوعِ والسُّجود. انتهى(١).

---

(١) في فتاواه (١: ٨٦).

وفي «التَّاتارخانيَّة» عن «المحيط»: على هذا الخلافِ لو سبَّحَ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ أو دعا، أو أثنى على الله، أو تعوَّذ، أو هلَّل، أو تشهَّد، أو صلَّى على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ بالفارسيّةِ في الصَّلاة. انتهى[٢].

* المسألةُ الحاديةَ عشر:

لو قرأ القرآنَ بالفارسيَّةِ وهو يحسنُ العربيَّةَ تفسدُ صلاتُهُ عندهما، ذكرَهُ قاضي خان[٣].

وذَكَرَ صاحبُ «الهداية»: إنّه لا خلافَ بينهم في عدمِ الفساد، وإنّما الخلافُ في الاعتداد[٤].

وأوردَ عليه الأَتْقَانِيّ[٥] في «غايةِ البيان» بقولِه: فيه نظر؛ لأنَّ القراءةَ

---

(١) من فتاوى قاضي خان (١: ٨٦).

(٢) من المحيط البرهاني (ص١١٩).

(٣) في فتاواه (١: ٨٦).

(٤) انتهى من الهداية (١: ٤٧)، بتصرف.

(٥) هو أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي، المتوفَّى سنة (٧٥٨هـ). منه رحمه الله.
وأضيف، هو: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الأَتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبي حنيفة، قوام الدين، نسبة إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وأَتْقَان قصبته، قال

بالفارسيَّةِ ليست بقراءةِ القرآنِ عندهما، فإذا لم يكنْ قراءةَ القرآنِ كانت من كلامِ النَّاسِ وهو مفسدٌ للصَّلاة. انتهى.

وأجابَ عنه العَيْنِيُّ في «البناية»: بأنَّ هذا نظرٌ غيرُ صحيح؛ لأنَّ كونَ القراءةِ بالفارسيَّةِ غيرُ قراءةِ القرآنِ ليسَ على إطلاقِه، ولهذا يجوزُ عند العجزِ عندهما أيضاً، فلم يكن من كلامِ النَّاسِ من كلِّ وجه. انتهى[1].

وقال ابنُ الهُمامِ[2] في «فتحِ القدير»: الوجهُ أنه إذا كان المقروء من مكان القصص، والأمرِ والنَّهي أن يفسدَ بمجرَّدِ قراءته؛ لأنه حينئذٍ متكلِّمٌ بكلامٍ غير قرآن، بخلافِ ما إذا كان ذكراً أو تَنْزيهاً، فإنّه إنّما يفسدُ إذا اقتصرَ على ذلك بسببِ إخلاءِ الصَّلاةِ عن القراءة، ولو قرأ بالقراءةِ الشَّاذَّةِ لا تفسدُ صلاتُه. انتهى[3].

الكفوي: كان رأساً في الحنفيّة، بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه. من مؤلفاته: غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية ، شرح البزدوي ، التبيين شرح المنتخب ، (٦٨٥-٧٥٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة (١٠: ٣٢٥)، طبقات طاشكبرى (ص١٢٦)،

(١) من البناية في شرح الهداية (٢: ١٢٨-١٢٩).

(٢) هو محمد بن عبد الواحد السَّكَنْدَريّ، المتوفَّى سنة (٨٦١). منه رحمه الله. وقد سبقت ترجمته.

(٣) من فتح القدير (١: ٢٤٨).

وتبعَهُ صاحبُ «البحر» لكنَّهُ ألحقَ القراءةَ الشَّاذَّةَ بالفارسيَّةِ حيث قال في «الهداية»[1]: الخلافُ في الجوازِ «إذا قرأ بغيرِ العربيّة[2]»، ولا خلافَ في عدمِ الفسادِ حتى إذا قرأَ معه من العربيَّةِ قَدْرَ ما يجوزُ به الصَّلاةُ جازتْ صلاتُه.

وفي «فتاوى قاضي خان»[3]: تفسدُ عندهما.

والتَّوفيقُ بينهما بحملِ ما في «الهداية» على ما إذا كان ذكراً أو تَنْزيهاً، وبحملِ ما في «الفتاوى» على ما إذا كان المقروء من مكان القصص، والأمرِ والنَّهي كالقراءةِ الشَّاذَّة، فإنّهم صرَّحُوا أنّه لا يكتفي بها، ولا تفسد.

وفي «أصولِ شمسِ الأئمَّة السَّرَخْسِيّ»: إنَّ الصَّلاةَ تفسدُ بها، فيحملُ الأوَّلُ على ما إذا كان ذِكْراً، والثَّاني على ما إذا كان غيرَ ذِكْر كما بيَّنَّاهُ في كتابنا المسمَّى بـ«لبُّ الأصول»[4]. انتهى[5].

---

(١) الهداية (١: ٤٧).
(٢) في البحر: إذا اكتفى به.
(٣) الفتاوى الخانية (١: ٨٦).
(٤) لب الأصول لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، سبقت ترجمته، اختصر فيه التحرير لابن الهمام (ت٨٦١هـ). ينظر: الكشف (١: ٣٥٨).
(٥) من البحر الرائق (١: ٣٢٤-٣٢٥).

وقوَّاهُ صاحب «النهر»، لكن ردَّ صاحب «البحر» في إلحاقِهِ الشَّاذَّةَ بالفارسيَّة، حيث قال: عندي بينهما فرق؛ وذلك لأنَّ الفارسيَّ ليسَ قرآناً أصلاً؛ لانصرافِهِ في عرفِ الشَّرعِ إلى العربيّ، فإذا قرأ قصَّةً صارَ متكلِّماً بكلامِ النَّاس، بخلافِ الشَّاذِّ فإنّه قرآن، إلاَّ أنَّ في قرآنيَّتِه شكَّاً، فلا تفسدُ به ولو قصَّة.

فالأوجهُ ما في «المحيط» من تأويلِهِ قولَ شمسِ الأئمَّةِ بالفسادِ بما إذا اقتصرَ عليه. انتهى.

* المسألةُ الثانية عشر:

ذكرَ قاضي خان في «فتاواه»: إن قال بالفارسيَّةِ في الصَّلاة: يا ربّ بيامر زمرا، إذا كان يحسنُ العربيَّةَ تفسدُ صلاتُهُ عندهما، وعنده: لا تفسد. انتهى[1].

---

(١) من فتاوي قاضي خان (١: ٨٦).

* المسألةُ الثَّالثةَ عشر:

رجلٌ أعجبتهُ قراءةُ الإمامِ فجعلَ يبكي ويقول: بلى، أو نعم، أو آرى، لا تفسدُ صلاتُه. كذا في «السِّراجيَّة»(١).

وفي «الدُّرِّ المختار»: لو جرى على لسانِه: نعم، أو آرى(٢)، إن كان يعتادُها في كلامِهِ تفسد؛ لأنّه من كلامِه، وإلا لا؛ لأنّه قرآن. انتهى(٣).

قلتُ: قد كنتُ أظنُّ أنَّ كلمة: آرى، ينبغي أن يكونَ على الخلافِ بين الإمامِ وصاحبَيْه إلى أن رأيتُ في «الذّخيرة» منقولاً عن أبي اللَّيثِ مثلَ ما أظنُّه، فحمدتُ اللهَ تعالى على حسنِ موافقةِ رأيي له، ثمَّ رأيتُ في «الفتاوى الظَّهيريّة»(٤): لو قال: آرى بالفارسيَّةِ فعندَ أبي حنيفةَ كقولِه: نعم. انتهى.

---

(١) من الفتاوى السراجية (١: ٧٠)، وهي لعليّ بن عثمان بن محمَّدٍ الأُوشِيّ، سراج الدين، قال الإمام اللكنوي: أَتَمَّ الفتاوى السراجية كما في نسخةٍ منها يوم الاثنين من محرم سنة تسعٍ وستينَ وخمسُمئةٍ، وهو مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ بدء الأمالي، ووصفه ابن أبي الوفاء: بالإمام العلامة المحقق. ينظر: الجواهر (٢: ٥٨٣-٥٨٤). الكشف (٢: ١٢٢٤).

(٢) آرى: لفظة فارسية بمعنى نعم. كما في رد المحتار (١: ٤١٦).

(٣) من الدر المختار (١: ٤١٨).

(٤) لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، ومن مؤلَّفاته: الفوائد الظهيرية، قال الإمام اللكنوي: طالعت الفتاوي الظهيرية فوجدته كتاباً

فأيَّدتُ مظنوني بتقييده بقولِه: عند أبي حنيفة، فإنَّ فيهِ إشارةً جليَّة إلى أنّها تفسدُ عندهما لا عنده.

ثمَّ راجعتُ «نوازلَ أبي اللَّيثِ الفقيه» فإذا فيه: سئلَ أبو بكرٍ عن رجل صلَّى فجرى على لسانِه: نعم، هل تفسدُ صلاتُه؟ قال: إن كان هذا الرَّجُلُ يجري في كلامِهِ في غيرِ الصَّلاة: نعم، نعم؛ فإنَّ صلاتَهُ فاسدة، وإن لم يكنْ عادةً في غيرِ الصَّلاةِ لا تفسدُ صلاتُه.

قيل: فإن قال بالفارسيَّة؟ قال: ينبغي أن يكونَ على الاختلافِ الذي ذكرنا. انتهى.

وفي «المحيطِ البرهانيّ»: إذا جرى على لسانِهِ كلمة: آرى، فهو بمَنْزلةِ قوله: نعم، إذا كان ذلك عادةً له تفسدُ صلاتُهُ وإلاَّ فلا، وكان الفقيهُ أبو اللَّيثِ يقول: ينبغي أن يكونَ المسألةُ على الاختلافِ الذي عُرِفَ فيما إذا قرأ القرآنَ بالفارسيَّة، والصَّحيحُ ما ذكرنا؛ لأنَّ عربيَّتَهُ: أي نعم، إذا جعلتْ من القرآنِ صارَ كأنه قرأَ القرآنَ بالفارسيّة، وثمّة لا تفسدُ بالإجماع، وإنّما الاختلافُ في الاعتداد. انتهى.

قلت: مقتضى ما حقَّقَهُ ابنُ الهُمامِ ومَن تبعَهُ أن تفسدَ[1] الصَّلاةُ عندهما بمجرَّدِ نطق: آرى؛ لأنّه ليس بذكرٍ وثناء.

متضمناً للفوائد الكثيرة. (ت٦١٩). ينظر: الفوائد (ص٢٥٧) الكشف (٢: ١٢٢٦).

(١) في الأصل: يفسد.

تنبيه:

قد صرَّحُوا في بحثِ التَّكبيرِ بأنه يكرهُ الشُّروعُ بغيرِ لفظِ التَّكبير؛ لثبوتِ مواظبةِ النَّبيِّ صلّىٰ الله عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ عليهِ باللَّفظِ العربيّ.

وكذا صرَّحُوا في بحثِ القراءةِ أنه يجوز، ويكرَهُ بغيرِ العربيّ، وكذلك يقالُ في سائرِ أذكارِ الصَّلاة أنها وإن جازتْ بغيرِ العربيَّةِ لكن لا تخلو عن الكراهيَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّمَ قد داومَ علىٰ العربيَّةِ في سائرِ الأذكار، وكذا أصحابُهُ الأخيار، ومن المعلومِ أنَّ منهم مَن كان فارسيَّاً وعجميَّاً، ومنهم مَن تعلَّم لساناً سريانيَّاً، ومع ذلك فلم ينقلْ عن أحدٍ منهم أنّه بدَّلَ ذكراً من أذكارِ الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ أو بغيرها من اللُّغاتِ الغيرِ العربيَّة، فيكون المداومةُ عليها سُنَّةً مؤكَّدة، وما يخالفُ السُنَّةَ المؤكَّدةَ يكونُ مكروهاً أشدَّ كراهة، فاحفظْ هذا فإنَّ أكثرَ النَّاسِ عنه غافلون، وبقولِ الفقهاءِ يجوزُ ويصحُّ ويجزئ وأمثالُ ذلك مغترون، ولا يدرونَ أنَّ نفسَ الإجزاءِ والصِّحَّةِ أمرٌ آخر، والخلوُّ عن الكراهةِ شيءٌ آخر.

* * *

فصلٌ
في سجدة التلاوة

*** مسألة:**

لو تلا آيةَ السَّجدةِ بغيرِ العربيَّةِ يلزمُ عليهِ السَّجدةُ كما «إذا»[1] تلاها بالعربيَّة، وعلى كلِّ مَن سمعَها فَهِمَها، أو لم يَفْهَمْها بعد الخبرِ بذلك.

وقال بعضُهم: يجب على مَن فَهِمَ التِّلاوة، ولا يجبُ على مَن لم يَفْهَمْها عندهما؛ بناءً على الأصل، وهو أنَّ القراءةَ بالفارسيَّةِ قرآنٌ من كلِّ وجهٍ عنده؛ ولهذا يتعلَّقُ به جوازُ الصَّلاة، فأشبهَ القراءةَ بالعربيَّة. وعندهما هو قرآنٌ من وجهٍ دونَ وجه؛ فإن عَلِمَ بها تجبُ وإلاَّ لا، كذا في «جامع المضمرات».

وفي «البحر الرَّائق»: أطلقَ في التِّلاوةِ والسَّماعِ فشملَ ما إذا كانت التِّلاوةُ بالعربيَّةِ أو الفارسيَّة، وهو في التَّالي بالاتِّفاقِ فَهِمَ أو لم يَفْهَم، وفي السَّامعِ عند أبي حنيفةَ بعد أن أُخْبِرَ أنها آيةُ السَّجدة، وعندهما إن كان السَّامعُ لَيَعْلَمُ أنه يقرأُ القرآن، فعليه السَّجدةُ وإلا فلا.

---

(١) غير موجودة في الأصل.

وقال في «البدائع»: هذا غيرُ سديد؛ لأنّهما إن جعلا الفارسيَّةَ قرآناً لزمَ الوجوبُ مطلقاً كالعربيَّة، وإن لم يجعلا لم تجب[1]. انتهى[2].

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قرأ آيةَ السَّجدةِ بالفارسيَّةِ على قولِ أبي حنيفةَ تجبُ عليه، وعلى مَن سمعَها السَّجدة[3]، وعلى قولهما: إن كان التَّالي يحسنُ العربيَّةَ لم يكنْ تلاوةً أصلاً، وإن كان لا يحسنُ فهي تلاوةٌ في حقِّه، أمَّا السامع؛ إن عَلِمَ أنّها آيةُ السَّجدةِ تلزمُهُ السَّجدة، وإلاَّ فلا. انتهى[4].

وفي «المحيطِ البُرهانيّ»: لو تلاها بالفارسيَّةِ فعليهِ أن يسجد، وعلى مَن سمعَها في قياسِ قولِ أبي حنيفة، سواءٌ فَهِمَ أو لم يفهمْ إذا أُخبرَ أنها آيةُ السَّجدة.

وقال أبو يوسف: تجبُ على مَن فَهِم، ولا يجبُ على مَن لم يَفْهَم؛ لأنَّ عنده إنما يجوزُ بالفارسيَّةِ إذا لم يقدر على العربيَّة، فاعتبرَ قراءةَ القرآنِ من وجهٍ دونَ وجه، فأوجبَها على مَن فَهِم.

فأمَّا التِّلاوةُ بالعربيِّةِ توجبُ السَّجدةَ على مَن فَهِم، وعلى مَن لم

---

(١) انتهى من بدائع الصنائع (١: ١٨١)، بتصرف.

(٢) من البحر الرائق (٢: ١٣٠).

(٣) تمام العبارة من الفتاوى: علم السامع أنها آية السجدة أو لم يعلم، وعلى التالي أن يخبر السامع أنها آية السجدة.

(٤) من الفتاوى الخانية (١: ٨٦-٨٧).

يَفْهَم؛ لأنّها تلاوةُ القرآنِ من كلِّ وجه، والسَّببُ متىٰ وجدَ لا يتوقَّفُ عملُه علىٰ أنفسِهم، وما قالَهُ أبو يوسفَ باطل؛ لأنه إن كانت التِّلاوةُ بالفارسيَّةِ تلاوةً للقرآن؛ ينبغي أن يجبَ علىٰ كلِّ حال، أمَّا أن يجبَ في حالٍ ولا يجبَ في حال، فهذا ليسَ من الفقهِ في شيء. انتهىٰ.

قلت: لا يظهرُ وجهٌ معتدٌّ بهِ للفرقِ بين ما إذا فَهِمَ وبين ما إذا لم يَفْهَمْ علىٰ قولهما، بل الظَّاهرُ أنه لا تجبُ السَّجدةُ سواءٌ فَهِمَ أو لم يفهمْ عندهما؛ لأنهما يجعلان النَّظْمَ داخلاً في الحقيقةِ القرآنيَّة، ولا يُجوِّزان القراءةَ لغيرِ العاجزِ بغيرِ العربيَّة، فمجرَّدُ المعنىٰ عندهما ليس بقرآن، وتأديتُهُ بعبارةٍ أُخرىٰ ليس بقرآن، والسَّببُ لوجوبِ السَّجدةِ إنّما هو تلاوةُ القرآن، فإذا قرأ بالفارسيَّةِ آيةَ السَّجدةِ لا يكون تالياً للقرآن، ولا سامعُهُ سامعَ القرآن.

نعم؛ إذا قرأ آيةَ السَّجدةِ بالفارسيَّةِ مَن لا يُحْسِنُ العربيَّةِ يَجِبُ عليه السَّجدة؛ لكونِهِ تالياً للقرآن؛ لأنَّ النَّظْمَ الفارسيَّ الدَّالَ علىٰ معنىٰ العربيِّ عند العجزِ قرآن، لكن لا يجبُ علىٰ سامعِه؛ لعدمِ كونِهِ قرآناً في حقِّه، هذا إن بُنِيَ الكلامَ علىٰ الحقيقة.

وأمَّا إن بُنِيَ الكلامُ علىٰ الاحتياطِ في الشَّريعةِ فيلزمُ وجوبُ السَّجدةِ مطلقاً؛ لأنَّ النَّظْمَ الفارسيَّ قرآنٌ من وجهٍ من حيثُ المعنىٰ، دون وجهٍ من حيثُ المبنىٰ؛ ولذا يجوزُ الاكتفاءُ به للعاجزِ عن قراءةِ العربيّ،

ولا يجوزُ للقادرِ على العربيّ، فالاحتياطُ أن تجبَ السَّجدة؛ لوجوبِ سببِ وجوبِها وهو تلاوةُ القرآن، ولو من وجه، وحينئذٍ فلا وجهَ لعدمِ وجوبِها في وجهٍ دون وجه؛ لأنَّ أمرَ الاحتياطِ موجودٌ في كلِّ وجه.

وبالجملة؛ إن بُنِيَ الكلامُ على حقيقةِ قولِهما لا تجبُ السَّجدةُ في التَّقديرَيْن، وإن اعتبرَ الاحتياطُ لَزِمَ الحكمُ به على كلا الشِّقَّيْن.

وأمَّا على مذهبِ الإمام: فإن كان القرآنُ عنده عبارةٌ عن المعنى، أو يكون مشتركاً[1] صحَّ حكمُ وجوبِ السَّجدةِ مطلقاً.

وأمَّا إن اختيرَ المسلكُ الثَّالثُ[2] فالحكمُ بالوجوبِ ليسَ بتمام؛ لأنَّ القرآنَ على هذا المسلكِ عنده أيضاً عبارةٌ عن النَّظمِ الدَّالِ على المعنى، وهو مفقودٌ في صورةِ تأديةِ مجرَّدِ المعنى إلاَّ إن بُنِيَ الأمرُ على الاحتياط، فحينئذٍ يُحكمُ بالوجوبِ مطلقاً من دون الاشتراط.

وقد صرَّحَ به مَن ذهبَ إلى هذا المذهب، وقال: إنَّ وجوبَهُ عنده ليس في أصلِ المشرب، وإنّما هو شيءٌ احتاطَ فيه المتأخِّرون، ولم ينصَّ عليه الأقدمون.

---

(١) أي مشتركٌ بين النَّظمِ العربيّ ومعناه، ويطلقُ إطلاقاً شائعاً على المعنى ومبناه، كما مر سابقاً (ص٧٥).

(٢) وهو أنَّ القرآنَ اسمُ للنَّظم والمعنى جميعاً، كما مرّ سابقاً (ص٨١).

قال حسامُ الدِّين[1] الأَخْسِيْكَثِيُّ[2] في «المنتخب الحُسَاميّ»: هو اسمٌ للنَّظمِ والمعنى جميعاً في قولِ عامَّةِ الفقهاء، وهو الصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفة، إلاَّ أنه لم يجعلْ النَّظمَ ركناً لازماً في الصَّلاةِ خاصّة. انتهى.

قال عبدُ العزيزِ البُخَارِيِّ في شرحِه «التَّحقيق»: فيه تنصيصٌ على أنَّ فيما سواه من الأحكام: من وجوبِ الاعتقادِ حتى كُفِّرَ مَن أنكرَ كونَ النَّظمِ مُنَزَّلاً، وحرمةِ كتابةِ المصاحفِ بالفارسيَّة، وحرمةِ المداومةِ والاعتيادِ على القراءةِ بالفارسيَّة، «لأن[3] النَّظمَ لازمٌ كالمعنى، ولا يلزمُ عليه وجوبُ سجدةِ التِّلاوةِ بالقراءةِ بالفارسيِّة، وحرمةِ مسِّ مصحفٍ كُتِبَ بالفارسيَّةِ على غيرِ المتطهِّر، وحرمةِ قراءةِ القرآنِ بالفارسيِّةِ على الجُنُبِ على اختيارِ بعض المشايخ منهم؛ شيخُ الإسلامِ خُوَاهَرْ زَادَه[4]؛ لأَنَّهُ لم يروَ عن المُتقدِّمينَ من أصحابِنا نصّ، وما ذُكِرَ جوابُ المُتأخِّرين.

---

(١) هو محمد بن محمد بن عمر، المتوفَّى سنة (٦٤٤). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) نسبةً إلى أَخْسِيكَث: بفتح الألف، وسكون الخاء، وكسر السين، وسكون الياء، وفتح الكاف، ثم ثاء بلدةٌ من بلادِ فرغانة. منه رحمه الله.

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البُخاريّ القُدَيْديّ الحنفيّ، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، بضم الخاء المعجمة، وفتح الواو والهاء، بعد الألف والراء الساكنة، والزاي المفتوحة، بعدها ألف أخرى، وفي آخرها الدال المهملة، آخرها هاء، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط

فالشَّيخُ بَنَىٰ الجوابَ علىٰ أصلِهم لا علىٰ مختارِ المتأخِّرين، والمتأخِّرون إنَّما بنوا ما ذكروا علىٰ أن النَّظْمَ وإن فات فالمعنىٰ الذي هو المقصودُ قائم، فتثبتُ(١) هذه الأحكامُ احتياطاً.

والدَّليلُ عليه: أنهم لم يذكروا فيها اختلافاً بين أصحابِنا، ولو لم يَكُنْ طريقُ ثبوتِ هذه الأحكامِ ما ذكرنا(٢) لم يستقمْ هذا الجوابُ علىٰ قولِهما؛ لأنَّ النَّظمَ لازمٌ عندهما كالمعنىٰ.

وقد ذكرَ الإمامُ المَحْبُوبيُّ في «شرحِ الجامعِ الصَّغير»: إنَّ حرمةَ القراءةِ متعلِّقةٌ بالنَّظمِ والمعنىٰ جميعاً، حتىٰ لو قرأَ الجُنُبُ والحائضُ بالفارسيَّةِ جاز.

وأجيبَ أيضاً عن سجدةِ التِّلاوةِ بأنَّها ملتحقةٌ بالصَّلاة؛ لأنَّ السَّجدةَ من أركانِ الصَّلاة، وبينها وبين سجدةِ التِّلاوةِ مشاركةٌ في المعنىٰ، ويجوزُ أن تلحقَ(٣) بالصَّلاةِ بواسطتها، وركنيَّةُ النَّظمِ قد أُسْقِطَت

طريق الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: المختصر، و التجنيس، و المبسوط، (ت٤٨٣هـ). ينظر: (العبر (٣: ٣٠٢)، الجواهر المضية (٣: ١٤١)، الفوائد (ص٢٧٠).

(١) في الأصل: فيثبت.

(٢) من ثبوت هذه الأحكام احتياطاً.

(٣) في الأصل: يلحق.

في الصَّلاة، فيسقطُ فيما لَحِقَ بها.

وعن المسألتَيْن: بأنَّ المكتوبَ أو المقروءَ بالفارسيَّةِ كلامُ الله، وإن لم يكن قرآناً، فيحرمُ مسُّهُ وقراءتُهُ للجُنبِ كالتَّوراةِ والإنجيل، والأولُ أحسنُ وأشمل. انتهى كلامه.

وفي «توضيحِ صدرِ الشَّريعة»(١): قد رُوي عن أبي حنيفةَ أنه لم يجعلْ النَّظمَ رُكناً لازماً في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ خاصَّة، بل اعتبرَ المعنى؛ حتى لو قرأَ بغيرِ العربيَّةِ في الصَّلاةِ من غير عذرٍ جازت الصَّلاةُ عنده.

وإنَّما قال: خاصّة؛ لأنه جعلَهُ لازماً في غيرِ جوازِ الصَّلاةِ كقراءةِ الجُنبِ والحائض، حتى لو قرأ آيةً من القرآنِ بالفارسيَّةِ يجوز؛ لأنه ليس بقرآن؛ لعدمِ النَّظم، لكنَّ الأصحَّ أنه رجعَ عن هذا القول، أي عدمِ لزومِ النَّظمِ في حقِّ جوازِ الصَّلاة. انتهى(٢).

وقال التَّفْتَازَانِيُّ في «التَّلويح»: إن قيل: المتأخِّرونَ على أنّه تجبُ سجدةُ التِّلاوةِ بالقراءةِ الفارسيَّة، ويحرمُ لغيرِ المتطهِّرِ مسُّ مصحفٍ كُتِبَ بالفارسيَّة، فقد جعلَ النَّظمَ غيرَ لازمٍ في ذلك أيضاً، فلا يصحُّ قولُهُ خاصّة.

---

(١) هو عبيدُ الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة، المتوفَّى سنة(٧٤٧). منه رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٢) من التوضيح في حل غوامض التنقيح (١: ٣٠-٣١).

قلنا: بَنَىٰ كلامَهُ علىٰ رأي المتقدِّمين، فإنَّه لا نصَّ عنهم في ذلك، والمتأخِّرونَ بنوا الأمرَ علىٰ الاحتياط. انتهىٰ[1].

* * *

(١) من التلويح (١: ٣٠).

فصلٌ
في الخُطبة

*** مسألة:**

لو خطبَ في الجُمُعةِ بالفارسيَّةِ جازَ عند أبي حنيفة، وروىٰ بشرٌ عن أبي يوسفَ أنه إذا خطبَ بالفارسيَّةِ وهو يحسنُ العربيَّةَ لا يجزئُهُ إلاَّ أن يكونَ ذكرَ اللهَ في ذلك بالعربيَّةِ في حرفٍ أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخُطبةِ ذكرَ الله، وما زادَ فهو فضل.

قال الحاكمُ الشَّهيد(١): هذا خلافُ قولِهِ المشهور، كذا في «المحيط البُرهانيّ».

---

(١) وهو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي بن الحاكم المَرْوَزِيّ السُّلَميّ البَلَخِيّ، أبي الفضل، الحاكم الشَّهيد، قال السمعاني: إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره. ومن مؤلفاته: المنتقىٰ، الكافي، و المختصر، (ت ٣٣٤هـ). ينظر: الجواهر (٣: ٣١٣-٣١٥)، طبقات طاشكبرىٰ (ص٧٥)، الفوائد (ص٣٠٥-٣٠٦).

وفي «الهداية»[1]، و«جامع المضمرات»، و«المجتبىٰ»، وغيرها: إنَّ الخُطبةَ

علىٰ الاختلاف، يعني أنّه يجوزُ عند أبي حنيفةَ بغيرِ العربيةِ للقادرِ والعاجزِ كليهما، وعندهما لأحدِهما.

ودليلُ قولِه: هو إطلاق قولِهِ تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله}[2]، فإنَّ المرادَ بذكرِ الله هو الخُطبة علىٰ ما ذكَرَهُ أهلُ التَّفسير[3]، وهو مطلقٌ غيرُ مقيَّدٍ بالعربيّ، فيكونُ كالتَّذكير، في أنّه لا يشترطُ فيه خصوصيَّةُ لسانٍ دون لسان.

ويجابُ من قِبلِهما: أنَّ الخُطبةَ تُشابِهُ الصَّلاة، بل كأنّهما قائمةٌ مقامَ الصَّلاة، فكما أنَّ أذكارَ الصَّلاةِ لا تجوزُ لغيرِ العاجزِ بغيرِ العربيَّة، كذلك لا تجوزُ الخُطبةُ إلا بالعربيَّة.

وقد سئلتُ مرَّةً بعد مرَّةٍ عن هذه المسألة، فأجبتُ بأنه يجوزُ عنده مطلقاً، لكن لا يخلو عن الكراهة، فعارضني بعضُ الأعزَّةِ بأنَّ الخُطبةَ إنّما هي لإفهامِ الحاضرين، وتعليمِ السَّامعين، وهو مفقودٌ في العربيَّةِ في

---

(١) الهداية (١: ٤٧).

(٢) من سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (٥: ٣٣٩)، و تفسير النسفي (٤: ٢٤٦)، و تفسير أبي السعود)(٨: ٢٤٩)، وغيرها.

الدِّيارِ العجميَّةِ بالنِّسبةِ إلى أكثرِ الحاضرين، فينبغي أن يجوزَ مطلقاً من غير كراهة.

فقلت: الكراهةُ إنّما هي لمخالفةِ السُنَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وأصحابَهُ قد خطبُوا دائماً بالعربيَّة، ولم ينقلْ عن أحدٍ منهم أنهم خطبوا خُطبة، ولو خُطبةً غيرَ الجُمعةِ بغيرِ العربيَّة.

فعاد قائلاً: في ذلك الزَّمانِ والبلدانِ لم يكن احتياجٌ لتبديلِ اللِّسان؛ لأنَّ الحاضرينَ كانوا من العرب، ولغتُهم كانت لغةَ العرب، وأمَّا في هذه البلدانِ فليس كذلك، فيحتاجُ إلى التَّبديلِ لذلك.

فعدتُ قائلاً: قد كان يحضرُ في مجالسِ الخُطبِ النَّبويَّةِ رجالٌ من الفُرسِ والرُّومِ والحَبَشِ والعَجم، ولم يبدِّلِ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ خُطبةً أبداً، ولا علَّمه أحداً، ومن المعلومِ أنَّ منهم مَن لم يكنْ يفهمُ لسانَ العربِ مطلقاً، ومنهم مَن لا يقدرُ على فَهْمِ الكثيرِ منه، وإن فهمَ قدراً قدراً.

وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم لَمَّا فرغَ من الخُطبةِ في بعضِ الأعيادِ وظنَّ أنَّها لم تصلْ إلى آذانِ النِّساء؛ لبعدهنّ، حضرَهُنَّ ووعظَهُنَّ وخَطبَهُنّ.

ولم يروَ ولو من روايةِ الأفرادِ أنه عقدَ لَمَن لم يكن يفهمُ العربيَّ مجلساً على حدةٍ ووعظهم وخَطبهم بلغةٍ غيرِ عربية.

ولا يتوهَّمُ أنّه لم يكن النَّبي صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم يعلمُ اللُّغةَ العجميَّةَ وغيرها من اللُّغاتِ الغيرِ العربيَّة، ولو كان علمَها لخطبَ بها؛ لأَنَّا نقولُ بعد تسليمِ ذلك: إنَّ بعضَ الصَّحابةِ كزيدِ بن ثابتٍ قد كان تعلَّمَ اللِّسانَ العَجميَّ والرُّوميَّ والحَبشيَّ وغيرها من الألسنةِ كما صرَّحَ به في «الإعلامِ بسيرةِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام»، وغيرِهِ من كتبِ الأعلام، فلمَ لم يأمرْهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأن يخطبَهم ويعظَهُم بألسنتِهم.

وبالجملة؛ فالاحتياجُ إلى الخُطبةِ بغيرِ العربيَّةِ لتفهيمِ أصحابِ العجميَّةِ كان موجوداً في القرونِ الثَّلاثة، ومع ذلك فلم يروِ أحدٌ ذلك من أحدٍ في تلك الأزمنة، وهذا أَوَّلُ دليلٍ على الكراهة.

وبوجهٍ آخر؛ الخُطبةُ بالفارسيَّةِ وغيرها من اللُّغاتِ الغيرِ العربيَّةِ بدعة، (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة)[1]، والضَّلالةُ أدنى درجاتها الكراهة، فلا يخلو الخطبةُ بغيرِ العربيَّةِ عن الكراهة.

ووجهُ كونِهِ بدعةً أنه لم يكن في القرونِ الثَّلاثة، وهو لا يخلو:

١. إمَّا أن يكون لعدمِ الحاجةِ إليه.

---

(١) في المستدرك (١: ١٧٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وليس له علة، وفي المستخرج على صحيح مسلم (١: ٣٥)، و سنن الدارمي (١: ٥٧)، و سنن البيهقي (١٠: ١١٤)، و سنن ابن ماجه (١: ١٥).

٢. أو لوجودٍ مانعٍ يمنعُ منه.

٣. أو لعدمِ التَّنبهِ له.

٤. أو للتَّكاسلِ عنه.

٥. أو لكراهتِهِ وعدمِ مشروعيَّته.

والأولان منتفيان؛ لأنَّا قد ذكرنا أنَّ الحاجةَ في تلك الأزمنةِ أيضاً إليه كانت موجودة، وإن كانت بالنِّسبةِ إلى حاجةِ بلادنا قليلة، ولم يكن مانعٌ يمنعُ عنه بالكليَّة؛ لأنّهم كانوا مقتدرين على الألسنةِ العجميّة.

وكذا الثَّالثُ والرَّابعُ أيضاً مفقودان؛ لأنه بعيدٌ في الأمورِ الشَّرعيَّةِ من النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ وأصحابَه ومَن تبعَهم، بل مثلُهُ لا يظنُّ به لعلماءِ الشَّريعة، فكيف بهم؟!

وإذا انتفتْ الوجوهُ الأربعةُ[1] تعيَّنت الكراهة.

فإن قال قائل: ليسَ كلُّ بدعةٍ ضلالة، بل منها ما هي حسنة، وواجبة، ومنها ما هي مندوبة، ومنها ما هي مباحة، فلا يلزمُ من كون الخُطبةِ بالفارسيَّةِ بدعةً كونُها مكروهةً وضلالة.

قلنا: عمومُ قولِهِ صلَّى الله عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة)[2] بالنِّسبةِ إلى البدعةِ الشَّرعيّة، وهي لا تكونُ إلاَّ ضلالة، كما

---

(١) في الأصل: الخمسة.

(٢) سبق تخريجه (ص١١٩).

حقَّقتُهُ في رسالتي «تحفةِ الأخيار في إحياءِ سُنَّةِ سيِّدِ الأبرار»[١]، وفي رسالتي «إقامةِ الحجَّةِ على أنَّ الإكثارَ في التَّعبُّدِ ليس ببدعة»[٢].

ولنعمَ ما قال صاحبُ «مجالس الأبرار»[٣]: المرادُ بالبدعةِ المذكورةِ في الحديثَيْن، يعني حديث: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة)، وحديث: (إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ بِدْعَة، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة)[٤] البدعةُ السَّيئةُ التي ليس لها من الكتابِ والسُنَّةِ أصلٌ وسندٌ ظاهرٌ أو خفيّ، ملفوظٌ أو مستنبط، لا البدعةُ غيرُ[٥] السَّيئةِ التي يكونُ له أصلٌ وسندٌ ظاهرٌ أو خفيّ؛ فإنّها لا تكون ضلالة.

بل هي قد تكون مباحة؛ كاستعمالِ المُنْخُل[٦]، والمواظبةِ على أكلِ

---

(١) تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار (ص١٢٣-١٢٤).

(٢) إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة (١٦-٥٨).

(٣) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار لأحمد بن عبد القادر الرُّوميّ، وهو على مئة مجلس في شرح مئة حديث من أحاديث المصابيح. قال الإمام اللكنوي عنه: هو كتاب نفيس معتمد عليه، (ت١٠٤١هـ). ينظر: الكشف (٢: ١٥٩٠)، إقامة الحجة (ص١٩)، معجم المؤلفين (١: ١٧٤).

(٤) في صحيح ابن حبان (١: ١٧٩)، و المستدرك (١: ١٤٧)، و سنن الترمذي (٥: ٤٤)، و سنن أبي داود (١: ٢٠٠)، وغيرها.

(٥) في الأصل: الغير.

(٦) المُنْخُل: ما يُنْخَل به، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مُفْعُل. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٥١).

لبِّ الحِنطة، والشَّبعُ منه.

وقد تكون مستحبَّةً كبناءِ المنارة، وتصنيفِ الكتب.

وقد تكون واجبة؛ كنظمِ الدَّلائلِ لردِّ شبه الملاحدةِ والفرقِ الضّالة.

لأنَّ البدعةَ لها معنيان:

أحدهما: لغويٌّ عامّ: وهو المحدثُ مطلقاً سواءٌ كان من العاداتِ أو من العبادات.

والثَّاني: شرعيٌّ خاصّ؛ وهو الزِّيادةُ في الدِّينِ والنُّقصانِ منهُ بعد الصَّحابةِ بغيرِ إذن الشَّارعِ لا قولاً، ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، فإنَّها في الحديثَين وإن كانت عامَّةً تشتملُ جميعَ المحدثات، لكنَّ عمومَها ليسِ بحسبِ معناهُ اللُّغويُّ العام، بل عمومها بحسبِ معناها الشَّرعيِّ الخاص، فلا يتناولُ العاداتِ أصلاً، بل يقتصرُ على بعضِ الاعتقادات، وبعضِ صورِ العبادات؛ لأنّه عليه السَّلام لم يبعثْ لتعليمِ أمرِ الدُّنيا، وإنّما بعثَ لتعليمِ أمرِ الدِّين، يدلُّ عليه قولُه: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُم)(١).

ثمَّ البدعةُ في الاعتقاد:

---

(١) في صحيح مسلم (٤: ١٨٣٤)، و صحيح ابن حبان (١: ٢٠٢).

بعضُها: كفر.

وبعضُها: ليس بكفر، لكنَّها أكبرُ من كلِّ كبيرة، وليس فوقَها إلاَّ الكفر.

والبدعةُ في العبادةِ وإن كانت دونَها لكنَّ فعلَها عصيانٌ وضلال، لا سيَّما إذا صادمت سُنَّةً مؤكَّدة.

وأمَّا البدعةُ في العادة، فليس في فعلِها عصيانٌ وضلال، بل تركُها أولى.

إذا تقرَّرَ هذا؛ فالمنارةُ عونٌ لإعلامِ وقتِ الصَّلاة، وتصنيفُ الكتبِ عونُ التَّعليم، والتَّبليغُ ونظمُ الدَّلائلِ لردِّ شبهةِ الملاحدةِ نهيٌ عن المنكرِ وذبٌّ عن الدِّين، فكلٌّ منهما مأذونٌ فيه، بل مأمورٌ به؛ لأنَّ البدعةَ غيرُ[1] السَّيئة ما لم يحتجّ إليه الأوائل، ثمَّ احتاجَ إليه الأواخر، ورأوه حسناً على سبيلِ الإجماعِ بلا خلافٍ ونزاع.

وعند الاستقرارِ لا توجدُ تلكَ البدعةُ الغيرُ السَّيئةِ في العباداتِ البدنيَّةِ المحضة؛ كالصَّلاةِ والصَّومِ وقراءةِ القرآن، وأوظافِ كلٍّ منها، بل لا تكونُ البدعةُ فيها إلاَّ سيئة؛ لأنَّ عدمَ وقوعِ الفعلِ في الصَّدرِ الأوَّلِ

---

(١) في الأصل: الغير.

ليسَ إلاَّ لعدمِ الحاجةِ إليه، أو لوجودِ مانعٍ منه، أو لعدمِ التَّنبُّهِ له، أو التَّكاسلِ عنه، أو لكراهتِهِ وعدم مشروعيَّتِهِ.

والأوَّلان منتفيان في العباداتِ البدنيَّةِ المحضة؛ لأنَّ الحاجةَ إلى التَّقرُّبِ إلى الله بالعبادةِ لا تنقطع، وبعد ظهورِ الإسلامِ وغلبةِ أهلِهِ لم يكن منها مانع، وكذا عدمُ التَّنبُّهِ لها، والتَّكاسلِ عنها منتفٍ أيضاً، إذ لا يجوز أن يظنَّ ذلك بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ وجميعِ أصحابه، فلم يبقَ إلاَّ كونُها بدعةً مكروهةً، غيرَ مشروعة. انتهى.

وفيه أيضاً: ربَّما لا يفرِّقُ كثيرٌ من النَّاسِ بين الحسنةِ والسَّيئة، فيظنُّونَ أنَّ كلَّ ما استحسنَهُ نفوسُهُم ومالَ إليه طباعُهُم يكون حسناً، فيعدُّونَ السَّيئةَ من الحسنة، فقد خبطوا خبطاً كخبطِ عشواء.

والضَّابطُ في هذا أن يقال: إنَّ النَّاسَ لا يُحدثونَ شيئاً إلاَّ أنهم يرونَهُ مصلحة، إذ لو اعتقدوا فيه مفسدةً لم يحدثوه، فما رآهُ النَّاسُ مصلحةً ينظرُ في السَّبب، فإن كان السَّببُ أمراً قد حدثَ بعد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فحينئذٍ يجوزُ إحداثُ ما تدعو الحاجةُ إليه؛ كنظمِ الدَّلائل، فإنَّ السَّببَ الدَّاعي إليهِ ظهورُ الفرقِ الضَّالة، فإنَّهم لَمَّا لم يظهروا في عهده عليه السَّلام لم يحتجْ إليه.

وإن كان المقتضى لفعلِهِ موجوداً في عصرِهِ لكن تركَ لعارضٍ زالَ بموتِه، فكذلك يجوزُ إحداثه كجمعِ القرآن، فإنَّ المانعَ في حياتِهِ صلَّى الله

عليهِ وعلىٰ آلهِ وسلَّمَ كونُ الوحي لا يزالُ يَنْزِلُ فيغيِّرُ اللهُ ما يشاء، فزالَ ذلك المانعُ بموتِه.

وأمَّا ما كان المقتضىٰ لفعلِهِ في عهدِه عليهِ السَّلامِ موجوداً من غير وجود المانعِ منه، ومع ذلك لم يفعلْه، ولم يحثَّ عليه، علمَ أنّه ليس فيه مصلحة، بل هو بدعةٌ قبيحةٌ سيِّئة. انتهىٰ.

إذا عرفت هذا، فنقول: الخُطبةُ بالفارسيَّةِ التي أحدثوها واعتقدوا حسنَها ليس الباعثُ إليها إلاَّ عدم فهمِ العجمِ اللُّغة العربيَّة، وهذا الباعثُ قد كان موجوداً في عصرِ خيرِ البريّة، وإن كان فيه اشتباهٌ فلا اشتباهَ في عصرِ الصَّحابةِ والتَّابعين، ومَن تبعَهم من الأئمَّةِ المُجْتهدين، حيث فتحتِ الأمصارُ الشَّاسعة، والدِّيارُ الواسعة، وأسلمَ أكثرُ الحبش، والرُّوم، والعجم، وغيرهم من الأعاجم، وحضروا مجالسَ الجُمعِ والأعيادِ وغيرها من شعائرِ الإسلام، وقد كان أكثرهم لا يعرفونَ اللُّغةَ العربيَّة، ومع ذلك لم يخطب لهم أحدٌ منهم[1] بغيرِ العربيَّة، ولمّا ثبتَ وجودُ الباعثِ في تلك الأزمنةِ وفقدانِ المانع، والتَّكاسل، ونحوه معلومٌ بالقواعدِ المبرهنة، لم يبقَ إلاَّ الكراهةَ التي هي أدنىٰ درجاتِ الضَّلالة.

والحلُّ في هذا المقام، وبه يتمُّ الالزام، أنّه كما وضعت الخُطبةُ للتَّعليم، وأمرَ الخُطباءُ والعلماءُ بالتَّفهيم، كذلك أمرُ الجاهلونَ بطلبِ

(١) أي من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

العلم، حيث قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم: (طَلَب العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم)، أخرجَهُ ابن عديٍّ والبَيْهَقِيُّ من حديثِ أنس[1].

والخَطِيبُ من حديثِ الحسينِ بن عليّ[2].

والطَّبَرَانِيُّ من حديث ابن عبَّاس[3].

وروي من حديثِ ابنِ عمر[4]، وابن مسعود[5]، وجابر[6]، وأبي سعيد[7] وغيرهم[8]، وطرقُهُ بعضُها صالحة، وأكثرها واهيةٌ يتقوَّى بعضُها ببعض؛ ولذا حسَّنهُ البعضُ[9] منهم:

---

(١) في سنن ابن ماجه (١: ٨١)، و مسند البزار (١: ١٧٢)، و المعجم الصغير (١: ٣٦)، و مسند أبي يعلى (٥: ٢٢٣)، و مسند الشهاب (١: ١٣٥)، و شعب الإيمان (٢: ٢٥٣)، و الفردوس (١: ٧٨)، و التاريخ الكبير (٤: ٣٥٧)، و الجرح والتعديل (٤: ٢٦٢)، و الميزان (١: ١٥٥)، و الكامل (١: ٢٥٢)، و لسان الميزان (٣: ٦١)، و ضعفاء العقيلي (٢: ٢٣٠)، وغيرها.

(٢) في تاريخ بغداد (١٤: ٣٦١).

(٣) في المعجم الأوسط (٤: ٢٤٥).

(٤) في المجروحين (١: ١٤١)، و التدوين في أخبار قزوين (٢: ٣٤٠).

(٥) في المعجم الكبير (١٠: ١٩٥).

(٦) في تهذيب التهذيب (٨: ٣٧٤).

(٧) في معجم شيوخ الإسماعيلي (٢: ٦٥٢).

(٨) كأم كثير بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه في الإصابة (٨: ٢٨٣).

(٩) ينظر: العلل المتناهية (١: ٦٤)، و كشف الخفاء (١: ١٥٤، ٢: ٥٦).

المِزِّيُّ[1] صرَّح به السُّيوطيّ، ولمَّا كانت أكثرُ شريعتِنَا بالعربيَّةِ يلزمُ على النَّاسِ أن يتعلَّمُوا اللِّسانَ العربيَّ بقدرِ ما يرتفعُ به الحاجة، فإنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به واجب.

ومن هاهنا صرَّحُوا أنَّ تعلُّمَ الصَّرفِ والنَّحوِ وغيرهما من مبادئ العلومِ بقدرِ ما يحتاجُ إليه في فهمِ الشَّريعةِ واجب، فإذا لم يفهم الحاضرون الخُطبةَ العربيَّةِ فالزامُ عدمِ الفهمِ عائد إليهم لا إلى الخُطباء، ولا يلزمُ للخُطباءِ إن يُغيِّرُوا اللِّسانَ العربي، ويخطُبوا بلسانٍ يفهمُهُ الجُهلاء.

وليت شعري؛ ماذا يقول القائلُ في القرآنِ الذي هو عربيّ، فإنّه لا شُبْهَةَ في أنَّ نُزُولَهُ للتدبُّرِ والتَّذكُّر، وفَهْمُ معناهُ للعمل بمؤدَّاه، وهذا للعَجمِ مشكلٌ أيَّ إشكال، أفيجوزُ أن يقرأَ فيهم القرآنُ بالفارسيَّة، أو يكتبَ لهم بالفارسيَّةِ ليزولَ عنهم الإشكال؟

---

(١) وهو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعيّ المِزِّيّ الدِّمَشْقِيّ، أبي الحجاج، جمال الدين، والمِزِّيّ نسبة إلى المِزَّة بكسر الميم، قرية بظاهر دمشق، قال الأسنوي: كان أحفظ أهل زمانه، ولا سيما الرجال المتقدمين، وانتهت إليه الرحلة من أقطار الأرض لروايته ودرايته، وكان إماماً في اللغة و التصريف خيِّراً طارحاً للتكلّف فقيراً. من مؤلفاته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، و تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، (٦٥٤-٧٤٢هـ). ينظر: الوفيات لابن رافع السلامي (١: ٣٩٦-٣٩٧)، طبقات الأسنوي (٢: ٢٥٧-٢٥٨)، التعليقات السنية (ص ١١٩).

كلا والله؛ بل هم مكلَّفونَ بتحصيلِ ما به يتيسَّرُ لهم فهمُه، ويحصلُ لهم علمُه، وقِسْ عليه الكلام في الأخبارِ النَّبويَّةِ وسائرِ أمورِ الشَّريعةِ الواردةِ بالعربيَّة.

ولعلك تتفطَّنُ ممَّا ذكرنا أنَّ الحكمَ في تأديةِ أذكارِ الصَّلاةِ بالفارسيّةِ كذلك، فإنها وإن كانت جائزةً بها، لكنَّها لا تخلو عن البدعةِ والكراهةِ لما هنالك.

فإن قلت: فما معنى قولهم: يجوز كذا وكذا؟

قلت: نفسُ الجوازِ أمرٌ آخر، والجوازُ بلا كراهةٍ أمرٌ آخر، وأحدُهُما لا يستلزمُ ثانيهما، وهم إنّما يكتفونَ بنفسِ الجوازِ من غيرِ نفي الكراهة، وهو لا يستلزمُ انتفاءَ الكراهة.

وتحقيقُهُ أنَّ في الخُطبةِ جهتَيْن:

الأولى: كونُها شرطاً لصلاةِ الجُمُعة.

والثَّانية: كونُها في نفسِها عبادة.

ولكلِّ منهما وصفٌ على حِدة؛ فمعنى قولهم: يجوزُ الخُطبةُ بالفارسيَّة: أنها تكفي لتأديةِ الشَّرطِ وصحَّةِ صلاةِ الجُمُعة، وهو لا يستلزمُ أن يخلو من البدعيَّةِ والكراهةِ من حيثُ الجهة الثَّانية، وقِسْ عليه غيره، وسِرْ به سَيْرَه.

وسئلتُ أيضاً عمَّا اعتادهُ أكثرُ خُطباءِ زماننا من قراءةِ الخُطبةِ بالعربيَّةِ وتضمينها بعضَ الأشعارِ الفارسيَّة، أو الهنديَّة، هل يجوز ذلك؟

فأجبت: إن قراءةَ الأشعارِ فيها إن كان بالغناءِ الممنوعِ عنه في الشَّريعةِ فلا ريبَ في كراهتِها، وإن كانت بالعربيَّة؛ لما في «نصابِ الاحتساب»: هل يجوزُ للمذكِّرِ أن يقرأ على المنبرِ دُوبَيْتي كما اعتادَهُ مذكِّرو زماننا؟

فالجوابُ أنّه وردَ في الحديث: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُوضَعَ الأَخْيار، وَتُرْفَعَ الأَشْرَار، وَأَنْ تُقْرَأَ المَثْناة عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاس)، والمَثْناة: هي الَّتي تسمَّىٰ بالفارسيَّة: دُوبَيْتي[1]، من «صحاح الجوهري»، والفقهُ في منعِهِ أنه غناء، وأنه حرامٌ في غير المنبر، فما ظنُّكَ في موضعٍ معدٍّ للوعظِ والنَّصيحة.

قال العبدُ أصلَحَهُ الله: وقد ظفرتُ علىٰ هذا الحديثِ بعدما كنتُ أجلسُ للعامَّةِ في المنابرِ بتوفيقِ الله أكثرَ من ثلاثينَ سنة، فحمدتُ اللهَ علىٰ أني وإن كنتُ قبل لم أعلم بحرمةِ هذا الفعل، ولكنِّي لم أذكر مثناة يعني دُوبَيْتي قطُّ في منبرٍ ما جلستُ فيه. انتهىٰ كلامه.

---

(١) وقع في الأصل: دوبتي، والمثبت من المختار، و القاموس، وهكذا فيما ذكر بعدها.

وإن لم يكن بالغناء؛ فالكراهةُ لكونِهِ مخالفاً للسُنَّةِ داخلاً في أصنافِ البدعة، وكذا قراءةُ بعضِ الخُطبةِ بالعربيَّةِ وبعضُها بالفارسيَّة، لا تخلو عن الكراهةِ للتَّقريراتِ السَّابقة، فليحفظ هذا كلُّهُ فإنَّ النَّاسَ عنهُ غافلون، يرتكبونَ أمراً فظيعاً، ويحسبون أنَّهم يحسنون.

تنبيه:

اختلفوا في تفسيرِ المَثْناة الواردِ في الحديث؛ ففسَّرَهُ الجَوْهَريُّ[1] في «الصِّحاح» بقراءةِ الأشعارِ بالغناء، حيث قال عند ذكرِ لفظِ ثَنَى: في الحديث: (مِنْ أَشْرَاط الْسَّاعَةِ أَنْ تُوضَعَ الأَخْيَار، وَتُرْفَعَ الأَشْرَار، وَأَنْ تُقْرَأَ المَثْناة عَلَى رُؤُوسِ الْنَّاسِ فَلاَ تُغَيَّر»[2]، هي التي تسمَّى بالفارسيَّة: دُوبَيْتي، وهو الغناء. انتهى[3].

---

(١) وهو إسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابِيّ، أبو نصر، من فاراب، قال السُّيوطِيُّ: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجَوْهَرِيّ، ولهذا سمي كتاب الصِّحاح ، من مؤلفاته: الصحاح ، و العروض ، (ت٣٩٣هـ).ينظر: النجوم الزاهرة (٤: ٢٠٧-٢٠٨)، الكشف (٢: ١٠٧٢).

(٢) في المستدرك (٤: ٥٩٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، و نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ص١٧١).

(٣) من مختار الصحاح (ص٨٨).

وفسَّرَهُ غيرُهُ بغيره؛ فقال ابن الأثيرِ[١] في «نهايةِ غريبِ الحديث»:

حديثُ ابن عمرو: (مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمْ بالمَثْناة ليس أَحَدٌ يُغَيِّرُها).

قيل: وما المَثْناة؟ قال: ما استكتبَ من غيرِ كتاب.

وقيل: المَثْناة: هي إن أحبارَ بني إسرائيلَ وضعوا بعد موسىٰ عليه السلام كتاباً في ما بينهم علىٰ ما أرادوا من غيرِ كتابِ الله، فهو المَثْناة، فكأنَّ ابنَ عمرو كَرِهَ الأخذَ من أهلِ الكتاب، وقد كانت عندهُ كتبٌ وقعت إليه يومَ اليرموكِ منهم، فقال هذا لمعرفتِهِ بما فيها. انتهىٰ[٢].

وفي «مجمعِ البحار» لمحمَّد طاهر الفتنيّ[٣] مثلُه.

---

(١) وهو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير الجَزَريّ، قال: ابن المستوفي: أشهر العلماء ذكراً، وأكثر النبلاء قدراً، وأوحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم. من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، و جامع الأصول في أحاديث الرسول، و الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: مرآة الجنان (٤: ١١-١٣)، الكشف (١٩٨٩).

(٢) من مختار الصحاح (ص٨٨).

(٣) وهو محمد طاهر الفَتَّنيّ الهنديّ، نسبة إلىٰ فتن بفتح الفاء، وتشديد التاء المثناة الفوقانية مع الفتح، بعده نون معرب، فتن بلدة من بلاد كجرات، قال اللكنويّ: رئيس محدِّثي الهند، ومؤلفاته كلها مشتملة علىٰ فوائد جليلة، ومن مؤلفاته: مجمع البحار في

وفي «شمسِ العلوم» لنشوان بن سعيد اللُّغويّ[١]: في حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقْرَأَ المَثْناة عَلَى رُؤُوسِ النَّاس لا تُغَيَّر).

قيل: وما المَثْناة؟

قال: ما استكتبَ من غيرِ كتابِ الله، ويقال: إنَّ الأحبارَ صنَّفُوا كتاباً بعد موسى، وسمُّوه المَثْناة. انتهى.

وذَكَرَ الفَيْرُوزآبَادِيُّ في «القاموس» ما يؤذنُ أنَّ تفسيرَهُ بما يقال له: دُوبَيْتي غير التَّفسيرِ بالغناءِ حيث قال: والمَثْناة: ما اسْتُكْتِبَ من غيرِ كتابِ الله، أو كتابٌ فيه أخبارُ بني إسرائيلَ بعد موسى، أحلُّوا فيه وحرَّمُوا ما شاؤوا، أو هي الغناء، أو التي تسمَّى بالفارسيَّة: دُوبَيْتي. انتهى[٢].

غريب الحديث، و المغني، و تذكرة الموضوعات، و قانون الموضوعات، (ت٩٨٦هـ). ينظر: التعليقات السنية (ص٢٧٢).

(١) وهو نشوان بنِ سعيد بن نشوان اليَمَنِيِّ الحِمْيَرِيّ المُعْتَزِلِيّ، أَبو سَعِيدٍ، قال السُّيوطي: كان أوحد عصره، فقيهاً نبيهاً، عالماً كاملاً، محقِّقاً لغويّاً، متفنِّناً عارفاً بالنحو واللُّغة والأصول والفروع والأنساب والتواريخ، شاعراً فصيحاً، صنَّف شمس العلوم، سلك فيه مسلكاً جديداً، واختار مسلكاً غريباً، واختصره وسمّاهُ ضياء الحلوم، (ت٥٧٣هـ). ينظر: بغية الوعاة (٢: ٣١٢-٣١٣).

(٢) القاموس المحيط (٤: ٣١١).

فصلٌ
في مسّ القرآن المكتوب بالفارسيّة لغير المتطهّر وقراءته وكتابته بالفارسيّة

*** مسألة:**

لو كان القرآنُ مكتوباً بالفارسيَّةِ يحرمُ على الجُنُبِ والحائضِ مسُّهُ بالإجماع، وهو الصَّحيح، أمَّا عند أبي حنيفةَ فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنّه قرآنٌ حتى يتعلَّقَ به جوازُ الصَّلاةِ في حقِّ مَن لا يحسنُ العربيَّة، كذا في «البحر الرَّائق»[1].

وفي «فتاوى قاضي خان»: إذا كتبَ تفسيرَ القرآنِ بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفةَ يكرهُ لهم مسُّهُ للحائضِ والجنب.

وعلى قولِ أهلِ المدينة: لا يكره.

---

(١) البحر الرائق (١: ٢١٢).

وقول صاحبيهِ في هذا مشتبه، والصَّحيحُ أنَّ قولَهُما كقولِه؛ لأنهما يأخذانِ بالاحتياط. انتهى[١].

وفي «الخلاصة»[٢]: لو كان القرآنُ مكتوباً بالفارسيَّةِ يكرهُ لهم مسُّهُ عند أبي حنيفة، وكذا عندهما على الصَّحيح. انتهى.

ونقل الشُّرُنْبُلاليُّ في رسالتِهِ «النَّفحة القدسيَّة في أحكامِ قراءةِ القرآنِ وكتابتِهِ بالفارسيَّة» عن «التَّجنيسِ والمزيد»: لو كتبَ القرآنَ بالفارسيَّةِ يحرمُ على الجُنُبِ والحائضِ مسُّهُ بالإجماع، وهو الصَّحيح، أمَّا عند أبي حنيفةَ فظاهر؛ لأنَّ العبرةَ عندَهُ للمعاني، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآنٌ عندهما، حتى تعلَّقَ به جوازُ الصَّلاةِ في حقِّ مَن لا يُحْسِنُ العربيَّة. انتهى.

ثم قال: قلت: تحريمُ مسِّهِ بالإجماعِ للمجنبِ يقتضي منعَهُ من قراءتِه؛ لأنَّ المسَّ دون القراءة، فليتأمَّل في تجويزِهِ قراءته للجُنبِ على ما نصَّ عليه في «شرحِ المجمع» لابنِ مَلَك، حيث قال في الاستدلالِ للإمامِ

(١) من فتاوى قاضي خان (١: ٧٦).

(٢) خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفويّ: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفيّة بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، ومن مؤلفاته: النصاب، و خزانة الواقعات، خلاصة الفتاوي، قال الإمام اللكنويّ: وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. (١/ ٤٨٢ـ ٥٤٢هـ). ينظر: الجواهر (٢: ٢٧٦)، التاج (ص١٧٢)، الفوائد (ص١٤٦).

على صحَّةِ الصَّلاةِ به للقادرِ على العربيَّةِ على الرِّوايةِ المرجوحةِ له: قولُهُ تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ}[1]، والضَّميرُ راجعٌ إلى القرآن، ولم يكن فيها هذا النَّظم، فدلَّ ذلك على أنَّ نصَّ القرآنِ هو المعنى، والفارسيَّةُ مشتملةٌ على معناه، فيكون جائزاً في حقِّ الصَّلاة خاصَّة؛ لأنَّ المناجاةَ حالةَ دهشتِه، وأمَّا في غيرِها فالنَّظمُ لازمٌ حتى جازَ للجُنبِ قراءتُهُ بالفارسيَّة. انتهى كلامه.

قلت: لو تأمَّلَ حقَّ التَّأمُّلِ لم يردْ ما أورده؛ لأنَّا قدَّمنا عن «التَّحقيق» وغيرِهِ أنَّ حرمةَ مسِّ المكتوبِ بالفارسيَّة، وحرمةَ قراءتِهِ ليس منصوصاً عن المتقدِّمين، بل من تخريجاتِ المتأخِّرين، ولذا صرَّحُوا بأنَّ النَّظمَ غيرُ لازمٍ عند أبي حنيفةَ في الصَّلاةِ خاصَّةً لا في جميعِ الأحكامِ عامّة، وعندهما لازمٌ في حقِّ القادرِ عامَّة.

فابنُ مَلَك قد سلكَ مسلكَ المتقدِّمينَ فأشارَ إلى جوازِ قراءته[2] بالفارسيَّةِ لغيرِ المتطهِّرين، وحينئذٍ فلا يحرمُ المسُّ أيضاً.

وصاحبُ «التَّجنيسِ والمزيد» وغيرُهُ من أصحابِ الفتاوى والشُّروحِ إنَّما صحَّحُوا الحرمةَ على مسلكِ المتأخِّرين، وحينئذٍ فيحرمُ المسُّ والقراءةُ جميعاً.

---

(١) من سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٢) في الأصل: قراءة.

ثمَّ أقول: ما أفادَهُ ظاهرُ عبارةِ «التَّجنيس» و«البحر»[١] وغيرِهما إنَّ حرمةَ المسِّ ظاهرٌ على مذهبِهِ دونهما. [٢]«وهو»[٢] غيرُ ظاهرٍ على المسلكِ الصَّحيحِ الرَّجيحِ من المسالكِ الثَّلاثةِ المذكورةِ في توجيهِ قولِ أبي حنيفة؛ فإنّه على هذا المسلك: القرآنُ اسمٌ للنَّظمِ والمعنى معاً على قولهم جميعاً.

غايةُ الأمرِ أنه لم يجعل النَّظمَ ركناً لازماً في حقِّ الصَّلاة، خاصّة، وهما جعلاهُ لازماً عامَّة.

نعم؛ إن اختيرَ المسلكُ الأوَّلُ والثَّاني يظهرُ حرمةُ المسِّ على قولِهِ دونَهما؛ لأنه حينئذٍ قائلٌ بأنَّ القرآنَ عبارةٌ عن المعاني، أو هو مشتركٌ بينها وبين المباني، بخلافهما؛ فإنّهما يقولان بأنه اسمٌ لهما، والمعنى موجودٌ في القرآنِ بالفارسيَّةِ فيحرمُ مسُّهُ طاهراً لوجودِ الحقيقة القرآنيَّة.

ولا يظهرُ ذلك على قولِهما؛ لأنَّ القرآنَ ليس بموجودٍ في الفارسيَّةِ عندهما، فيبنى الكلامُ على الارتباطِ بالاحتياط، فافهمْ واستقم.

---

(١) البحر الرائق (١: ٢١٢).

(٢) غير موجودة في الأصل.

*** مسألة:**

اختلفوا في قراءةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ للجُنبِ ونحوه، فذكرَ جماعةٌ منهم؛ المَحْبُوبيُّ وابنُ مَلَك وغيرُهما جوازَه، وهو مذهبُ المتقدِّمين، ونصَّ المتأخِّرونَ على حرمتِه، كما مرَّ نقلاً عن «التَّحقيق»، وغيرِه.

قلت: هذا أوجه؛ إمَّا على تقديرِ أنَّ القرآنَ اسمٌ للمعنى فقط ظاهر.

وإمَّا على تقديرِ أنه اسمٌ للنَّظمِ والمعنى جميعاً، فلأنَّ حرمةَ قراءتِهِ إنَّما هو تعظيمُه، وتعظيمُهُ إنَّما هو لكونِهِ كلامَ ربِّه، وهو لا يختصُّ بالمبنى، بل يشملُهُ ويشملُ المعنى؛ لأنَّ كلاًّ منهما كلامٌ له تعالى، أمَّا اللَّفظُ فكلامٌ لفظيّ، وأمَّا المعنى فكلامٌ نفسيّ، فكما أنَّ تعظيمَ الألفاظِ المعجزةِ واجبٌ علينا، كذلك تعظيمُ معانيها لازمٌ علينا، ولا دخلَ في لزومِ التَّعظيمِ لخصوصِ العربيّ؛ لأنّه قد وجبَ علينا تعظيمُ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ وغيرها من الكتبِ السَّماويَّةِ والنَّازلةِ بغيرِ عربيّ؛ ولذا صرَّحُوا بحرمةِ قراءتِها للجُنبِ والحائضِ والنَّفساء.

فحرمةُ قراءةِ القرآنِ على الجُنبِ وغيرِهِ ليس ناشئاً عن مجرَّدِ لفظِه، بل مع المعنى، فإذا بُدِّلَ اللَّفظُ وبقيَ المعنى يبقى الحرمةُ إلى الآن كما كان.

غايةُ ما في البابِ أن يكونَ حرمةُ قراءةِ العربيِّ لمجموعِهما، وغيرُ العربيِّ لأحدِهما، ويلزمُ منه أن يكونَ حرمةُ قراءةِ الغيرِ العربيِّ دونَ حرمةِ قراءةِ العربي، وينبغي أن يكونَ الأمرُ كذلك على اختيارِ ثالثِ المسالك.

*** مسألة:**

يمنعُ من كتابةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ بالإجماع؛ لأنّه يؤدي إلى الإخلالِ بحفظِ القرآن؛ لأنا أُمرنا بحفظِ النَّظمِ والمعنى؛ لأنَّ ربّما يؤدِّي إلى التَّهاون، كذا في «التَّجنيس والمزيد» لصاحبِ «الهداية».

وفي «معراجِ الدِّراية»[1]: يمنعُ من كتابةِ المصحفِ بالفارسيَّةِ أشدَّ المنع، وإنّه يكونُ عامدُهُ زنديقاً. انتهى.

وفي «الكافي شرح الوافي»: لو أرادَ أن يكتبَ مصحفاً بالفارسيَّةِ يمنع.

وفي «المحيطِ البرهاني»: إن كتبَ القرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرفٍ تحتَهُ وترجمته؛ روي عن الفقيه أبي جعفرٍ أنّه لا بأسَ بهذا، وإن أعتادَ القراءةَ بالفارسيَّة، أو أراد أن يكتبَ المصحفَ بالفارسيَّةِ منعَ عن ذلك أشدَّ المنع، وإن فعلَ ذلك آيةً أو آيتَين لا يمنعُ من ذلك، ذكرَهُ شمسُ الأئمَّةَ السَّرَخْسِيّ في «شرحِ الجامع الصغير». انتهى[2].

---

(١) معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاريّ، المعروف بالبُخَارِيّ الكاكيّ، قوام الدين، ومن مؤلفاته: عيون المذهب، قال اللكنويّ: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). ينظر: الجواهر (٤: ٢٩٤-٢٩٥)، الفوائد (ص٣٠٦)، الكشف (٢: ٢٠٣٣).

(٢) المحيط البرهاني (ص١٥٥).

وفي «فتحِ القدير»: ذكر في «الكافي»: إنَّه إن اعتادَ القراءةَ في الفارسيَّة، أو أرادَ أن يكتبَ مصحفاً بها يمنع، فإن فعلَ ذلك آيةً أو آيتَيْن فلا، فإن كتبَ القرآنَ وتفسيرَ كلِّ حرفٍ وترجمتِهِ جاز. انتهى[1].

وفي «النَّفحةِ القدسيَّة» للشُّرُنْبُلاليّ: قدَّمنا عن «التَّجنيس» حكايةَ الإجماعِ على منعِ كتابةِ القرآنِ بالفارسيَّة، وأنّه إنّما نصَّ على الفارسيَّة؛ لإفادةِ المنعِ بغيرِها بالطَّريق الأولى؛ لأنَّ الغيرَ ليس مثلَها في الفصاحة، ولذا كانت في الجَنَّةِ ممَّا يتكلَّمُ به كالعربيَّة.

وأمَّا عند الأئمَّةِ الشَّافعيَّة؛ فقد قدَّمنا عن الزَّرْكَشيّ[2] احتمالَ الجواز، وإنَّ الأقربَ المنع من الكتابةِ بالفارسيَّةِ كما تحرمُ قراءتُهُ بغيرِ لسانِ العرب.

وقد أفادَ شيخُ الإسلامِ العلاَّمةُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ الشَّافِعِيُّ في «فتاواه» تحريمَ الكتابة.

---

(١) من فتح القدير (١: ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) وهو محمد بن بهادر بن عبد الله المصريّ الزَّرْكَشِيّ الشافعيّ، أبو عبد الله، بدر الدين، قال ابن حجر: كان منقطعاً في منْزله لا يتردّد إلى أحد، إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبيّ طول نهاره، ومعه ظهور أوراق، يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجعُ فينقله إلى تصانيفه، من مؤلفاته: البحر في أصول الفقه، و شرح التنبيه، و شرح جمع الجوامع، (٧٤٥-٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، معجم المؤلفين (٣: ١٧٤-١٧٥).

وقد سئل: هل تحرمُ كتابةُ القرآنِ الكريمِ بالعجميَّةِ كقراءتِه؟

فأجاب: بقولِه: قضية ما في «المجموع» عن الأصحابِ التَّحريم، وذكر التَّوجيهَ له(١).

وقال في محلٍّ آخر قبل هذا ما نصُّه: قال الزَّرْكَشِيّ: ويسنُّ تطييبُهُ وجعلُهُ على كرسيّ، وتقبيلُه، قال: ويحرمُ مدُّ الرِّجلِ إلى شيءٍ من القرآنِ أو كتبِ العلم، ويحرمُ أيضاً كتابتُهُ بقلمٍ غيرِ عربيّ. انتهى كلامُ الزَّرْكَشِيّ.

وفيه كلامٌ بيَّنْتُهُ في «شرح العباب»(٢).

وقال من جملةِ جوابِهِ الأوَّل ما نصَّه: وفي كتابةِ القرآنِ بالعجميِّ تصرُّفٌ في اللَّفظِ المعجزِ الذي حصلَ التَّحدي به، بما لم يرد، بل يوهمُ عدمَ الإعجازِ بل الرَّكاكة؛ لأنَّ الألفاظَ العجميَّةَ فيها تقديمُ المضافِ إليهِ على المضافِ ونحو ذلك ممَّا يخلُّ بالنَّظم، ويشوِّشُ الفهم، وقد صرَّحُوا بأنَّ التَّرتيبَ من مناطِ الإعجاز. انتهى.

ثمَّ كتبَ شيخُ الأئمَّة الشَّافعيَّةِ بعصرِنا ومصرِنا، العلاَّمةُ شمسُ

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (١: ٦٨).

(٢) العباب في فقه الشافعي، لأحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج الباعونيّ المقدسيّ الناصريّ، أبي العباس، شهاب الدين، القاضي، (ت٨١٠هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢: ٢٣١-٢٣٣)، الكشف (٢: ١١٢٢).

الدِّينِ محمَّد الشّوبريّ الشافعِيِّ ـ حفظه الله ـ ما صورتُه: بقيَ أنّه إذا كتبَ بغيرِ العربيَّةِ هل يحرمُ مسُّهُ وحملُه أو لا؟

الأظهرُ في الجوابِ نعم، إذ لا يخرجُ بذلكَ عن كونِهِ قرآناً، وإلا لم تحرمْ كتابتُه(١). انتهى.

وأمَّا عندَ الأئمَّةِ المالكيَّة: فلما نقلَ العلاَّمةُ ابن حجرَ في «فتاواه»: إنَّ الإمامَ مالكَ سئل: هل يكتبُ المصحفُ على ما أحدثَهُ النَّاسُ من الهجاء؟

فقال: لا؛ إلاَّ على الكتبةِ الأولى، أي كتب الإمام، وهو المصحفُ العثمانيّ.

قال بعضُ أئمَّةِ القرَّاء: ونسبتُهُ إلى الإمامِ مالك؛ لأنّه مسؤولٌ عن المسألة، وإلا فهو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعة.

قال أبو عمرو(٢): لا مخالفَ لهُ في ذلك من علماءِ الأمَّة.

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني (١: ٣٦٤).

(٢) وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكرديّ الشَّهْرَزُورِيّ، أبو عمرو، تقي الدين ، المعروف بابن الصَّلاح، قال: الأسنوي: كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً، (٥٧٧-٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الأسنوي (٢: ٤١). روض المناظر (ص٢٥٣).

وقال بعضُهم: الذي ذهبَ إليه مالكٌ هو الحقّ؛ إذ فيه إبقاءُ الحالةِ الأولىٰ؛ إلىٰ أنَّ يتعلَّمها الآخرون، وفي خلافِها تجهيلُ آخرِ الأئمَّةِ أوَّلهم، وإذا وقعَ الإجماع كما ترىٰ علىٰ منعِ ما أحدثَ القومُ مثلُ: الرِّبا[١] بالألف، مع أنّه موافقٌ للفظةِ الهجاء، فمنعُ ما ليس من جنسِ الهجاء أولىٰ، وفي كتابتِهِ بالعجميِّ تصرُّفٌ في اللَّفظِ المعجزِ بما يخلّ بالنَّظم، ولا يجوز[٢].

وأمَّا عند الأئمَّةِ الحنابلة، فقد قدَّمنا عن «معراجِ الدِّراية» ما نصَّه.

وعند الشَّافعيّ[٣]: تفسدُ الصَّلاةُ بالقراءةِ بالفارسيَّة.

وبه قال أحمدُ[٤] عند العجزِ وعدمِه. انتهىٰ كلامُ الشُّرُنْبُلاليّ.

قلت: فيه مسامحاتٌ وخدشات:

الأولىٰ: في ما ذكرَهُ أنَّ الفارسيَّةَ ممَّا يتكلمُ بهِ في الجَنَّةِ كالعربيَّة، فإنّه أمرٌ غيرُ ثابت، بنصٍّ ثابت، واستدلُّوا لهُ بحديث: (لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ الدُّرِّيَّة)[٥]، وهو مع كونِهِ مخالفاً لكثيرٍ من الأحاديث، غيرُ ثابت، وتحقيقُهُ في رسالتي: «تحفة الثِّقاتِ في تفاضلِ اللُّغات».

---

(١) في الأصل: الربوا، والمثبت من فتاوىٰ ابن حجر .

(٢) انتهىٰ من الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي(١: ٣٨). بتصرف يسير.

(٣) ينظر: الإقناع (١: ١٣٥).

(٤) ينظر: المبدع (١: ٤٤١)، و كشاف القناع (١: ٣٤٠).

(٥) سبق الكلام بأنه حديث موضوع.

والثَّانية: في توصيفِ ابنِ حَجَرٌ صاحبِ «الفتاوىٰ» بالعَسْقَلانِيّ، وهو ليس هو، بل هو مصريٌّ ثمَّ مكيّ[١]، وهما متوافقان في التَّسميةِ والشُّهرة.

والثَّالثة: في تطبيقِ ما نقلَهُ عن «فتاوىٰ ابن حجر» عن مالك علىٰ مدّعاه، فإنَّ الكلامَ في كتابةِ القرآنِ بالألفاظِ الفارسيَّةِ المترجمةِ عن العربيَّة، وما ذكرَهُ عنهُ لا يدلُّ عليه بفحواه.

والرَّابعة: عدمُ مطابقةِ ما نقلَهُ عن «معراجِ الدِّراية» من مذهبِ أحمدَ في القراءةِ بما هو بصددِ بيانِهِ من حرمةِ كتابةِ القرآنِ بالفارسيَّة.

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمِيّ السَّعْدِيّ المَكِّيّ، أبو العباس، شهاب الدين، نسبة إلىٰ لمحلة أبي الهَيْتَم من إقليم مصر الغربية، قال العيدروسي: الإمام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه، وتحقيقه لا تكدره الدلاء، من مؤلفاته: تحفة المحتاج شرح المنهاج ، و النِّعمة الكبرىٰ علىٰ العالم بولادةِ سيِّدِ ولدِ آدم ، و الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم ، و الخيرات الحسان في مناقب النعمان ، (٩٠٩-٩٧٤هـ). ينظر: النور السافر (ص٢٥٨-٢٦٣)، التعليقات السنية (ص٤١١-٤١٢)، الكشف (٢: ١٨٧٦).

*** مسألة:**

لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ بالفارسيَّةِ كما مرَّ[١] نقلاً عن «المحيط»[٢] و«الكافي» و«النِّهاية».

وفي «الإتقانِ في علومِ القرآن» لجلالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ الشَّافعيّ: لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ بالعجميَّة، سواءٌ أحسنَ العربيَّةَ أم لا، في الصَّلاةِ أم خارجها، وعن أبي حنيفةَ أنه يجوزُ مطلقاً، وعن أبي يوسفَ ومحمَّد: لِمَن لا يحسنُ العربيَّة، لكن في «شرحِ البَزْدَوِيّ»: إنَّ أبا حنيفةَ رجعَ عن ذلك.

وعن القفَّال من أصحابِنا: إنَّ القراءةَ بالفارسيَّةِ لا يتصوَّر.

قيل له: فإذن لا يقدرُ أحدٌ أن يفسِّرَ القرآن!

قال: ليس كذلك؛ لأنَّ هناك يجوزُ أن يأتيَ ببعضِ مرادِ الله، ويعجزَ عن البعض، أمَّا إذا أرادَ أن يقرأَ بالفارسيَّةِ فلا يمكنُ أن يأتيَ بجميعِ مرادِ الله تعالىٰ. انتهىٰ[٣].

قلت: ظاهرُ عبارتِهِ يوهمُ أنَّ عندَ أبي حنيفةَ يجوِّزُ القراءةُ بالفارسيَّةِ لِمَن أحسن ولِمَن لا يحسن في الصَّلاةِ وخارجَها، وعندهما لِمَن لا يحسنُ في

---

(١) (ص٥٣).

(٢) المحيط البرهاني (ص١٥٣).

(٣) من الاتقان في علوم القرآن (١: ٢٩٠).

الصَّلاةِ وخارجَها، لكنّه ليس كذلك على ما مرَّ مبسوطاً فيما هنالك[١].

*** مسألة:**

رجلٌ لا يقدرُ على تعلُّمِ القرآن بالنَّظمِ العربيّ، ويقدرُ عليه بلغةٍ أخرى، يفترضُ عليه تعلُّمُه؛ لأنَّ القرآنَ لا يختصُّ بالعربيِّ عند أبي حنيفة، وعندهما: تجوزُ قراءتُهُ بغيرِ العربيَّةِ إذا كان لا يحسنُ العربيَّة، فيفترضُ عليه ذلك بالإجماعِ في هذ الحالة، كذا نقله الزَّاهديُّ في «القنية»[٢] عن عمرَ النَّسَفِيّ[٣].

وفي «يتيمةِ الدَّهرعن فتاوى أهلِ العصر»[٤]: في «فتاوى النَّسَفِي»:

---

(١) فالخلاف الذي مرَّ بين الإمام والصاحبين في جواز قراءة القرآن لغير العاجز عن العربية في الصلاة فقط، وصحَّ رجوع الإمام لرأي الصاحبين بعدم جوازه لمن يحسن العربية.

(٢) قنية المنية (ق١٨/ ب).

(٣) وهو عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: العقائد النسفية، و التيسير في التفسير، و نظم الجامع الصغير، (٤٦١-٥٣٧هـ). ينظر: معجم الأدباء (١٦: ٧٠). تاج (ص٢١٩). طبقات المفسرين (٢: ٥-٧).

(٤) لمحمد بن محمود التَّرجُمانيّ المكي الخوارزمي الحنفي، علاء الدين، والتَّرجُماني: نسبة إلى تَرجُمان اسم لبعض أجداد المنتسب، أو لقب له، قال الكفوي: كان إماماً مرجعاً

عمَّن لا يحسنُ الفاتحةَ بالعربيَّة، ولا يقدرُ علىٰ تعلُّمِ القرآنِ بالنَّظمِ العربي، ويقدرُ علىٰ التَّكلُّمِ بالفارسيَّةِ أو بلغةٍ أخرىٰ يتأدَّىٰ به معنىٰ القرآن، هل يكلَّفُ تعلُّمُ تلك اللُّغةِ التي هي غيرُ العربيَّة؟

فقلت: نعم؛ لأنَّ تعلُّمَ القرآنِ فرضٌ لإقامةِ الصَّلاة، ومذهبُ أبي حنيفةَ أنَّ القرآنَ لا يختصُّ بالنَّظمِ العربيِّ علىٰ قولِهِ الأوَّلِ الذي رجعَ عنه. انتهىٰ.

فيفترضُ عليه تحصيلُ ذلك كما يفترضُ عليه تعلُّمُ القرآنَ بالنَّظمِ العربيِّ لَمن قدرَ عليه، وعندهما: تجوزُ قراءةُ القرآنِ بغيرِ العربيَّةِ إذا كان لا يحسنُ العربيَّة، فقد وافقاهُ في أنّه يصيرُ قرآناً عند العجزِ عن أدائِهِ فيفرضُ ذلك عليه بالإجماعِ في هذه الحالة. انتهىٰ كلامُ صاحبِ «اليتيمة».

قلت: هو موافقٌ لما أسلفنا، ذكرَهُ عن قاضي خان: إنَّ الأميَّ إذا تعلَّمَ سورةً بالفارسيَّةِ يخرجُ من أن يكونَ أميَّاً عندهم جميعاً[1]، لكن تعقَّبَهُ الشُّرُنْبُلاليُّ في «النَّفحةِ القدسيَّة» حيث قال: نقلَهُ عن «اليتمية» ما نقلنا: في حكايةِ الإجماعِ نظر.

للأنام، مات بجرجانية خوارزم سنة(٦٤٥هـ).ينظر: الجواهر (٤: ١٦٣)، الكشف (٢: ٢٠٤٩).

(١) انتهىٰ من فتاوىٰ قاضي خان (١: ٨٦).

أمَّا اللُّزومُ على قولِ أبي حنيفةَ فمسلَّم، لكن على الرِّوايةِ التي رجعَ عنها، وأمَّا على الصَّحيحِ الذي رجعَ إليه أنَّ القرآنَ اسمٌ للنَّظمِ والمعنى جميعاً، كما هو قولهما، لا يفترضُ عليه إلا تعلُّمَ العربيّ، ولا أعلمُ خلافاً في أنَّ القرآن عندهما اسمٌ للنَّظمِ والمعنى جميعاً، وقدَّمناهُ عن الأَتْقَانِيّ: إنَّ الفارسيَّةَ عندهما ليست قرآناً، فليتأمَّل. انتهى.

ثمَّ نقلَ عن «الخلاصة»: يخرجُ من أن يكون أميَّاً إذا تعلَّمَ تفسيرَ سورةٍ من القرآنِ بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفة، وهو قولهما. انتهى.

وأورد عليه: بقوله: فيهِ تأمَّل، أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ فمسلَّم، لكن على المرجوح، وقد رجعَ عنه فصارَ ما ليس عربيَّاً ليس قرآناً عنده على الصَّحيح، وهو قولهما.

وقدَّمناهُ عن الأَتْقَانِيِّ أنَّ الفارسيَّةَ عندهما ليست قرآناً، فلا يخرجُ بها عن كونِهِ أميَّاً، وتصحُّ صلاتُهُ بدونِ قراءتها، وإن جازت، وكانت تقديساً، لا قصةً وحكماً، إذ بهما تفسدُ الصَّلاة.

وقد قال في «معراجِ الدِّراية»: قراءةُ غيرِ العربيِّ يسمَّى قرآناً مجازاً، ألا يرى أنّه يصحُّ نفيُ القرآنِ عنه، فيقال: ليس بالقرآن، وإنّما هو ترجمة، وإنّما جوَّزناهُ للعاجزِ إذا لم يخلَّ بالمعنى؛ لأنّه قرآنٌ من وجهٍ باعتبارِ اشتمالِهِ على المعنى، فالإتيانُ به أولى من التَّركِ مطلقاً إذ التَّكليفُ بحسبِ الوسع، وهو نظيرُ الإيماء. انتهى.

فقد جعلَ صاحبُ «معراجِ الدِّراية» الإتيانَ بالفارسيَّةِ أولى من التَّرك، ولم يفرضْ الإتيان بهما أمياًّ. انتهى كلامه.

*** مسألة:**

هل يجوزُ كتابةُ القرآنِ بقلم غيرِ العربيّ؟

قال بدرُ الدِّين الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ: لم أرَ فيه كلاماً للعلماء، ويحتملُ الجواز؛ لأنّه قد يحسنُهُ من يقرؤهُ بالعربيَّة، والأقربُ المنع، كما تحرمُ قراءتُهُ بغيرِ لسانِ العرب.

ولقولهم: القلمُ أحدُ اللِّسانَيْن، والعربُ لا تعرفُ لساناً غيرَ العربيّ، كذا نقلَهُ القَسْطَلاَّنِيُّ(١) في «لطائفِ الإشاراتِ في علومِ القراءات».

قلت: الظَّاهرُ أنَّ المنعَ منه ليس كالمنعِ من القراءةِ بالفارسيَّةِ ونحوه، بل هو دونه.

---

(١) وهو حمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلاَّنيّ المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، أبو بكر، شهاب الدين، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته، له: المواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة، و إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، العقودِ السُّنيَّةِ في شرحِ المقدِّمةِ الجزريَّةِ، (٨٥١-٩٢٣هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢: ١٠٣)، شرح المواهب اللدنية (١: ٣)، طرب الأماثل (ص٤٣٢).

فصلٌ
في التسمية على الذّبيحة

*** مسألة:**

لو سمَّىٰ علىٰ الذَّبيحةِ بالفارسيَّةِ يحلّ، لأنَّ الشَّرطَ هو ذكرُ اسمِ الله علىٰ الخلوص، وقد وجد، كذا في «محيطِ السَّرَخْسِي» في (بابِ تكبيرةِ الافتتاح).

وفي «جامعِ الرُّموز»: لا خلافَ في أنَّ تسميةَ الذَّبيحة، وتلبيةَ الإحرامِ يجوزُ بالفارسيَّة، كما في «النِّهاية». انتهىٰ(١).

قلت: ومثلُهُ التَّسميةُ عند الأكلِ والوضوءِ وغيرهما من المواضعِ التي شرعتّ فيها البسملة، لكن لا يخلو كلُّ ذلكَ عن نُبَذٍ من الكراهة.

***

(١) من جامع الرموز في شرح النقاية (١: ٩١).

فصلٌ
في الحَجّ

*** مسألة:**

يصحُّ الحجُّ بمطلقِ النِيَّةِ ولو بقلبِه، لكن بشرطِ مقارنتِها بذكرٍ يقصدُ به التَّعظيم؛ كالتَّسبيحِ والتَّهليل، سواءً كان فارسيَّاً أو عربيَّاً، وإن أحسنَ العربيَّةَ وهو المشهورُ عن أصحابنا.

وأمَّا خصوصُ التَّلبيةِ فهو سُنَّةٌ عندنا، فلو تركَها أو نقصَ عنها ارتكبَ الكراهة، كذا في «البحرِ الرَّائق»[1]، و«الدُّرِّ المختار»[2].

***

(١) البحر الرائق (١: ٣٢٤، ٢: ٣٤٧).
(٢) الدر المختار (٢: ١٥٨-١٥٩).

*** مسألة:**

قال السَّرَخْسِيُّ في «المحيط» في (بابِ تكبيرةِ الافتتاح): في التَّلبيةِ عن أبي يوسفَ روايتان، والأصحُّ أنه يصيرُ محرماً بأيِّ لسانٍ كان؛ لأنَّ المقصودَ منه إظهارُ إجابةِ الدَّاعي. انتهىٰ.

* * *

فصلٌ
في الإيمان

*** مسألة:**

الإيمانُ بالفارسيَّةِ جائزٌ إجماعاً، ذكرَهُ عليٌّ القاريّ[1] وغيرُهُ كما مرَّ نقلُه[2].

وفي «نوازلِ الفقيهِ أبي اللَّيث»: سئل أبو القاسمِ عن رجلٍ لا يحسنُ العربيَّة، وقد تعلَّمَ في صغرِه: آمنتُ بالله وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ والقدرِ خيرِهِ وشرِّه، ويعلمُ أنَّ هذا هو الإيمان، إلا أنّه إن سئلَ عن تفسيرِهِ لا يحسنُ تفسيرَه، أهو مؤمن؟

قال: هذا حافظٌ كلاماً لا يدري ما هو.

قال أبو اللَّيث: إذا كان الرَّجلُ لا يحسنُ العربيَّة، وهو بحالٍ لو سئلَ بالفارسيَّةِ يعرفُ أنَّ الله واحد، وأنَّ الأنبياءَ رسلُ الله، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَن في القبور، فيقول: كنتُ عرفتُ أنَّ

---

(١) في تشييعِ الفقهاءِ الحَنَفيَّةِ بتشنيعِ السُّفهاءِ الشَّافعيَّة.
(٢) (ص٣٨).

الأمرَ هكذا فهو مؤمن. انتهىٰ.

قلت: وكذا الإرتداد، ولا يختصُّ بالعربيَّة، وقد ذكرَ أصحابُنا الحنفيَّةُ في الفتاوىٰ كثيراً من الفروعِ المذكورةِ بالفارسيَّة، المتعلِّقةِ بالإسلامِ والرِّدَّة، فليراجع إليها.

* * *

فصلٌ
في مسائل متفرقة

قال صاحبُ «البحر»: أمَّا إذا شرعَ بالفارسيَّةِ فإنّما يصحُّ لما بيَّنَّا من أنَّ التَّكبيرَ هو التَّعظيم، وهو حاصلٌ بأيِّ لسانٍ كان فهو، كالإيمانِ فإنّه لو آمنَ بغيرِ العربيَّةِ جازَ إجماعاً لحصولِ المقصود، وكذا في التَّلبيةِ في الحجِّ والسَّلامِ والتَّسميةِ عند الذَّبح. انتهى(١).

وفي «رمزِ الحقائقِ شرحِ كَنْزِ الدَّقائق» للعَيْنِيّ: ولو شرعَ المصلِّي في صلاةٍ بالتَّسبيح، أو التَّهليل، أو شرعَ بالفارسيَّة، وكذا سائرِ الألسنةِ مثلَ السِّريانيَّةِ والعبرانيِّة والهنديَّةِ والتُّركيَّة، كما لو قرأ بها: أي بالفارسيَّةِ عاجزاً عن العربيَّة، فأنّه يجوزُ بلا خلاف، أو ذبحَ حيواناً وسمَّى بها: أي بالفارسيَّةِ جازَ أيضاً بلا خلاف، وكذا التَّلبيةُ في الحجِّ والسَّلام. انتهى ملخَّصاً(٢).

---

(١) من البحر الرائق (١: ٣٢٤).

(٢) من رمز الحقائق (١: ٣٨-٣٩).

قلت: هذا في السَّلامِ خارجَ الصَّلاة، وأمَّا سلامُ الصَّلاةُ فهو مختلَفٌ فيه؛ لأنّه من أذكارِ الصَّلاة.

وفي «الدُّرِّ المختار»: كما صحَّ لو شرعَ بغيرِ عربيَّة، أيّ لسانٍ كان، وخصَّهُ البَرْدعيُّ بالفارسيَّة ؛ لمزيَّتِها لحديث : (لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْفَارِسِيَّةُ الْدُّرِيَّة)[١]، بتشديدِ الرَّاء، قُهُسْتَانِيّ[٢]، وشرطا عجزَه.

وعلى هذا الخلافِ الخُطبةُ وجميعُ أذكارِ الصَّلاة.

وأمَّا ما ذكرَهُ بقولِه: أو آمن، أو لبَّى، أو سلَّم، أو سمَّى عند الذَّبح، أو شهدَ عند حاكم، أو ردَّ سلاماً، ولم أرَ لو شمَّتَ عاطساً، أو قرأ بها عاجزاً، فجائزٌ إجماعاً. انتهى[٣].

وفي «ردِّ المحتار»: قولُه: أو آمن بمدِّ الهمزةِ من الإيمان.كما في «البحر».

وقوله: أو سلَّمَ على غيرِه، وفي بعضِ النُّسخ: أسلمَ من الإسلام، وعليهِ يكونُ أمَّنَ بتشديدِ الميم، من التَّأمين، والنُّسخةُ الأولى أولى؛ لأنّها الموافقةُ لما رأيتُهُ بخطِّ الشَّارحِ[٤] في «الخزائن»؛ ولأنَّ التَّأمينَ من أذكارِ

---

(١) سبق الكلام عليه بأنه حديث موضوع.
(٢) أي القهستاني في جامع الرموز (١: ٩١).
(٣) من الدر المختار (١: ٣٢٥).
(٤) الشارح هو الحصكفي صاحب الدر المختار ، سبقت ترجمته.

الصَّلاةِ إلاَّ أن يكون من أمانِ الكفَّار، فأنّه سيأتي في (كتاب الجهاد)، متناً[١]: أنّه يصحُّ بأيِّ لغةٍ كان[٢].

قوله: ولم أرَه، لا يظهرُ فرقَ بينهُ وبينَ ردِّ السَّلام. انتهى[٣].

وفي «جامعِ الرُّموز» وغيره: يجوزُ النِّكاحُ بإيجابٍ وقَبول، لفظهما ماض، أو أمر، وماضِ العربيَّةِ والفارسيَّةِ في ذلك سواء. انتهى ملتقطاً[٤].

وفي «النِّهاية»: لو سمَّى عند الذَّبحِ بالفارسيَّةِ أو لبَّى عند الإحرام بالفارسيَّة، وبأيِّ لسانٍ كان جازَ في قولِهِم جميعاً، سواءٌ كان يحسنُ العربيَّة أو لا. كذا في «شرح الطَّحاوي».

وزادَ التُّمُرتَاشيُّ[٥] على ذلك بقولِهِ: وكذا الشَّهادةُ عند الحكَّام، واللِّعان، والعقود تصحّ.

---

(١) أي في كتاب الجهاد من متن تنوير الأبصار الذي شرحه الحصكفي في الدر المختار.

(٢) انتهى من تنوير الأبصار (كتاب الجهاد)(٣: ٢٢٧).

(٣) من رد المحتار (١: ٣٢٥).

(٤) من جامع الرموز (١: ٢٦٨).

(٥) وهو أحمد بن إسماعيل التُّمُرْتَاشِيّ الخَوَارَزْمِيّ، أبو العبَّاس، ظهير الدين، قال الكفوي: إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطَّلع على حقائق الشريعة، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح. ينظر: الجواهر (١: ١٤٧-١٤٨)، الفوائد (ص٣٥).

وكذا لو حَلَفَ لا يدعو فلاناً، فدعاهُ بالفارسيَّةِ حنث. انتهى.

فائدة:

قال ابنُ كمال باشا[1] في كتابِ «المهمات»: لا يعتمدُ على ما وقعَ في كتبِنا من العباراتِ الفارسيّة، ولا يفتى بها؛ لاحتمالِ أن يكون الكاتبُ قد صحَّفَها، وهو لا يعرفُ اللُّغةَ الفارسيَّة، أو يصحِّفُها القارئ، وهو لا يعرفُ اللُّغةَ الفارسيَّة. انتهى.

وليكن هذا آخرُ الكلامِ في هذا المقام،والحمدُ لذي الجلالِ والإكرام.



(١) وهو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّومـيّ، الشَّـهير بـابن كـمال باشـا زاده، قـال التميميّ: الإمام العلّامة الرحالة الفهامة، كان بارعاً في العلوم وقلّ ما يوجد فنّ إلا وله فيه مصنف أو مصنفات. من مؤلفاته: الإصلاح والايضاح ، و تغيير التنقيح شرحه بـ تجريد التجريد ، و حواشي شرح الجغميني ، (ت٩٤٠هـ). ينظر: الشـقائق النعمانيـة (ص٢٢٦-٢٢٨). الفوائد (ص٤٢-٤٤).

وكان الاختتامُ يومَ السَّبتِ السَّابعَ والعشرينَ من الجمادىٰ الثَّانيةِ من شهورِ السَّنةِ الثَّانيةِ والتِّسعينَ بعد الألفِ والمئتين من هجرةِ سيِّدِ الثَّقلَيْن صلَّىٰ عليه وعلىٰ آله ربُّ المشرقَيْن.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسولِهِ محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين(١).

---

(١) خاتمةُ الطَّبعة الهندية المعتمدة في تحقيق الرسالة:
سبحانَ من أُخذتِ العقولُ في اكتناه ذاته فعجزت، ولم تجدْ إليه مسلكاً، وشرعت في إدراكِ غموضِ أسرارِه فأعيت، وحسبت أنَّ هاهنا مهلكاً.
والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ المبعوثِ بشيراً ونذيراً، داعياً للنَّاسِ العربِ والعجمِ إلىٰ الحقِّ سراجاً منيراً، باهت كلمةُ الله برسالتِه، واستدفعَ العذابَ عن العصاةِ بشفاعته، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ البررةِ التُّقىٰ ذوي الدَّرجاتِ العلىٰ، الذين جاهدوا في توضيحِ الأحكام، وبالغوا في اقتداءِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام. وبعد:
فهذه رسالةٌ عجيبة، وعجالةٌ غريبة، قليلةُ المباني، كثيرةُ المعاني، حوت من التَّحقيقات ما ليس في الكتبِ الكبار، وتضمَّنتْ من التَّدقيقاتِ ما ليس في مطاوي الزُّبرِ والأسفار، تكفي لَمَن أهمَّهُ طلبُ المسائل، وتفي لمن أعياهُ تفحُّصُ الدَّلائل، فهي عينٌ من ماءٍ غير آسنٍ لعطشانِ التَّحقيق، فليشربوا شرباً رويّاً علىٰ أطرافِهِ نخيلٌ وأعناب لجائعِ التَّدقيق، فليهزُّوا رطباً جنيَّاً مترجمة بـ آكامِ النَّفائسِ في أداءِ الأذكارِ بلسانِ الفارس .



نفائسُها كأنها أبكارُ عرائس، فلينفس بها نافس، وسوف يقبلها النّفس اليقظي، وإن لم يعرفْ قدرها ناعس، كيف لا؟ وقد صنَّفَها مَن رغبَ إليهِ كافَّةُ النَّاس، واقتدىٰ به العوامُّ والخواصّ، جادَ مطرُ تحقيقِهِ فأروىٰ بجودِهِ جوادَ الطَّالبين، جوادٌ كريمُ يكادُ يجوزُ بنفسِهِ للسائلين، ما ناظرَ أحداً من العلماءِ إلا أسكتَه، فهبتَ وتزنَّد، وما عارضَهُ أحدٌ إلا قيل في شأنه: ما له من العلمِ حظٌ ولا مدد، أثنتْ عليه ألسنةُ علماءِ العربِ والعجمِ بالثَّناءِ الجميل، درسَ مشكلاتِ العلومِ حتىٰ قيل في حقِّه: ليس له نظيرٌ ومثيل، مولانا وأستاذنا الحافظُ الحاجُّ أبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ.

ولمَّا كانت الرِّسالةُ المذكورةُ من أحسنِ الرَّسائل، حاويةً للمسائلِ والدَّلائلِ توجَّهَ إلىٰ طبعهِ ذو الفضلِ والامتنان، جامعِ الخيراتِ الحسان، محمَّدٌ عبدُ الواحد خان ابن المرحومِ محمَّد مصطفىٰ خان، في المطبعِ المصطفائيِّ الواقعِ في محلَّةِ محمود مجر من محلات اللكنو، في شهرِ صفرَ المظفَّرِ من شهورِ السَّنةِ الثَّالثةِ بعد ثلاثَ عشرَ مئةٍ هجرةِ رسولِ الثَّقلَيْن، صلَّىٰ اللهُ عليهِ ربُّ المشرقَيْن، وأنا العبدُ المذنبُ أبو السِّراجِ عبدُ الباريّ النكرنهسوي، غفرَ ذنوبَهُ الباري.

المراجع:

١. «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار الفتح. ط١. ٢٠٠٠هـ.
٢. «إحقائق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر.
٣. «إحكام القنطرة في أحكام البسملة» للإمام اللكنوي . ت: صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
٤. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار المريخ. الرياض. ط١. ١٩٨١م.
٥. «إعانة الطالبين» للسيد البكر بن محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٦. «أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر» لمحمد جميل الشطي، دار البشائر، ط١، ١٤١٤هـ.
٧. «إقامة الحجَّة في أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة» لعبد الحي اللكنوي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ١٩٦٦م.
٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر،١٤١٠هـ.
٩. «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. مكتبة الشرق الجديد. بغداد.
١٠. «الآثار» لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢، ١٤١٣هـ.

١١. «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٩٩٤م.

١٢. «الأحاديث المختارة» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣. «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٤. «الإصابة في تمييز الصحابة»: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: علي الباجوري. ط١. ١٤١٢هـ. دار الجيل. بيروت.

١٥. «الأعلام»: لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.

١٦. «الأم»لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٧. «الأنساب»: لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.

١٨. «الاتقان في علوم القرآن» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. بدون تاريخ طبع.

٢٠. «الاقناع» لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٢١. «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٢٢. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

٢٣. «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العينِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠مـ.
٢٤. «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٢٥. «التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي(ت٨٦١هـ). مطبعة الحلبي . ١٣٥١هـ.
٢٦. «التحقيق في أحاديث الخلاف» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.
٢٧. «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت: عزيز الله العطاردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٨٧مـ.
٢٨. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م.
٢٩. «التقرير والتحبير شرح التحرير» لمحمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.
٣٠. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.
٣١. «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سفر السعادة» لمحمد بن حسن (١٠٩١-١١٧٥هـ). ت: أحمد البرزة. دار المأمون للتراث. دمشق. ط١. ١٤٠٧هـ.
٣٢. «التوضيح شرح التنقيح» للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
٣٣. «الجامع المصنف مما في الميزان من حديث الراوي المضعف» لعبد العزيز بن محمد الصديقي الغماري. مؤسسة التغليف والطباعة والنشر. المغرب. ١٤٠٧هـ.

٣٤. «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). دار إحياء التراث العربي . بيروت. ط١ . ١٢٧١هـ.

٣٥. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

٣٦. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية "رد المحتار". دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٧. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

٣٨. «الديباج المذهب» لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٩. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٠. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤١. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»: لأحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.

٤٢. «الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور. دار العلم للملايين. ط١ . ١٩٧٩.

٤٣. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٤٤. «العبر في خبر من غبر»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣مـ.

٤٥. «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.

٤٦. «العلل المتناهية» لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٣هـ.

٤٧. «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي الأندريتي، (ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٤٨. «الفتاوى السراجية» لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٤٩. «الفردوس بمأثور الخطاب»لشيرويه بن شهردار الديلمي(٤٤٥-٥٠٩)، ت: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٥٠. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي الكنوي ، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٥١. «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.

٥٢. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٥٣. «الكامل في ضعفاء الرجال»: عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

٥٤. «الكفاية على الهداية» لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥٥. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د.جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.

٥٦. «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع» لمحمد بن خليل المشيشي (١٢٢٣-١٣٠٥هـ)، ت: فواز زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.١، ١٤١٥هـ.

٥٧. «اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.٣، ١٤٠١هـ.

٥٨. «اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة» للإمام اللكنوي. المطبع اليوسفي. ١٣٢١هـ .

٥٩. «المبدع»لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٠. «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.

٦١. «المبسوط»: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

٦٢. «المجتبى من السنن»: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

٦٣. «المجروحين» لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: محمود زايد. دار الوعي. حلب.

٦٤. «المجموع شرح المهذب» ليحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١٤١٧،١هـ.

٦٥. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، (كتاب الصلاة إلى صلاة التطوع)، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد لكامل الرواي، ١٤١٧هـ.

٦٦. «المستدرك عليالصحيحين»: لمحمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٦٧. «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ت: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٩٩٦م.
٦٨. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦٩. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٧٠. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٧١. «المعجم الصغير»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.
٧٢. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
٧٣. «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» لمحمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م.
٧٤. «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٥. «المنتقى من السنن المسندة»: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود(ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.
٧٦. «المهذب» لإبراهيم بن علي الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٧. «الموضوعات» لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (٥١٠-٥٩٧هـ)، ت: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط.١، ١٣٨٦هـ.
٧٨. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ.
٧٩. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٨٠. «النقاية»لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.
٨١. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٨٢. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
٨٣. «الوضع في الحديث» لعمر بن حسن فلانة. مكتبة الغزالي. دمشق. ١٤٠١هـ.
٨٤. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.٢، ١٤٠٢هـ.
٨٥. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
٨٦. «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للعلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨مـ.
٨٧. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.
٨٨. «تاريخ بغداد»: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٩. «تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.

٩٠. «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار » لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.

٩١. «تحفة الفقهاء»: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٩٢. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.

٩٣. «تذكرة الحفاظ» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية.

٩٤. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ .

٩٥. «تذكرة الموضوعات» لمحمد بن طاهر بن علي الفتني (٩١٤-٩٨٦هـ). بدون دار نشر وتاريخ نشر.

٩٦. «ترتيب الموضوعات» لمحمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ). ت: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٩٧. «تغيير التنقيح» لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت٩٤٠هـ). مطبعة سي فلجانجيلر. استانبول. ١٣٠٨هـ.

٩٨. «تفسير أبو السعود» المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٩. «تفسير البيضاوي» لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ). ت: عبد القادر حسونة. دار الفكر. بيروت. ١٤١٦هـ.

١٠٠. «تفسير النسفي» لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧٠١هـ). بدون دار نشر وتاريخ نشر.

١٠١. «تقريب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦مـ.

١٠٢. «تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني» لعبد المجيد الشرنوبي الأزهري. مطبوع في مصر. ط٤. ١٣٢٣هـ.

١٠٣. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

١٠٤. «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة» لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٠٥. «تنوير الأبصار وجامع البحار» لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ) مطبوع في هامش «رد المحتار» . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٠٦. «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). ط١. ١٤٠٤هـ. دار الفكر . بيروت.

١٠٧. «تهذيب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). ط١. ١٤٠٤هـ. دار الفكر . بيروت.

١٠٨. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

١٠٩. «جزء البطاقة» لحمزة بن محمد الكناني (ت٢٥٧هـ). ت: عبد الرزاق عبد المحسن. مكتبة دار السلام. الرياض. ط١. ١٤١٢.

١١٠. «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» لأحمد بن محمد الطحطاوِي الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة . بيروت. ١٩٧٥مـ.

١١١. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد الطحطاوِي الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.

١١٢. «حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار» لمحمد أمين ابن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط٢. ١٩٧٩م.

١١٣. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض.١٣٠٥هـ.

١١٤. «حواشي الشرواني» لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١١٥. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمؤرخ محمد أمين المحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

١١٦. «خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي»: لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

١١٧. «در المنتقى في شرح الملتقى» لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.بهامش «مجمع الأنهر».

١١٨. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١١٩. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

١٢٠. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

١٢١. «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٢٢. «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة» لمحمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٧٠٤-٧٤٤هـ). ت: محمد عيد عباسي. دار الثقافة للجميع. دمشق. ط١. ١٤٠٠هـ.

١٢٣. «رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق»: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة الصفدري في المنبئ. ١٣٠٧هـ.

١٢٤. «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»: لأبي الوليد محمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهنى. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.
١٢٥. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٢٦. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٢٧. «سنن البيهقي الكبير»: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١٢٨. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٩. «سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٣٠. «سنن الدارمي»: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
١٣١. «سنن النسائي الكبرى»: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . (٢١٥-٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
١٣٢. «شرح المنار» لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، المعروف بابن ملك، (ت٨٠١هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ.
١٣٣. «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦مـ.
١٣٤. «شرح النسفية في العقيدة الإسلامية» للدكتور عبد الملك السعدي. دار الأنبار. ط٢. ١٤٢٠هـ.

١٣٥. «شرح النقاية» لعبد الله بن محمد، أبو المكارم، (ت: بعد:٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.

١٣٦. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٣٧. «شعب الإيمان» لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.

١٣٨. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حبان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

١٣٩. «صحيح ابن خزيمة»: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣-٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٤٠. «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخارِي (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٤١. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٢. «ضعفاء العقيلي» لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ). ت: د. عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٤هـ.

١٤٣. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

١٤٤. «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٤٠٢هـ.

١٤٥. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٤٦. «طبقات الشافعية»: لأحمد بن محمد تقي الدين ابن القاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٤٧. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفىٰ طاشكبرىٰ زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.

١٤٨. «طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٤٩. «طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) . ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١٥٠. «غيث الغمام علىٰ حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١٥١. «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.

١٥٢. «فتاوىٰ قاضي خان» لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

١٥٣. «فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤. «فتح باب العناية بشرح النقاية» لعلي القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار تيم وهيثم نزار تيم، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.

١٥٥. «فضائل الصحابة»: لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني. ت: د. وصي الدين محمد عباس. ط١. ١٤٠٣هـ . مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥٦. «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» لمحمد مطيع الحافظ. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٤٠١هـ.

١٥٧. «قمر الأقمار على كشف الأسرار علىالمنار» للعلامة محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
١٥٨. «قنية المنية» للزاهدي، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.
١٥٩. «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
١٦٠. «كشاف القناع»لمنصور البهوتي،ت: هلال مصيلحي،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٦١. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) . طبع اصطنبول . ١٣٠٨هـ.
١٦٢. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث» لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤، ١٤٠٥هـ.
١٦٣. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
١٦٤. «كنز الدقائق» : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت٧٠١هـ). اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١٦٥. «لسان الميزان» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعارف النظامية .الهند. ط٣. ١٤٠٦هـ.مؤسسةالأعلمي للمطبوعات. بيروت.
١٦٦. «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده الرومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
١٦٧. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي . بيروت.
١٦٨. «مختار الصحاح» لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٦٩. «مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول» لمحمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. ١٢٩١هـ.
١٧٠. «مرآة الجنان وعبر اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.
١٧١. «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت. ط.١، ١٤١١هـ.
١٧٢. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان محمد القاري(ت١٠١٤هـ). المكتب الإسلامي.
١٧٣. «مرقاة الوصول» لمحمد بن فراموز، المعروف بملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ). مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. ١٢٩١هـ. مطبوع مع «مرآة الأصول».
١٧٤. «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
١٧٥. «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٧٦. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.
١٧٧. «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
١٧٨. «مسند البزار» (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار(٢١٥-٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.
١٧٩. «مسند الشافعي» لمحمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ).دار الكتب العلمية . بيروت.
١٨٠. «مسند الشهاب» لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي(ت٤٥٤هـ) . ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٨١ . «معالِم التنْزيل في علم التفسير»لحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)، ت: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٨٢ . «معجم الأدباء» لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
١٨٣ . «معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط.١، ١٤١٤هـ.
١٨٤ . «معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٢٧٧-٣٧١هـ). ت: زياد محمد. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.
١٨٥ . «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
١٨٦ . «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»لاحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
١٨٧ . «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.
١٨٨ . «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي. ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
١٨٩ . «مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ .ملقتى الأبحر
١٩٠ . «مناهل العرفان في علوم القرآن» لمحمد عبد العظيم الزرقاني. دار الفكر. بيروت. ط١. ١٩٩٦مـ.
١٩١ . «منهاج الطالبين» لأبِي زكرِيا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر . مطبوع مع شرحه «مغني المحتاج».
١٩٢ . «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. ١٣١٣هـ.
١٩٣ . «مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان» لإبراهيم بن موسى لطرابلسي (٨٥٣-٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية.

١٩٤. «ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه» لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: د. عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٩٥. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.
١٩٦. «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.
١٩٧. «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ت:محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
١٩٨. «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» للإمام اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
١٩٩. «نور الأنوار شرح المنار» لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي. المعروف بملا جيون (ت١١٣٠هـ). المطبعة الأميرية ببولاق بمصر. ١٣١٦هـ.
٢٠٠. «هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.
٢٠١. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.



فهرس الموضوعات:

مقدمة المحقق ٩

مقدمة المؤلف ١٣

فصلٌ ١٩

في الأذان والإقامة والإجابة.. ١٩

*** مسألة:**.. ١٩

اختلفوا في جوازِ الأذانِ والإقامةِ بالفارسيَّة: ١٩

*** مسألة:**.. ٢٦

يجبُ على سامعِ الأذانِ الإجابة إن سَمِعَ المسنونَ منه ٢٦

فصلٌ ٢٩

في صفة الصّلاة ٢٩

*** مسألة أولى:** ٢٩

يجوزُ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ عند الشُّروعِ في الصَّلاة بالفارسيَّة. ٢٩

تنبيه: ٣٠

كثيراً ما سُئِلْتُ عن التَّلفُّظِ بالنِّيَّة: ٣٠

* **مسألة ثانية:** ٤٠

يجوزُ التَّكبيرُ بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفةَ مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا أن يكونَ عاجزاً. ... ٤٠

* **مسألةٌ ثالثة:** ٦٣

اختلفوا في قراءةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ في الصَّلاةِ على ثلاثةِ أقوال: ٦٣

بقيَ ذكرُ حججِ المذاهبِ الثَّلاثةِ بالطُّرقِ العقليَّةِ والنَّقليَّة: ٧١

* **المسألة الرّابعة:** ١١٣

الأميُّ إذا تعلَّمَ تفسير سورةٍ من القرآنِ نحوَ الفاتحةِ أو غيرها بالفارسيَّةِ ١١٣

* **المسألةُ الخامسة:** ١١٤

في صلاةِ الجنازةِ لو دعا الإمامُ بالفارسيَّةِ يجوز ١١٤

* **المسألة السّادسة: التَّشهُّدُ بالفارسيَّة:** ١١٥

* **المسألةُ السَّابعة: الدُّعاءُ بعدَ الصَّلاة:** ١١٥

* **المسألةُ الثَّامنة:** ١٢٢

من واجباتِ الصَّلاة: لفظُ السَّلام، للخروجِ عن الصَّلاة. ١٢٢

* **المسألةُ التَّاسعة:** ١٢٣

القنوتُ بغيرِ العربيَّةِ على الخلاف ١٢٣

*** المسألةُ العاشرةُ: الجامعة:** ١٢٣

*** المسألةُ الحاديةَ عشر:** ١٢٤

لو قرأ القرآنَ بالفارسيَّةِ وهو يحسنُ العربيَّةَ تفسدُ صلاتُهُ ١٢٤

*** المسألةُ الثانية عشر:** ١٢٧

إن قال بالفارسيَّةِ في الصَّلاة: يا ربِّ بيامر زمرا، إذا كان يحسنُ العربيَّةَ تفسدُ صلاتُهُ عندهما، وعنده: لا تفسد. ١٢٧

*** المسألةُ الثَّالثةَ عشر:** ١٢٨

رجلٌ أعجبتهُ قراءةُ الإمامِ فجعلَ يبكي ويقول: بلى، أو نعم، أو آرى، ١٢٨

تنبيه: ١٣٠

قد صرَّحُوا في بحثِ التَّكبيرِ بأنه يكرهُ الشُّروعُ بغيرِ لفظِ التَّكبير ١٣٠

فصلٌ ١٣١

في سجدة التلاوة ١٣١

*** مسألة:** ١٣١

لو تلا آيةَ السَّجدةِ بغيرِ العربيَّةِ يلزمُ عليهِ السَّجدةُ ١٣١

فصلٌ ١٣٩

في الخُطبة ١٣٩

*** مسألة:** ١٣٩

لو خطبَ في الجُمُعةِ بالفارسيَّةِ جازَ عند أبي

حنيفة...١٣٩

فصلٌ ١٥٧

في مسّ القرآن المكتوب ١٥٧

بالفارسيّة لغير المتطهّر ١٥٧

وقراءته وكتابته بالفارسيّة.. ١٥٧

*** مسألة:** ١٥٧

لو كان القرآنُ مكتوباً بالفارسيَّةِ يحرمُ على الجُنبِ والحائضِ مسُّهُ بالإجماع ١٥٧

*** مسألة:** ١٦١

اختلفوا في قراءةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ للجُنبِ ونحوه ١٦١

*** مسألة:** ١٦٢

يمنعُ من كتابةِ القرآنِ بالفارسيَّةِ بالإجماع ١٦٢

* **مسألة:** ١٦٨

لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ بالفارسيَّةِ ١٦٨

* **مسألة:** ١٦٩

رجلٌ لا يقدرُ على تعلُّمِ القرآن بالنَّظمِ العربيّ، ويقدرُ عليه بلغةٍ أخرى، يفترضُ عليه تعلُّمُه. ١٦٩

* **مسألة:** ١٧٢

هل يجوزُ كتابةُ القرآنِ بقلم غيرِ العربيّ؟ ١٧٢

فصلٌ ١٧٣

في التسمية على الذّبيحة ١٧٣

* **مسألة:** ١٧٣

لو سمَّى على الذَّبيحةِ بالفارسيَّةِ يحلّ ١٧٣

فصلٌ ١٧٥

في الحَجّ ١٧٥

* **مسألة:** ١٧٥

يصحُّ الحجُّ بمطلقِ النِيَّةِ ولو بقلبِه ١٧٥

* **مسألة:** ١٧٦

في التَّلبيةِ عن أبي يوسفَ روايتان، والأصحُّ أنه يصيرُ محرماً بأيِّ لسانٍ

كان........١٧٦

فصلٌ ١٧٧

في الإيمان ١٧٧

* **مسألة:** ١٧٧

الإيمانُ بالفارسيَّةِ جائزٌ إجماعاً، ١٧٧

فصلٌ ١٧٩

في مسائل متفرقة ١٧٩

فائدة: ١٨٢

لا يعتمدُ على ما وقعَ في كتبِنا من العباراتِ الفارسيّة، ولا يفتى بها ١٨٢

المراجع: ١٨٥

فهرس الموضوعات: ٢٠٣

* * *